تاريخ وتطور
الفقه والأصول
في حوزة النجف الأشرف العلمية

تأليف
السيد محمد جعفر الحكيم

الدولية للمؤسسة
للدراسات والنشر

شبكة الفكر
alfeker.net

تاريخ وتطوّر

الفقه والأصول

في حوزة النجف الأشرف العلميّة

تأليف

السيّد محمّد جعفر الحكيم

المؤسسة الدولية للدراسات والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بيـــروت: مستديرة شاتيلا - قرب المعهد الفني الإسلامي
تلفـــون: ٠١/٢٧٢٥٠١ - ٠٣/٨٦٦٠٤٤ خليوي
فاكـــس: ٠٠٩٦١١/٢٧٢١٩٤
ص. ب: ٨٦/ ٢٥ الغبيري

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الذين اصطفى؛ معادن العلم وينابيع الحكمة.

هذه دراسة عن علمي الفقه والأصول في الحوزة العلمية النجفية على مدى عصورها، منذ تأسيسها على يدي الشيخ الطوسي(ره) قبل زهاء ألف عام وحتى العصور الأخيرة، وقد كتبتها إجابة لطلب من لايسعني رده، وحاولت فيها ـ جاهداً ـ تسليط الأضواء على تاريخ هذين العلمين الجليلين وتطورهما على مدى المراحل التي مرّا بها، وعسى أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن ذلك، قد تساعد على زيادة فهم أو كشف جملة من خفايا هذين العلمين الشريفين.

ولا أدعي لنفسي الكمال، أو الاستيعاب لجميع الخصوصيات، فإن ذلك يحتاج إلى عدة وجهد قد لا يتيسران لي ولاسيما في الظرف المعاش، مع أن الموضوع ليس من صميم اختصاصي، ولكني اقتحمته ـ معترفاً بقلة البضاعة ـ شعوراً مني بالحاجة الملحة لذلك، ولعدم وجود دراسة وافية عنه ـ بحدود اطلاعي الضيق ـ آملاً أن يجد فيه إخواني الأعلام ما يشبع نهمهم العلمي، وليكون جزء من الوفاء لهذا الصرح العلمي العظيم الذي منحني الكثير من القيمة العلمية والمكانة الاجتماعية التي يطمح إليها الكثيرون،

راجياً أن أكون أهلاً للثقة، وما توفيقي إلا بالله تعالى،عليه توكلت وإليه أنيب.

مقدمة
في فضل العلم

مقدمة

في فضل العلم وما يجب أن يكون عليه العالم

فضل العلم والعالم العامل

استفاض النقل عن النبي(ص)، وأئمة الهدى من أهل بيته الكرام(ع) في الحثّ على طلب العلم، ومدارسته، ففي حديث عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبدالله الصادق(ع): (قال: قال رسول الله(ص): طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا إن الله يحب بُغاة العلم)[1].

وانطلاقاً من هذا المبدأ، ومعرفةً بهذا الفرض، توجه المسلمون إلى طلب العلوم الدينية، لمعرفة ما يؤدون به حق الله تعالى عليهم، وما تكون به نجاتهم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وقد تميز أئمة أهل البيت(ع) بكثرة الحث على طلب العلم، والتشديد على الإخلاص فيه لله تعالى طلباً لمرضاته، ونيل الدرجات العالية من نعيمه الذي لايفنى، مستضيئين بنور الله تعالى إذ يقول في محكم كتابه المجيد: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات﴾[2].

ففي حديث أبي بصير: (قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: كان أمير المؤمنين(ع) يقول: يا طالب العلم: إن العلم ذو فضائل كثيرة، فرأسه التواضع، وعينه البراءة من الحسد، وأذنه الفهم، ولسانه الصدق، وحفظه الفحص، وقلبه حسن النية، وعقله معرفة الأشياء والأمور، ويده الرحمة، ورجله زيارة العلماء، وهمته السلامة، وحكمته الورع، ومستقره النجاة،

---

(١) أصول الكافي ج:١ ص:٣٠.

(٢) سورة المجادلة: ١١.

وقائده المعافية، ومركبه الوفاء، وسلاحه لين الكلمة، وسيفه الرضا، وقوسه المداراة، وذخيرته اجتناب الذنوب، وزاده المعروف، وماؤه الموادعة، ودليله الهدى، ورفيقه محبة الأخيار)[١].

وفي حديث الحلبي عن أبي عبدالله الصادق (ع) : (قال: قال أمير المؤمنين(ع): ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه؛ من لم يقنّط الناس من رحمة الله، ولم يؤمّنهم من عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره. ألا لا خير في علم ليس فيه تفهّم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر ألا لا خير في عبادة لا فقه فيها، ألا لا خير في نسك لا ورع فيه)[٢].

فإن كان العالم، أو طالب العلم كذلك استحق بجدارة وراثة الأنبياء، وانتظم في سلك مارواه القداح في حديثه عن أبي عبدالله(ع): (قال: قال رسول الله(ص): من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض، حتى الحوت في البحر. وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر. وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ودرهماً، ولكن ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر)[٣].

وفي حديث أبي بصير: (قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: من علّم خيراً فله أجر من عمل به. قلت: فإن علّمه غيرُه، يجري ذلك له؟ قال: إن

---

(١) أصول الكافي ج:١ ص:٤٨.

(٢) أصول الكافي ج:١ ص:٣٦.

(٣) أصول الكافي ج:١ ص: ٣٤.

علمه الناسُ كلُهم جرى له. قلت: فإن مات؟ قال: وإن مات)[١]. وفي حديث آخر عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين(ع): .(إن الله أوحى إلى دانيال أن أمقت عبيدي إلي: الجاهل المستخف بحق أهل العلم، التارك للاقتداء بهم. وأن أحب عبيدي إلي: التقي الطالب للثواب الجزيل، واللازم للعلماء، التابع للحلماء، القابل عن الحكماء)[٢]. وفي حديث أبي الجارود: (قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول: رحم الله عبداً أحيى العلم. قال: قلت: وما إحياؤه؟ قال: أن يذاكر به أهل الدين، وأهل الورع)[٣]. وفي حديث حفص بن غياث: (قال: قال لي أبو عبدالله(ع): من تعلم العلم وعمل به، وعلّم لله، دُعي في ملكوت السماوات عظيماً، فقيل: تعلّم لله، وعمل لله، وعلّم لله)[٤].

ومن ثم كان العالم أفضل من ألف عابد، كما في حديث معاوية بن عمار: (قلت لأبي عبدالله(ع): رجل راوية لحديثكم، يبث ذلك في الناس، ويشدّده في قلوبهم، وقلوب شيعتكم. ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، أيهما أفضل؟ قال: الراوية لحديثنا يشدُّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد). وفي حديث آخر: (عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد)[٥].

وأما طلب العلم لغير الله سبحانه فهو الخسران المبين، ففي حديث السكوني عن أبي عبدالله (ع): (قال: قال رسول الله(ص): الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يارسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟

---

(١) أصول الكافي ج:١ ص:٣٥.
(٢) أصول الكافي ج:١ ص:٣٥.
(٣) أصول الكافي ج:١ ص:٤١.
(٤) أصول الكافي ج:١ ص:٣٥.
(٥) أصول الكافي ج:١ ص:٣٣.

قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم)[١]. وفي حديث حفص بن غياث عن أبي عبدالله(ع): (قال: من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب)[٢]. وفي حديثه الآخر عنه(ع): (قال: من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب. ومن أراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة)[٣].

تأثير الأئمة(ع) الإيجابي في أتباعهم

ولقد كان تأثير أئمة الهدى(ع) في أتباعهم جلياً واضحاً، بخلاف ما كان عليه مخالفوهم، ولتوضيح ذلك نسوق الواقعة التالية للاعتبار والتأمل، ولئلا يقع العالم أو طالب العلم في مهاوي الهلكة:

روى الكشي في رجاله عن أحد أعاظم أصحاب الإمامين الباقر والصادق(ع) محمد بن مسلم: (قال: إني لنائم ذات ليلة على السطح، إذ طرق الباب طارق، فقلت من هذا؟ فقال: شريك[٤]، رحمك الله. فأشرفت فإذا امرأة، فقالت: لي بنت عروس ضربها الطلق، فما زالت تطلق حتى ماتت، والولد يتحرك في بطنها، يذهب ويجيء، فما أصنع؟ فقلت: يا أمة الله: سئل محمد بن علي بن الحسين الباقر(ع) عن مثل ذلك، فقال: يشق بطن الميت، ويستخرج الولد، يا أمة الله افعلي ذلك. أنا ـ يا أمة الله ـ رجل في ستر، مَنْ وجْهك إلي؟ قال: قالت لي: رحمك الله، جئت إلى (الفقيه) صاحب الرأي، فقال: ما عندي في هذا شيء، ولكن عليك بمحمد بن مسلم الثقفي، فإنه يخبرك[ظ]، فما أفتاك به من شيء فعودي فأعلميني. فقلت لها:

---

(١) أصول الكافي ج:١ ص:٤٦.

(٢) أصول الكافي ج:١ ص:٤٦.

(٣) أصول الكافي ج:١ ص:٤٦.

(٤) الظاهر أنه أحد اعوان القاضي أو الفقيه الذي راجعته المرأة.

امض بسلام. فلما كان الغد خرجت إلى المسجد - يعني: مسجد الكوفة الجامع - وإذا بالفقيه(صاحب الرأي) يسأل عنها اصحابه، فتنحنحت. فقال: اللهم غفراً، دعنا نعيش)[1].

إن من أراد أن يعيش في هذه الدنيا الفانية، ولاسيما الفقهاء، فلتكن عيشته كريمة نبيلة، يصدع بالحق، ويعمل به وله، ويتواضع لله سبحانه فيرفعه في أعين الناس.

شواهد من عظم مقام علمائنا(رض)

وها هو التاريخ يحدثنا أن الشيخ الطوسي(ره) قدم شاباً وحيداً إلى بغداد، ولازم درس الشيخ المفيد(ره)، ثم السيد المرتضى(ره)، وبعد ذلك استقل بأعباء الزعامة الدينية والعلمية، حتى اعترف به وبتقدمه وفضله علماء الفرق الإسلامية، وقدم له الخليفة العباسي (القائم بأمر الله) كرسي الكلام، وهو أعظم منصب علمي في ذلك العصر، وقد ذكر صاحب الذريعة[2] الشيخ الطهراني(ره) أن حضار درسه الشريف في بغداد كان أكثر من ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة، فضلاً عن علماء باقي فرق المسلمين، فكان سلطانه العلمي أعظم هيبة من سلاطين الدنيا، مع أنه لم تُعرف له عشيرة يستمد منها عزاً، ولا أموال يستميل بها قلوب الناس إليه، فلم يكن له سلاح إلا التقوى، وليس له جيش إلا الإخلاص لله تعالى في علمه وعمله، فكان مصداقاً حقيقياً للقول المأثور: (من أراد عزاً بلا عشيرة، وهيبة بلا سلطان، فليخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعته).

ومن قبله استاذه الشيخ المفيد(رض)، الذي اعترف بفضله المخالف، فضلاً عن المؤالف، فقد وصفه مترجموه من الفريقين بأنه كان كثير

(١) رجال الكشي ص: ١٤٦، بقليل من التصرف.

(٢) مقدمة تفسير التبيان للشيخ الطوسي ص:٨.

الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، خشن اللباس... كثير التقشف والتخشع والاكباب على العلم، وكان يقال: إن له على كل إمامي منّة. وعن الشريف أبي يعلى الجعفري (صهره على ابنته): أنه ما كان ينام من الليل إلا هجعة، ثم يقوم يصلي أو يطالع أو يتلو القرآن[١]. ومع ذلك كان يزوره في بيته في الكرخ ملك عصره عضد الدولة البويهي[٢]، ويقف على بابه بعسكره وحرسه مستأذناً مع عظم سلطانه، وما عرف عنه من شدة، ويجلس بين يديه متأدباً، ولايرد له مطلباً. فهل ياترى أثّر انقطاعه لطلب الحق على مكانته الدنيوية؟ كلا ثم كلا، بل ألف كلا.

ولقد عشنا ـ بأنفسنا في العصر القريب ـ أيام مرجعية سيدنا الأعظم الإمام الحكيم(قده)، فإنه طالما كان يزوره في مقر إقامته ـ سواء في النجف الأشرف أم في الكوفة، أم في بغداد عندما يحتاج للعلاج ـ كبار المسؤولين، من رؤساء وزارات، أو أمراء، بل رئيس الجمهورية، وعدد من أكابر ضيوف العراق، الذين كانت لهم أرقى المناصب الرسمية في دولهم، فضلاً عن باقي أعيان البلد ووجهائه وعلمائه من المسلمين وغيرهم، وكان مسموع الكلمة، مهيباً حتى في صدور أعداء الدين في الداخل والخارج. وما ذلك إلا لأنه أخلص لله الطاعة فمنحه العز والهيبة والمحبة والاحترام في نفوس الأعداء والأولياء على حد سواء ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾.

هكذا فليكن العالم، فإنه ـ كما تقدم في حديث الإمام الصادق(ع) ـ إن أراد بعلمه خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة. وكان أمير المؤمنين(ع) يقول: (يا طالب العلم: إن للعالم ثلاث علامات: العلم والحلم

---

(١) الكنى والالقاب ج: ٣ ص: ١٧١.

(٢) لسان الميزان ج: ٥ ص: ١٦٨.

والصمت. وللمتكلف ثلاث علامات: ينازع من فوقه بالمعصية، ويظلم من دونه بالغلبة، ويظاهر الظلمة)[١].

وفي حديث سليم بن قيس الهلالي: (قال: سمعت أمير المؤمنين(ع) يحدث عن النبي(ص) أنه قال في كلام له: العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه، فهذا ناجٍ، وعالم تارك لعلمه، فهذا هالك. وان أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه. وإن أشد أهل النار ندامة وحسرة، رجل دعا عبداً إلى الله، فاستجاب له وقبل منه، فأطاع الله، فأدخله الجنة. وأدخل الداعي النار بتركه علمه، واتباعه الهوى، وطول الأمل. أمّا اتباع الهوى فيصد عن الحق، وطول الأمل ينسي الآخرة)[٢].

وفي حديث الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله(ع): (في قول الله عز وجل ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾، قال: يعني بالعلماء: من صدّق فعلُه قولَه، ومن لم يصدق فعلُه قولَه فليس بعالم)[٣].

الفرق بين العالم العامل بعلمه وغيره

ومن الجدير بالذكر أن حامل أي فكرة ـ علمية أو عملية ـ إذا لم يكن ملتزماً بتعاليمها مطبقاً لها على نفسه وسلوكه، لايستطيع أن يؤثر في غيره الأثر المطلوب، ولا تحقق دعوته لها الغاية المرجوة منها، لأن ذلك ينعكس سلباً عليه، وإن تفنن في إيصالها وتزويقها، وأبدع في إلباسها الثياب القشيبة. بخلاف الداعي الواعي لأسس فكرته الملتزم بها، فإن تأثيره في غيره لابد أن يكون أبلغ، لأنه يعرض ما يحمل من فكر بسيرته عرضاً عملياً، الكاشف

---

(١) أصول الكافي ج: ١ ص: ٣٧.

(٢) أصول الكافي ج: ١ ص: ٤٤.

(٣) أصول الكافي ج: ١ ص: ٣٦.

عن مدى تأثره بما يدعو إليه غيره، مما يترك انطباعاً حسناً جداً في نفوس الآخرين، فيؤثر فيهم بعمله قبل أن يؤثر فيهم بلسانه.

فالطبيب الذي ينصح الناس باجتناب التدخين ـ مثلاً ـ لأنه مضر بالصحة في أكثر جوانبها، لايؤثر في نفوس مستمعيه الأثر المطلوب الموجب لقناعتهم إن كان مدخناً، فضلاً عما إذا كان مكثراً من التدخين، لأن لسان حالهم يقول: لو كان ما يدعوننا إليه حقاً لالتزم هو به أولاً، ولطبّقه على نفسه. مما يوجب سريان الريب والشك في سلامة دعوى الطبيب المذكور. ولا تنفع التبريرات التي قد يدّعيها هو لنفسه في ذلك.

فإذا صحّ هذا ـ وهو صحيح جداً ـ فلا أحد أولى به من الفقيه والمرشد الديني، لأنه يحمل تعاليم الله جل جلاله، المستفادة من كتابه المجيد، أو بلاغات رسوله الأكرم(ص) وخلفائه المعصومين(ع)، التي تدعو إلى السير في صراط الله المستقيم ونهجه القويم، فمن يكون أولى به من تطبيقها على نفسه أولاً، لأنه الممثل الشرعي لها، ثم دعوة غيره للالتزام بها والسير عليها. ومن ثم اشتهر القول المأثور: إن النصيحة إذا خرجت من القلب استقرت في القلوب، وإذا خرجت من اللسان لم تتجاوز الآذان. إلا أن يكتب الله سبحانه وتعالى للسامع التوفيق والهداية، فيتأثر بما سمع وإن لم يكن من أخذ منه ملتزماً وعاملاً بما يقول، وحينئذٍ تعظم حسرة الداعي إلى الحق غير العامل به، كما ورد في الحديث المتضمن وصية النبي(ص) للصحابي الجليل أبي ذر(رض): (يا أبا ذر يطّلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار، فيقولون: ما أدخلكم النار، وإنما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتأديبكم؟! فيقولون: إنا كنا نأمركم بالخير ولا نفعله)[1]. ونظيره في ذلك ما رواه خيثمة عن الإمام أبي جعفر الباقر(ع): (أبلِغ شيعتنا: أنه لن يُنال ما

(١) الوسائل ج: ١١ ص: ٤٢٠.

عند الله إلا بعمل. وأبلغ شيعتنا: أن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم يخالفه إلى غيره).

تأثير الشيعة الإيجابي في المرشد

كما أن استقراء الوقائع التاريخية يشهد بأن لعامة المؤمنين من موالي أهل البيت(ع) الأثر الفعال في استقامة الدعاة من اتباعهم، لأنهم سرعان ما ينفرون من الفقيه أو العالم الذي يعرف عنه عدم الالتزام بعلمه، فضلاً عما إذا كان معروفاً بالخروج عن التعاليم الحقة، وما أكثر ما ينصرف عامة الناس عمن يشتهر من الفقهاء بممالأة الظالمين، أو الانتظام في مسلكهم، وإن كانوا على مرتبة عالية من الوجاهة الاجتماعية أو الدرجة العلمية. منطلقين في ذلك من سجاياهم الصافية، وتعاليم أهل البيت(ع) التي تحث على هجر أمثال هؤلاء والإنكار عليهم،ففي حديث مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق(ع): (قال أمير المؤمنين(ع): إن الله لايعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً،فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزوجل)[1].

وهذا العامل ـ أعني: عنصر النقد الذاتي، النابع من تعاليم الأئمة المعصومين(ع) ـ يعطي ديمومة الالتزام بها من قبل عامة المؤمنين وخاصتهم، وهو ما يتميز به مذهب أهل البيت(ع)، الممثل الحقيقي لما جاء به المشرع الأعظم(ص) حيث يندر، أو ينعدم، وجوده في سائر المعتقدات الدينية والدنيوية وأتباعهم، فإن عمدة رأس مال الفقيه أو المصلح هو ثقة عامة الناس به، فلو افتقد هذه الثقة لم يقم له سوق، ولَقَعد به سلوكه غير

---

(١) الوسائل ج: ١١ ص: ٤٠٧.

المرضي الموجب لابتعاد الناس عنه مما يمنعه عن أداء وظيفته الرئيسية، ألا وهي النصيحة لعامة المؤمنين فيما يكون به صلاح معاشهم ومعادهم.

جهاد العالم المتقي

هذا مع ملاحظة أن العالم المتقي الورع تكون همته إحقاق الحق ومتابعته، فيمنعه ورعه وتقواه من الانسياق وراء رغباته وشهواته، بل تراه في صراع دائم مع نفسه الأمّارة بالسوء حتى يروضها ويخضعها لمرضاة ربه الجليل، فيكون زمامها بيده، لا زمامه بيدها، حتى لا يرد موارد الهلكة، ومن ثم يكون أقرب للوصول إلى الحق، ولا أقل من تحصيل المعذرية الشرعية أوالعقلية، فيتحرى الواقع، ويبذل جهده الجهيد للوصول إليه، ولا يكتفي بقناعاته البدوية خوفاً من التقصير، فكم من الموارد التي يعدل فيها الفقيه عن قناعاته الشخصية، ويتبع مقتضى الأدلة والحجج التي يراها معذرة له أمام الله تعالى عندما يوقف للحساب بين يديه، ولذا كان ثوابه أعظم، وحسابه أشد.

ومن هنا ذكر قسم كبير من العلماء(رض) أن العدالة المعتبرة في مرجع التقليد يجب أن تكون بمرتبة عالية من الرسوخ، بحيث لاتؤثر فيها نَزَعاته النفسية. فإن عملية استنباط الأحكام الشرعية ـ غالباً ـ لاتخضع لقواعد ميكانيكية جامدة ـ كالقواعد الرياضية ـ فإن أكثرها يتوقف على إعمال الفكر ودقة النظر فيما عنده من أدلة وبراهين وحسابات قد تؤثر فيها العاطفة، أو المصالح الشخصية، أو الرغبات النفسية ـ ولو بدعوى تيسير التكاليف الشرعية على المكلفين من عامة الناس ـ فإن ذلك قد يسوق الفقيه إلى ما لاتحمد عقباه، لأن كثيراً من الأدلة أو المباني الفقهية أو الأصولية التي يعتمدها الفقيه في مقام الاستنباط ترجع إلى قناعاته الشخصية، فإذا كان الوازع الديني في نفس الفقيه راسخاً ومتيناً فإنه يحول بينه وبين ما قد تحسّنه

له نفسه الأمّارة، فيقتنع بسرعة وبدون تروٍ وتأمل، فإنه وإن كان معذوراً في الوصول للنتيجة التي انتهى إليها مادام قد اقتنع بها، إلاّ أنه لا يكون معذوراً في التقصير في سلوك المقدمات التي أدت به إلى الاقتناع المذكور إن كان على خلاف الواقع.

وهذا بخلاف ما إذا حصلت عنده القناعة التامة بعد التروي والتأمل العميق، واضعاً نصب عينيه أنه بعين الله تعالى في جميع حركاته وسكناته، فتراه يبذل غاية ما في وسعه وكامل جهده لتحصيل القناعة المبنية على السعي لتحقيق رضا الله سبحانه ليستحق الأجر عند الإصابة، والمعذرية عند الخطأ، بسعيه للوصول إلى الحق. وإلا وقع في الهلكة من حيث يدري أو لايدري، ومن ثم ورد عن أئمة الهدى(ع): أن من يقضي بالحق وهو لايعلم فهو في النار[1]، فكيف بمن لم يقضِ بالحق؟ أو قضى بالباطل وهو يعلم؟ أجارَنا الله سبحانه وتعالى من الجور عن القصد، واتباع الهوى، ووفقنا للعلم والعمل، وعصمنا من الخطل والزلل، إنه سميع مجيب.

هذه ـ يا أخي المسلم المنصف ـ تعاليم أهل البيت(ع) التي هي تعاليم الإسلام الحقة، فإن العلم أمانة في أعناق العلماء، فإن أوصلوه إلى بغاته بالطرق المشروعة المرضية لله سبحانه، ولرسوله الكريم(ص)، كانوا أهلاً للاتباع. وإن قصروا في ذلك، فقد خانوا الله ورسوله، وخانوا أماناتهم، وليس لهم إلا النار. فيا له من موقف مهول عندما يوقف المرء للحساب العسير بين يدي من لايعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرضين، بل يعلم وساوس الصدور وما تخفي الأنفس، يوم يأتي النداء الذي يوقر الأسماع: ﴿ وقفوهم إنهم مسؤولون ﴾ وحينئذٍ لا ينفعهم قولهم: ﴿ ما لهذا

---

(١) الوسائل ج: ١٨ ص:١١.

الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾[1]. والحمد لله رب العالمين.

(١) سورة الكهف الآية:٤٩.

توطئة

لمحة عن تاريخ الحركة العلمية في النجف الأشرف

تاريخ الحركة العلمية في النجف الأشرف

الحركة العلمية التي تعيشها حوزة العلم في النجف الأشرف لايمكن ـ بحسب القوانين الطبيعية ـ أن تكون وليدة العصور المتأخرة، بل لابد أن تكون لها جذور ضاربة في أعماق التاريخ. وقد رجح بعض الأعلام[1] أن تكون مدرسة النجف الأشرف امتداداً لمدرسة الكوفة، التي ازدهرت إبّان اتخاذها عاصمة للدولة الإسلامية من قبل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) واستمرت على هذا المنوال، وبقيت رافداً أساسياً لسائر العلوم السائدة في القرنين الأول والثاني الهجريين لعدد كبير من الحواضر الإسلامية شرقاً وغرباً، ونمت فيها وترعرعت البذرة المثمرة التي كان للإمام علي(ع) اليد الطولى في تهيئة الأرض الصالحة لها، وخاصة في علوم الآداب العربية، والفقه والحديث والتفسير والقراءات، ويشهد لذلك انتساب جمع غفير من نوابغ النحاة والشعراء والفقهاء والرواة والقرّاء والمفسرين إليها.

وكانت تضارع بغداد ـ بعد تأسيسها، واتخاذ المنصور لها عاصمة للخلافة العباسية ـ في تلك العلوم وغيرها. فنشأ فيها مراجع كبار في النحو واللغة والفقه وعلوم القرآن، كأبي الأسود الدؤلي، والكسائي وعاصم بن أبي النجود الكوفي ـ وهما من القراء السبعة ـ وخلف الأحمر، وحماد الراوية، وهشام الكلبي النسّابة، والشاعر الكميت ودعبل الخزاعي وأبي نواس وسعيد بن جبير وجابر الجعفي، وأبان بن تغلب، ومحمد بن مسلم الثقفي، وجابر بن حيان، وبعض أئمة المذاهب وأساتذتهم، كإبراهيم

---

(١) وهو الشيخ محمد حسين المظفر(ره) في كتابه: الإمام الصادق(ع).

النخعي ـ مؤسس مدرسة الرأي ـ وتلميذه أبي حنيفة (النعمان بن ثابت) وسفيان الثوري وغيرهم .

وفي حديث الحسن بن علي الوشا: (أدركت في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ تسعمائة شيخ، كلٌ يقول حدثني جعفر بن محمد(ع))[1].

وتروي المصادر التاريخية لنا استقدام هارون الرشيد الكسائي من الكوفة لتعليم ولديه الأمين والمأمون، وكيف أنه أشرف يوماً عليه وهو لا يراه، فقام الكسائي ليلبس نعله، فابتدر إليها الأمين والمأمون، فوضعاها بين يديه. فقبّل رأسيهما ثم اقسم عليهما أن لا يعاودا. فلما جلس الرشيد مجلسه، قال: أي الناس أكرم خادماً؟ قالوا: أمير المؤمنين. قال: بل الكسائي، يخدمه الأمين والمأمون، وهما وليا عهده، ثم حدثهم الحديث[2].

ويمكن ـ تأييداً لذلك ـ أن يؤثر بعض رواد العلم النجف الأشرف على غيرها من الحواضر الإسلامية، فهاجروا إليها بعد نضوب العلم في الكوفة، بسبب اضطهاد الأمويين والعباسيين للعلماء ـ خصوصاً الموالين لأهل البيت(ع) ـ تبركاً بقبر الإمام(ع)، وابتعاداً عن مراكز السلطة وبطشها.

تعيين قبر الإمام أمير المؤمنين(ع)

إلاّ أن الواقع التاريخي للنجف الأشرف ـ كمدينة تصلح أن تكون مركزاً علمياً ـ يأبى ذلك جداً. فإن كثيراً من الروايات التي تحدثت عن دفن الإمام(ع) فيها، ذكرت أن قبره قد عفّي أثره بوصية منه(ع)، كما ذكره الشيخ الكليني(ره) في الكافي. وتشهد لذلك، بل تدل عليه الروايات التي نقلت لنا تكرار زيارة الأئمة(ع) للقبر الشريف، فإنها تضمنت كيفية معرفة

---

(١) رجال النجاشي ص:٣١.

(٢) الكنى والالقاب ص: ٩٧.

القبر الشريف، ووصفه بأنه بين الذكوات البيض، فعن الحسن بن أحمد ومحمد بن مسلم: (قالا: مضينا إلى الحيرة فاستأذنا ودخلنا على أبي عبدالله الصادق(ع)، فجلسنا إليه، وسألناه عن قبر أمير المؤمنين(ع)، فقال:

إذا خرجتم فجزتم الثوية والقائم المائل، وصرتم من النجف على غلوة أو غلوتين، رأيتم ذكوات بيضاً، بينها قبر قد جرفه السيل، ذاك قبر أمير المؤمنين(ع). قالا: فغدونا من غد، فجزنا الثوية والقائم المائل، فإذا ذكوات بيض، فجزناها، فإذا القبر كما وصف)[1]. ونحو ذلك مما يكشف عن عدم وجود حتى بناية صغيرة على القبر الشريف، فكيف ياترى تكون النجف بهذا الحال مدينة ومركزاً للعلم؟!

هذا مع أن بعض المصادر ذكرت أن الإمام الصادق(ع) أذن لصاحبه صفوان الجمال بوضع دكة على القبر الشريف[2]. وهي على تقدير صحتها، فالأقرب أن تكون إبّان وجود الإمام(ع) في العراق، عندما استقدمه المنصور العباسي إلى الحيرة، حوالي عام (١٤٠هـ)، مما يكشف عن عدم تمدين العتبة الشريفة حتى ذلك الوقت. وذكرت مصادر أخرى أن داود بن علي بن عبدالله بن العباس المتوفى عام (١٣٣هـ) هو أول من اكتشف قبر الإمام علي(ع) ـ من غير آله الكرام(ع) ـ في النجف، وعمل عليه صندوقاً من الخشب، وقد انطمس أثره، ولم يظهر له وجود إلا في عصر هارون الرشيد، حدود عام (١٧٠هـ) لقضية وقعت معه، عند احتماء الظباء بالقبر

---

(١) ماضي النجف وحاضرها ج:١ ص:٢١، ويراجع للاستزادة الباب التاسع من كامل الزيارة ص:٣٣ وما بعدها.

(٢) الإمام الصادق للمظفر ص:١٣٩.

الشريف، وتحامي كلاب الصيد عن اقتحامها ومهاجمتها. وبعد عام (١٨٠ هـ) جاوره الناس كما عن كتاب نزهة القلوب للمستوفي[١].

أضف إلى ذلك أنه لم ينقل في كتب التاريخ المتداولة اتخاذ أي من علماء الكوفة المعروفين النجف الأشرف مهجراً علمياً له، حتى يكون ذلك امتداداً لمدرسة الكوفة العلمية، إلا أن يراد منه كون النجف امتداداً لمدرسة الكوفة في البنزعة العقلانية التي اشتهرت بها الكوفة. لكنه لايعد امتداداً تاريخياً، كما نحن بصدد البحث عنه.

نعم لايبعد أن يلتقي عالم أو أكثر في مواسم زيارة قبر الإمام(ع)، فيأخذ بعضهم عن بعض شيئاً من الفقه، أو الحديث. إلاّ أنه لا يرقى لإثبات دعوى وجود مركز علمي في النجف الأشرف في القرن الثاني للهجرة، فضلاً عن القرن الأول.

هجرة الشيخ الطوسي إلى النجف الأشرف

ويقابل ذلك دعوى انعدام الحياة العلمية في النجف الأشرف قبل هجرة الشيخ الطوسي(ره) إليها من بغداد، إثر فتنة السلاجقة فيها عام (٤٤٨هـ)، حيث كبست داره بالكرخ، وأحرقت كتبه، وكرسي الكلام الذي خصه به الخليفة العباسي (القائم بأمر الله)، حيث كان درسه الشريف يجمع علماء شتى طوائف المسلمين. وبعد استقرار الشيخ(ره) في النجف الأشرف، بدأ بتأسيس حوزة علمية فتية فيها، وأخذ يفد إليها عشاق العلم، نظراً لمكانته العلمية المرموقة في نفوس علماء ذلك العصر، ولاسيما الموالين لأهل البيت(ع).

إلاّ أن التأمل في سير القضايا التاريخية الطبيعية يأبى ذلك جداً، فإن الشيخ(ره) لم يؤسس حوزته العلمية في أرض قاحلة من العلم وأهله،

---

(١) ماضي النجف وحاضرها ج:١ ص:٤١.

ولمجرد كونها أرضاً مقدسة، لضمّها مرقد أمير المؤمنين(ع). بل استطاع بجهده الخلاّق، وشهرته الذائعة الصيت، أن يستثمر وجود عدد لايستهان به من شيوخ العلم وطلابه في النجف الأشرف، وينمي قابلياتهم بما كان يتمتع به من موسوعية علمية تجمع شتى العلوم الإسلامية الشايعة في عصره.

ويشهد لذلك ما ورد في عدة مصادر من أن عضد الدولة البويهي حين زيارته للنجف الأشرف عام (٣٧١هـ) - أي قبل هجرة الشيخ بحوالي ثمانين عاماً - وزع مبالغ طائلة على سكان العتبة المقدسة، بمن فيهم الفقهاء. فعن كتاب (فرحة الغري) للسيد ابن طاووس أنه: (طرح في الصندوق دراهم، أصاب كل واحد منهم أحد [واحد.ظ] وعشرون درهماً، وكان عدد العلويين ألفاً وسبعمائة، وفرّق على المجاورين وغيرهم خمسمائة ألف درهم وعلى الفقراء والفقهاء ثلاثة آلاف درهم)[1].

وهو الذي بنى قبل ذلك المرقد المطهر بناء فخماً -حسب مقاييس ذلك العصر- حيث ستر حيطانه بخشب الساج المنقوش، وبنى أسواقاً ومدارس وخوانق(*) معمورة بأحسن عمارة، وكسا حيطانها بالقاشاني، كما نقل عن كتاب (رحلة ابن بطوطة)[2].

فإن عنوان (الفقهاء) إن لم يختص بالمجتهدين، فلا أقل من شموله لهم ولطلاب الفقه و دارسيه الذين هم أدنى مرتبة علمية منهم، وهو عبارة أخرى عن مصطلح الحوزة العلمية، فإنها تشمل الأساتذة من مجتهدين وغيرهم وباقي طلابهم.

وجود حركة علمية في النجف قبل هجرة الشيخ الطوسي

---

(١) فرحة الغري ص: ١١٤.

(*) معرب جمع (خانقاه) والظاهر أن المراد بها ما يشبه تكايا الصوفية.

(٢) ج:١ ص: ١٠٩.

لكن ذلك لايعني الانتقاص من جهود الشيخ الطوسي(ره)، بل لعله يكشف عن حسن اختياره، فإن العالم مطبوع على محبة العلم وأهله. فهو جمع في هجرته إلى النجف الأشرف بين حصوله على الأمان باحتمائه بقبر أمير المؤمنين(ع)، وابتعاده عن مركز السلطة الجائرة في بغداد، وأتباعها من الغوغاء، وبين إشباع رغبته النفسية في نشر العلم، ومواصلة السير في الطريق الذي رسمه أئمة الهدى(ع) لمواليهم، والذي حمل مشعله المنير العلماء الأعلام(رض).

ومن ثم بقيت له في نفوس الطائفة وعلمائها بالخصوص المهابة والإجلال والتقدير على مر العصور. يقول الدكتور محمود محمد الخضيري: (رجل واحد يقال له (الشيخ الطوسي) مع أن مدينة (طوس) - التي ينتسب إليها - لاتعتمد في شهرتها ومجدها على غيره - على كثرة من أنجبت على طول تاريخها المديد - من مشاهير الرجال في عالم العلوم والآداب والسياسة والحرب، ووفرة من ينتسب إليها قبل الشيخ وبعده من الشيوخ والعلماء، ذلك لأنه - في الحقيقة - رجل فذ بين علماء الإسلام، رفعته مؤلفاته الكثيرة العدد، وجهوده العلمية المثمرة إلى مرتبة عالية ممتازة لاينافسه فيها أحد فاستحق الشيخ عند الشيعة لقباً آخر، يزيد على اللقب الأول بمغزاه، ويعبر بفصاحة لا مثيل لها عن جميل تقديرهم إياه، ويعين منزلته بين جميع الطائفة الأثني عشرية، وذلك إذ يلقبونه (شيخ الطائفة). وإذا أطلق أحد هذين اللقبين، أو كلاهما، على شخص لم ينصرف ذهن العارفين إلى شخص سواه)[1].

---

(١) مقال بعنوان: الشيخ الطوسي. مؤسس المركز العلمي بالنجف. منشور في مجلة رسالة الاسلام القاهرية، كما في موسوعة العتبات المقدسة قسم النجف الأشرف ج: ٢ ص: ٢٧.

أضف إلى ذلك وجود بعض الأسر العلمية في النجف الأشرف حوالي القرن الرابع الهجري، عرفت في ذلك العصر، وبقيت شهرتها إلى أواخر القرن السادس، وأعرقها شهرة أسرة آل شهريار، وهي من أسر العلم البعيدة الذكر، القديمة العهد، وكانت بيدها أيضاً سدانة المرقد العلوي المطهر[1].

بل إن كتب الرجال والتراجم ذكرت عدداً من العلماء منسوبين للنجف قبل هجرة الشيخ إليها، منهم شرف الدين بن علي النجفي، الذي وصفه الشيخ الطوسي بأنه كان صالحاً فاضلاً. وعبدالله بن أحمد بن شهريار (أبو طاهر)، كان معاصراً للشيخ المفيد(ره)، ويروي عنه النجاشي، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتاب الإمامة. وأحمد بن شهريار (أبو نصر) الخازن للحضرة العلوية، من حملة العلم، ورجال الحديث المعاصرين للشيخ الطوسي[2]. وغيرهم ممن يعثر عليهم المتتبع في كتب الرجال والتراجم.

وصفوة القول: أن الشيخ الطوسي(ره) حط رحاله في النجف الأشرف بعد أن وجد أن أرضها صالحة لنشر العلم بمن فيها من رجاله وحملته، فصقل مواهبهم، ووسّع مداركهم بما كان يمتلك من مواهب متعددة في شتى مناحي الحياة العلمية السائدة في عصره، وأرسى لها قواعد متينة راسخة أعطت لها القابلية على الامتداد إلى العصور اللاحقة، ومن ثم اعتبر - بحق - المؤسس والباني لحوزة النجف الأشرف العلمية كمركز جذب لطلاب العلوم العربية والإسلامية من سائر أرجاء المعمورة.

---

(١) ماضي النجف وحاضرها ج:٢ ص:٤٢٢.

(٢) ماضي النجف وحاضرها ج:٢ ص:٤٠٣.

الباب الأول
دراسة عن تاريخ وتطور علم الفقه

الباب الأول
دراسة عن تاريخ وتطور علم الفقه

ويقع في عدة فصول..

تمهيد

إن للفقه اصطلاحين: (الأول): نفس الأحكام الشرعية ومتونها، أي ما يؤدي إليه نظر الفقيه المجتهد من حكم شرعي يخص الوقائع التي يبتلى بها الناس، أو المتوقع ابتلاؤهم بها.

(الثاني): إعمال المجتهد نَظَره، وبذله جهدَه للوصول إلى الوظيفة الفعلية المقررة شرعاً أو عقلاً في حق نفسه، أو في حق غيره. أعني: مجموع ما يستدل به الفقيه من أدلة وقواعد تؤدي إلى معرفة الوظيفة الشرعية أو العقلية في الوقائع المبتلى بها فعلاً أو تقديراً.

ومن الواضح توقف الفقه بالاصطلاح الأول على الثاني، لأنه نتيجته وثمرته. ومنه يظهر أن العمدة في البحث هو الفقه بالاصطلاح الثاني، لأنه الأساس المتين للوصول للنتائج المطلوبة.

الأدوار التي مرّ بها الفقه الإمامي

ويمكن أن يقال إن الفقه الإمامي مر بأدوار أربعة رئيسة، يتميز بعضها عن غيره بخصائص وسمات تكاد تكون حداً فاصلاً عن باقي الأدوار، وإن كان ذلك لا يخلو عن حالات استثنائية قد يشترك فيها بعض الأدوار مع غيره في بعض الخصائص، شأن أكثر العلوم الإنسانية المعتمدة على الفكر والاستنتاج. إلا أنه ـ من ناحية عامة ـ لا يخرج عن هذه الأدوار الأربعة، وهي: دور التأسيس، ودور التفريع، ودور النضج، ودور التكامل.

الفصل الأول
دور التأسيس

وهو يبدأ من أوائل عصر الرسالة، متمثلاً بمدونات أمير المؤمنين الإمام علي(ع)، والتي كثيراً ما ينقل عنها أبناؤه الأئمة الهداة(ع)، كما يظهر من أدنى ملاحظة لروايات أهل البيت(ع)، ويكفي شاهداً على ذلك ما رواه الشيخ الكليني(رض) بسنده عن أبي بصير: (قال: دخلت على أبي عبدالله(ع) فقلت: جعلت فداك، إني أسألك عن مسألة، ها هنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبدالله(ع) ستراً بينه وبين بيت آخر، فاطلع فيه، ثم قال: يا أبا محمد سل عما بدا لك. قال: قلت: جعلت فداك، إن شيعتك يتحدثون ان رسول الله(ص) علّم علياً(ع) باباً يفتح له منه ألف باب. قال: فقال: يا أبا محمد، علّم رسول الله(ص) علياً ألف باب يفتح من كل باب ألف باب. قال: قلت: هذا والله العلم. قال: فنكت في الأرض ساعة، ثم قال: إنه لعلم، وما هو بذاك. قال: ثم قال: يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك، وما الجامعة؟ قال:صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله(ص)، وإملائه من فَلَقِ فيه، وخط علي(ع) بيمينه، فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج الناس إليه، حتى ارش الخدش)[1].

وكذا مدونات بعض رواد الصحابة ومسموعاتهم عن النبي(ص) وأمير المؤمنين(ع)، ومن جاء بعدهما من أئمة الهدى من أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، ويمكن استيضاح ذلك مما يلي:

ذكر بعض مؤرخي التشريع الإسلامي عن الصحابي زيد بن ثابت أنه قال: (أمرنا رسول الله(ص) أن لانكتب شيئاً من حديثه). بينما ذكر أيضاً

---

(١) أصول الكافي ج: ١ ص: ٢٣٩.

أنه(ص) أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص أن يكتب عنه في حال الرضا والغضب، فكتب الصحيفة المسماة بإسمه[1].

إلا أن التهافت فيه واضح، فكيف ينهى النبي(ص) زيداً وغيره من الصحابة الأوائل السابقين للإسلام عن كتابة حديثه(ص) ويجيزه لعبد الله المذكور؟ مع أنه أسلم وأبوه ـ وهو المعروف بكيده للإسلام حتى آخر عمره ـ في السنة الثامنة للهجرة، وكان عمر عبدالله خمس عشرة سنة، لأنه توفي ـ كما عن طبقات ابن سعد ـ سنة خمس وستين هجرية، وله اثنتان وسبعون سنة، فمن هو (عبدالله) يا ترى؟ وما هي مميزاته التي دعت النبي(ص) لأن يختصه بالإجازة، ويمنع غيره من الكتابة؟ وكم هي الفترة التي قضاها مصاحباً للنبي(ص) ليتسنى له كتابة ما يحتاجه من أمور الشريعة في حالتي الرضا والغضب؟

وما هو إلا كصاحبه(أبي هريرة) الذي اتفق كُتّاب السير على إسلامه بعد السنة السابعة للهجرة، وأنه رافق النبي(ص) على شبع بطنه، لأنه كان فقيراً معدماً منقطعاً، ومن أهل الصفّة، ومع ذلك فقد كثرت روايته عن النبي(ص) حتى ساوت، أو فاقت مجموع ما رواه الصحابة عنه(ص)، فقد روى عنه مؤلفو الصحاح الستة المشهورة أكثر من ستة آلاف حديث!!

وقد أطنب وأجاد في بيان قيمة مرويات أبي هريرة فقيد العلم والعمل السيد عبد الحسين شرف الدين (رض) من الإمامية، والأستاذ الشيخ محمود أبو رية من غيرهم، في كتابيه (أضواء على السنة المحمدية) و(شيخ المضيرة). فراجع.

---

(١) تاريخ الفقه الجعفري ص: ٢٤٥ نقلاً عن كتاب التشريع الاسلامي لمحمد يوسف موسى.

كيفية أخذ الأحكام من المشرع

وبالجملة: كان المسلمون أيام النبي(ص) إذا احتاج أحدهم إلى معرفة وظيفته الفعلية في أي واقعة يبتلى بها مما يتعلق بنظام معاده ومعاشه، يفزع إليه(ص) بالمباشرة، أو بتوسط بعض الأصحاب الذين يكثر اختلاطهم به ـ كما هو الحال فيما نشاهده من مراجع الدين في العصر الحاضر ـ ولايجدون ـ عادة ـ مشقة في معرفة ما يلزمهم من عمل، لأنهم يتفاهمون بلغة مشتركة واحدة، ومع الحاجة للاستيضاح يسهل عليهم الوصول إليه(ص) أيضاً.

وقد ورد في المصادر التاريخية عن أحوال بعض الأصحاب(رض) تدوينهم لما كانوا يسمعونه من النبي(ص)، فضلاً عما يحفظونه منه، سواء كان في موضوع خاص، أم في مواضيع متعددة، إلا أنها لاتفي حتماً بالجواب عن أكثر المسائل التي يبتلى بها عامة المكلفين، فضلاً عن جميعها.

الثناء على بعض أصحاب النبي(ص)

ومن ثم وردت جملة من المدائح في حق جملة من أصحاب النبي(ص) تعطيهم مراتب عالية من الوثاقة والاعتماد، لاينالها إلاّ ذو حظ عظيم. فمن ذلك ما رواه الكشي بسنده عن أبي عبدالله(ع): (قال رسول الله(ص): إن الله أمرني بحب أربعة، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب(ع)،والمقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي)[1].

وفي حديث آخر عن الإمام أبي جعفر الباقر(ع): (إن سلمان أدرك علم الأول، وعلم الآخر، مفسراً بعلم النبي(ص)، وعلم علي(ع))[2].

---

(١) رجال الكشي ص: ١٦.

(٢) رجال الكشي ص: ٢١.

ومنها: ما رواه العامة والخاصة مستفيضاً في حق أبي ذر (رض) بالخصوص، من قوله(ص): (ما أظلّت الخضراء، ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر)[١]. وما ورد عنه(ص) في حق عمار بن ياسر(رض) مستفيضاً، بل متواتراً: (ما لهم ولعمار، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)[٢]. وهو الذي كان العلامة الفارقة بين الحق والباطل، لقول النبي(ص): (تقتله الفئة الباغية)[٣]. وقد قتله أهل الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان في واقعة صفين عندما كان يجاهد في سبيل الله تعالى في جيش الإمام علي(ع). ومثله ماورد عنه(ص) في حق أويس القرني: (أويس القرني خير التابعين بإحسان)[٤]، وقد استشهد أيضاً مع الإمام(ع) في صفين. إلى غير ذلك مما أثر عن أعلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان(رض).

واستمر المسلمون على هذا المنوال في كيفية أخذ الأحكام الشرعية جارين على السنن العقلائية في رجوع الجاهل إلى العالم، كما نطق به التنزيل المجيد: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾[٥]. طيلة حياة النبي الأكرم(ص)، وهذه الفترة تعد بحق غرة في جبين التاريخ الإسلامي، فخرج الناس باتباعهم للدين الإسلامي الحنيف من الظلمات إلى النور حاملين مشعل الهداية لإنقاذ البشرية من وهدة الضلال.

---

(١) رجال الكشي ص: ٢٨.

(٢) رجال الكشي ص: ٣٢.

(٣) رجال الكشي ص: ٣٢.

(٤) رجال الكشي ص: ٤٣.

(٥) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

النكبة التي ابتلي بها المسلمون بعد وفاة النبي(ص)

وما أن انتقل النبي الأعظم(ص) إلى الرفيق الأعلى، إلى حظيرة القدس، حتى ظهرت حسيكة النفاق، وتصاعدت أصوات بعض المنحرفين، فلم تطبق تعاليم النبي(ص) كما أرادها، بل أخذت الأهواء والنظرات الضيقة تعصف بالأمة الإسلامية، كما أخبر به الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وما محمد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً﴾[1]. ولم تنفذ وصية النبي(ص) في تسليم زمام الأمور إلى خليفته بالحق، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع)، الذي نصبه علماً للناس من بعده في يوم الغدير، وقال فيه كلمته الصادعة ـ المروية بالتواتر في كتب عامة فرق المسلمين ـ: (من كنت مولاه، فهذا علي مولاه. اللهم والِ من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله). وبعد أن أمر الحجيج الأعظم الذين اشتركوا معه(ص) في حجة الوداع، ببيعته(ع) بإمرة المؤمنين، بما في ذلك أمهات المؤمنين: نساء النبي، وبنو هاشم، وأكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار، وباقي المسلمين، حتى اشتهر قول الخليفتين أبي بكر وعمر، له(ع): بخ بخ لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولانا ومولى كل مؤمن ومؤمنة). كما حفلت بذلك أهم المصادر الإسلامية[2].

وقد استوفى ذلك علماء الكلام بما لامجال لأي منصف مجرد عن العصبية وتقليد الآباء والأجداد إلا أن يذعن لذلك ويقرّ به، وإلا كان منكراً

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٤٤.

(٢) ويكفي شاهداً على ذلك ما قاله الشيخ الغزالي في كتابه (سر العالمين) ص:٩٠ (اجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته(ص) في يوم غدير خم باتفاق الجميع وهو يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه، فقال عمر: بخ بخ لك يا ابا الحسن لقد اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة). الغدير ج: ١ ص: ٢٧٦.

لما هو ضروري الثبوت بحسب الوقائع التاريخية الموثقة في أهم المصادر المعتمدة لدى عامة المسلمين، وقد أجاد شيخنا الحبر الأميني(رض) (عبدالحسين) في سرد الواقعة وخصوصياتها، ومن رواها من الصحابة وتابعيهم، وباقي علمائهم وشعرائهم في موسوعته القيمة الخالدة (الغدير)، ودفع الشبهات الموجهة نحو الحديث الشريف، بما لامزيد عليه. فراجع وتأمل جيداً.

وبذلك بدأت فترة مظلمة، تركت الناس يخبطون خبط عشواء، ضاعت فيها الأحكام وكثر الوضع والاختلاق وفق ماتقتضيه الرغبات والمصالح الشخصية.

نص يصور اختلاف منشأ الأحاديث

ولعل أحسن ما يصور هذه الحقبة المريرة من تاريخ الفقه الإسلامي ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، بسنده عن سليم بن قيس الهلالي(رض): (قال: قلت لأمير المؤمنين(ع) إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبي الله(ص) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم. ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن نبي الله(ص) أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله(ص) متعمدين؟ ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليٌ، فقال: سألت فافهم الجواب:

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحقاً ووهماً. وقد كُذب على رسول الله(ص) على عهده، حتى قام خطيباً، فقال: أيها الناس، قد كثرت عليٌ الكذابة، فمن كذب عليٌ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ثم كُذب عليه من

بعده. وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله(ص) متعمداً. فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه، ولم يصدقوه. ولكنهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله(ص)، ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه وهم لايعرفون حاله. وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره، ووصفهم بما وصفهم، فقال عز وجل: ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾. ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلال، والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان. فولوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا. وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله. فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله(ص) شيئاً لم يحمله على وجهه، ووَهِم فيه، ولم يتعمد كذباً، فهو في يده، يقول به، ويعمل به، ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله (ص). فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه. ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله(ص) شيئاً أمر به، ثم نهى عنه وهو لايعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لايعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه. ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله(ص) مبغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول الله(ص)، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، ولم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ. فإن أمر النبي(ص) مثل القرآن: ناسخ ومنسوخ [وخاص وعام] ومحكم ومتشابه. قد كان يكون من رسول

الله(ص) الكلام له وجهان: كلام عام، وكلام خاص، مثل القرآن قال الله عزوجل في كتابه ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله(ص).

وليس كل أصحاب رسول الله(ص) كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه، حتى إن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأل رسول الله حتى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله(ص) كل يوم وكل ليلة دخلة، فيخليني فيها أدور معه حيث دار. وقد علم أصحاب رسول الله(ص) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله(ص) أكثر ذلك في بيتي. وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني، وأقام عني نسائه، فلا يبقى عنده غيري. وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة، ولا أحد من بنيّ. وكنت إذا سألته أجابني، وإذا سكت عنه وفنيت مسائليُ ابتدأني.

فما نزلت على رسول الله(ص) آية من القرآن إلا أقرأنيها، وأملاها عليّ، فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها. ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علماً أملاه عليُ وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا. وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله: من طاعة أو معصية إلا أعلمنيه، وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً. فقلت: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنسَ شيئاً، ولم يفُتني شيء لم أكتبه، أفتتخوف علي النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لست أتخوف

عليك النسيان والجهل)[1]. وآثار الصحة على هذا الحديث الشريف لائحة، وعلائمها واضحة.

مميزات الإمام علي(ع) العلمية

ويشهد بذلك الواقع التاريخي لحياة الإمام (ع) فإنه كان مفزع الخلفاء والمسلمين الأوائل عند المهمات وإن كان معزولاً عن تولي الخلافة العامة، ولم يروَ في أي من كتب التراجم والسير - حتى مؤلفات المنحرفين عنه - أنه توقف عن جواب مسألة، أو رجع إلى غيره جهلاً منه بها، بل كان يكثر من قول: (سلوني قبل أن تفقدوني) الذي لم يتفوه به أحد غيره إلا افتضح.

مع أنه قد تواترت عدة نصوص عن النبي(ص) تتضمن أنه(ص) مدينة العلم وعلي بابها، وأن علياً(ع) أعلم الناس بالقرآن والفرائض، وأنه أقضاهم، وأنه وارث علم النبي(ص). ويكفي شاهداً على ذلك الأقوال المشهورة لعمر بن الخطاب أيام خلافته: لا يفتين أحد وعلي حاضر، ولا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن، ولولا علي لهلك عمر. وما أبلغ ما اشتهر نقله عن العالم الإسلامي الجليل الفذ (الخليل بن أحمد الفراهيدي) عندما سئل عن إمامته(ع) للكل في الكل. فأجاب بقوله: استغناؤه عن الكل، واحتياج الكل إليه في الكل، دليل على أنه إمام الكل في الكل.

العوامل المساعدة على وضع الأحاديث

ولعدم قدرة الإمام(ع) - إلا في حالات نادرة - على بث علومه المستودعة عنده من قبل النبي(ص)، حيث تواتر الحديث عنه(ع) أنه قال: (علمني رسول الله(ص) ألف باب من العلم يفتح لي من كل باب ألف باب). وغيره من المضامين الشريفة التي تحصر علم الشريعة الإسلامية في جميع نواحيها به(ع)، بدأت فترة مظلمة جداً، أدت إلى الاختلاف والفرقة

---

(١) أصول الكافي ج:١ ص: ٦٤.

في أصول الدين وفروعه بين عامة المسلمين. أضف إلى ذلك انقراض عدد كبير من وجهاء الصحابة، ولاسيما فيما سمي بحروب الردة، وانتشار قسم آخر منهم في الجزيرة العربية، وما امتدت إليه الدولة الإسلامية شرقاً وغرباً. مع عدم إحاطة أي من الصحابة ـ بمن فيهم الخلفاء الثلاثة ـ بكل ما جاء به النبي(ص) من أحكام وتعاليم. وكثرة الحاجة لمعرفة الأحكام بسبب دخول أكثر الأمم المفتوحة في الدين الإسلامي، وتفاوتهم في فهم المراد من الأحاديث التي بلغتهم عن النبي(ص)، أو تفاوت فهم الناقلين عنه في ذلك.

هذا مع دخول الأهواء والأغراض السياسية والمصالح الآنية الضيقة على الخط، مما دفع كثيراً ممن باعوا دينهم بدنياهم أن يتزلفوا لدعاة الباطل بوضع الأحاديث الملائمة لأهوائهم وبدعهم[1]. وبجانب ذلك كله منع الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) من بقي من الصحابة من تدوين السنة الشريفة، متمسكاً بمبدئه الذي لم يحِدْ عنه منذ أواخر عهد النبي(ص) حتى نهاية خلافته، وهو قوله المشهور: حسبنا كتاب الله، معتمداً على حجة ظاهرية واهية، وهي خشية أن يكون مع القرآن الكريم كتاب آخر ينظر إليه بعين التقديس، المنافي لاختصاص ذلك بالقرآن الكريم. وكأن السنة الشريفة تتنافى والقرآن، وليست هي الشارحة لمضامينه والمفسرة لغوامضه والمراد منه!!!

ولهذه الأسباب ونحوها كثر وضع الحديث على لسان النبي(ص)، مما حقق إنباءه(ص) عن ذلك بقوله المشهور المروي في كتب الفريقين: ألا وإنه ستكثر علي القالة من بعدي، فمن كذب علي [متعمداً.خ] فليتبوأ مقعده من النار.

---

(١) الغدير ج: ٦ ص: ٢٩٠- ٢٩٧.

واستمر الحال على هذا المنوال من الاختلاف فترة طويلة حتى أواسط الحكم الأموي - الذي زاد في الطين بلّة - ولم يختص بطائفة خاصة من المسلمين، فإن ظاهر حال الفقه السني هو الضياع أيضاً في هذه الفترة، حيث لم يكن لهم فقه متميز، بل كانوا يأخذون أحكامهم من كل من له شهرة في الحديث أو الفقه وإن كان مخالفاً لهم في العقيدة، ولعل أنظار عامة الناس لم تكن متوجهة إلى أن الاختلاف في أصول الدين، أو في الخلافة، قد يجر إلى الخلاف في فروعه، ويشهد لذلك ما روي عن ابن لهيعة: (قال: سمعت شيخاً من الخوارج تاب، فجعل يقول: إن هذه الأحاديث دين الله، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هَوَينا أمراً صيّرناه حديثاً)[1].

ولم يعرف الرجوع إلى أشخاص معينين في الفتاوى إلاّ في أواخر القرن الأول الهجري، ومن ثم اشتهر الفقهاء السبعة، كالإمام علي بن الحسين(ع) (زين العابدين)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

وبالجملة: كانت هذه الفترة متميزة بالاضطراب والاختلاف، كما تكفّل بتفصيله حديث سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) كما تقدم.

---

(١) لسان الميزان ج: ١ ص: ١٠. وشيخ المضيرة ص: ١١٨، عن حلية الاولياء.

الفصل الثاني
وراثة أئمة الهدى(ع) للنبي(ص)

حيث قد ثبت عندنا ـ بما لا يقبل الشك ـ أن أولى الناس بالنبي(ص) هو الإمام علي(ع)، وهو العالم المحيط بكل ما جاء به(ص) وأن أبناءه: الحسن والحسين ـ سيدي شباب أهل الجنة ـ والأئمة الطاهرين من سلالته(ع) هم الوراث الحقيقيون لعلوم جدهم النبي(ص) عن طريق أبيهم سيد الأئمة(ع)، فقد وجب أن يكونوا ـ والحال هذه ـ موئلنا الأول والأخير ـ بضميمة ماثبت عن ثقاة أصحاب النبي(ص) ـ في معرفة الأحكام الشرعية.

وهكذا استمر آل النبي(ص) الكرام (صلوات الله عليهم أجمعين) بعد انتقاله(ص) إلى الرفيق الأعلى، إلى جوار ربه الكريم في حظيرة القدس، في القيام بوظيفته الأساسية بأحسن صورة ما وسعهم ذلك؛ فكانوا يجيبون السائل، ويفتون المستفتي، ويبتدئون من يرونه أهلاً لحمل العلم بالبيان تفضلاً منهم وكرماً، معرفة منهم بأحوال الرجال وقدراتهم، مراعين ـ كالنبي(ص) ـ مقتضيات الحال، والظروف العامة والخاصة. ويدفعون عن الدين الحنيف أباطيل الزنادقة، وشبهات أهل الضلال، وينفون عنه البدع. وقد شحنت كتب السير والأحاديث من مواقفهم الجليلة تلك، ولولا ذلك لكان الدين الإسلامي والقرآن الكريم هباءً منثوراً، كباقي الأديان والكتب السماوية، التي عبثت بها أيدي المنحرفين، وأصحاب الأهواء والمطامع من حكام جائرين عن القصد وغيرهم.

وكان المفروض بالأمة الإسلامية جمعاء الاقتداء بهم، وعدم الاكتفاء بإظهار المحبة والاحترام لهم بما أنهم أهل بيت النبي(ص)، لأنهم لا يتطرق إليهم الريب في جميع صفات الكمال، مع قرب منزلتهم من النبي(ص)،

وسعة اطلاعهم، إذ لم يعرف احتياج أي منهم لغيره في أي من فروع المعرفة، بل الثابت هو العكس من ذلك تماماً، هذا مع عصمتهم الثابتة بالأدلة القطعية المانعة من وقوعهم في الخطأ أو الزلل.

إلاّ أن الأهواء والمصالح الشخصية الضيقة حالت دون ذلك، ولم يفُزْ به إلاّ من كتب له الله سبحانه السعادة والتوفيق. ومن ثم تعرض أكثرهم، أو كثير منهم، للمطاردة والأذى - في شتى العصور - وليس لهم من جرم إلاّ موالاتهم لأهل بيت النبي(ص)، واعتقادهم - معتمدين على الأدلة القطعية: العقلية والنقلية - بأحقيتهم(ع) في إدارة شؤون الأمة عامة، لأنهم الورّاث الحقيقيون لجدهم النبي(ص)في العلم وباقي خلال الفضل،كما هم ورّاثه في النسب الشريف.

جهاد الأئمة(ع) في نشر الأحكام

ومع ذلك فقد أثر عن أهل بيت الرحمة وأبواب نجاة الأمة الشيء الكثير من العلوم، ولاسيما الفقه، وكان لكل واحد منهم صفوة من الأصحاب - تكثر أو تَقِلُّ تبعاً للظروف المحيطة بهم - اختص كل واحد منهم بأصل أو كتاب أو أكثر، دوّن فيه ما رواه عمن عاصره من المعصومين(ع)، وإن كان ما نقل عن الإمامين الباقر (محمد بن علي بن الحسين) وولده الصادق (جعفر بن محمد) أكثر مما نقل عن غيرهما من آبائهما أو أبنائهما(ع)،لوجدانهما فسحة من المجال لم تتح لغيرهما من المعصومين(ع).

ولعل أهمها مؤهلات الإمام الباقر(ع) العلمية، وقوة شخصيته المستمدة من تبشير النبي(ص) به، وإطلاق لقب الباقر عليه، كما رواه العامة والخاصة عن جابر بن عبدالله الأنصاري(رض)، المتضمن لمعنى قوله(ص) له، يا جابر يوشك أن يمتد بك العمر فتدرك ولداً لي من ابني الحسين(ع) شمائله شمائلي، واسمه اسمي، يبقر العلم بقراً، فإذا أدركته

فاقرأه عني السلام. مضافاً إلى انقراض عصر الصحابة، وانحسار الضغط نسبياً عن أهل البيت(ع) وشيعتهم بعد هلاك الحجاج بن يوسف الثقفي، مع شدة حاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية.

والمعروف أنه لم يبق على هذا الأمر ـ أعني: اعتقاد أحقية آل البيت(ع) بالخلافة العامة ـ بعد شهادة الحسين(ع) في زمن الإمام علي بن الحسين زين العابدين(ع)، إلا خمسة أنفار: سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومحمد بن جبير بن مطعم ويحيى بن أم الطويل، وأبو خالد الكابلي[1]، ثم أخذ العدد يزداد رويداً رويداً، وبقي الحال على ذلك حتى نطق باقر أهل البيت (محمد بن علي بن الحسين). فكانت الشيعة قبل توليه(ع) للإمامة لا يعرفون مناسك حجهم، وحلالهم وحرامهم، حتى كان أبو جعفر الباقر(ع)، ففتح لهم أبواب العلم، وبيّن لهم أحكام الشريعة المحمدية الغراء حتى صار الناس يحتاجون إليهم، من بعد ما كانوا هم يحتاجون إلى الناس[2].

فضل أبان بن تغلب

ولو أردنا استعراض أبرز أصحاب المعصومين(ع) وكبير تأثيرهم في الفقه الإسلامي عامة، والفقه الشيعي الإمامي خاصة، لضاق بنا الفسيح، ويكفي أن نذكر شاهداً جلياً على ذلك: فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه (لسان الميزان) عن الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) قوله في ترجمة (أبان بن تغلب)[3]: (فإن قيل: فكيف ساغ توثيق مبتدع، وحدُّ الثقة العدالة

---

(١) رجال الكشي ص: ١٠٧.

(٢) سفينة البحار ج: ١ ص: ٣٠٩.

(٣) وهو من أكابر أصحاب الإمامين الباقر والصادق(ع)، عظيم المنزلة، وأدرك الإمام زين العابدين (ع) وأكثر الرواية عنهم (ع)، وكانت له عندهم منزلة كبيرة. وكان إذا قدم المدينة تقوضت إليه حلَقُ أهل العلم، وأخليت له سارية النبي(ص). وقد قال له الإمام الباقر(ع):

والاتقان، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ وجوابه: إن البدعة على ضربين، فبدعة صغرى ـ كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق ـ فهذا كثير في التابعين وأتباعهم مع الورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية. وهذه مفسدة بينة)[1].

فهو يعترف ـ مع وضوح تعصبه وتنكبه عن الحق ـ بأن الإعراض عن رواية أبان وإخوانه(رض) من الموالين لأهل البيت(ع) يوجب ضياع السنة النبوية الشريفة.

ولايضر أبان وإخوانه طعن الذهبي فيهم بأنهم أصحاب بدعة، بعد اعترافه بأنهم أهل ورع وصدق (والفضل ما شهدت به الأعداء)، فكيف يا ترى تجتمع البدعة مع الورع؟ إلاّ أن يجتمع الظلام مع النور، والذئب مع الحمل، بل الحق مع الباطل!!. وهذا يكفي للتدليل على الأثر البليغ الذي تركه رجالات الشيعة في تثبيت دعائم السنة الشريفة التي تدور عليها رحى الفقه الإسلامي في سائر العصور.

اجلس في مسجد المدينة، وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك. وعن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: كنا في مجلس أبان، فجاءه شاب، فقال: يا أبا سعيد، أخبرني كم شهد مع علي بن أبي طالب(ع) من أصحاب النبي(ص)؟ فقال: كأنك تريد أن تعرف فضل علي(ع) بمن تبعه من أصحاب رسول الله(ص)؟ قال: فقال الرجل: هو ذلك. فقال: والله ما عرفنا فضلهم إلاّ باتباعهم إياه . قال: فقال أبان: يا أبا البلاد، تدري من الشيعة؟ الشيعة إذا اختلف الناس عن رسول الله(ص) أخذوا بقول علي(ع)). وإذا اختلف الناس عن علي(ع) أخذوا بقول جعفر بن محمد(ع)). معجم رجال الحديث للسيد الخوئي ج:١ ص: ١٣٣-١٣٥.

(١) لسان الميزان ج: ١ ص: ٩.

بداية تميز الفقه الإمامي عن غيره

وبهذا تبدأ فترة أخرى جديدة في تاريخ الفقه الإمامي، حيث أخذ يتميز عن الفقه السني بما كان ينشره أصحاب الإمامين الصادقين(ع) مما كانوا يتلقونه منهما من أحكام وتعاليم بين عامة الشيعة المنتشرين في الأقطار الإسلامية. ومن ثم اشتهر جماعة من أعيان الأصحاب وأوائل حملة الفقه والحديث في هذه الفترة المهمة، كانت لهم الريادة في تثبيت دعائم الفقه الإمامي الشيعي على مر العصور المتعاقبة، كأبي حمزة الثمالي، وجابر الجعفي، وأبان بن تغلب، وبني أعين، (زرارة وحمران وبكير وعبدالملك)، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، ومعاوية بن عمار، وبريد العجلي، وأضرابهم. وقد وردت في حقهم جملة من المدائح العظيمة من الأئمة(ع) ترفعهم إلى مصاف المعصومين في التبليغ، مما يصلح أن يكون من أعظم أوسمة الشرف والرفعة في الدين والدنيا.

وكان بعضهم يدوّن ما يتلقاه عن إمام عصره، وقد سمي ذلك بالكتاب أو الأصل، فيقال ـ مثلاً ـ كتاب زرارة، أو أصله، ومن ثم أصبحت تلك المدونات هي المرجع الرئيس لمن جاء بعدهم من الأصحاب والفقهاء في تحصيل الوظيفة الشرعية. وقد عرض بعض تلك الكتب على الأئمة(ع) فاستحسنوها، وأثنوا على أصحابها بما يستحقون، فقد عرض كتاب الحلبي على الإمام الصادق (ع) فصححه وقال ـ بعد قراءته له ـ: (أترى لهؤلاء مثل هذا)[1].

مدائح الأئمة(ع) لأعاظم الأصحاب

ومن المدائح المهمة الصادرة من الأئمة في حق بعض أجلاء أصحابهم نذكر ما يلي تمثيلاً، لا حصراً:

---

(١) رجال النجاشي ص: ١٧١.

قول أبي جعفر الباقر(ع) لعبدالله بن ميمون القداح: (يا ابن ميمون، كم أنتم بمكة؟ قلت: نحن أربعة. قال: أما إنكم نور في ظلمات الأرض)[١]. وما في جملة مستفيضة من الأحاديث عن أبي عبدالله الصادق(ع): (ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة، وأبو بصير (ليث المرادي)، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي. ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين، وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الآخرة)[٢].

وفي حديث آخر عنه(ع) في حقهم أيضاً: (كان أبي ـ يعني: الإمام الباقر(ع) ـ ائتمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي، هم مستودع سري، أصحاب أبي(ع) حقاً، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً، يحيون ذكر أبي، بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين، وتأويل الغالين)[٣].

ومثله ما في حديث جميل بن دراج: (قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: بشر المخبتين بالجنة (وذكر أسماءهم) أربعة نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه. لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست). وما في حديث مسلم بن أبي حية: (قال: كنت عند أبي عبدالله(ع) في خدمته، فلما أردت أن أفارقه ودعته، وقلت: أحب أن تزودني. فقال: ائت أبان بن تغلب، فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما رواه لك فاروه عني)[٤]. وفي حديث عن ابن

---

(١) رجال النجاشي ص: ٢١٢.

(٢) رجال الكشي ص: ١٢٥.

(٣) رجال الكشي ص: ١٢٥.

(٤) الوسائل ج: ١١ ص: ١٠٦.

أبي عمير: (قلت لجميل بن دراج: ما أحسن محضرك وأزين مجلسك!! فقال: إي والله، ما كنا حول زرارة بن أعين إلاّ بمنزلة الصبيان في الكتّاب حول المعلم)[١]. وما في حديث عبدالله بن أبي يعفور: (قلت لأبي عبدالله(ع): إنه ليس كل ساعة ألقاك ويمكن القدوم إليك، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي كل ما يسألني عنه. قال: فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه قد سمع من أبي، وكان عنده وجيهاً)[٢]. وفي حديث ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا أن الإمام الصادق(ع) كان يقول إذا رأى الفضيل بن يسار مقبلاً: (بشر المخبتين. وكان يقول: إن فضيلاً من أصحاب أبي، وإني لأحب الرجل أن يحب أصحاب أبيه)[٣]. وفي حديث عبدالرحمن بن الحجاج: (قلت لأبي الحسن(ع) ـ يعني الإمام الكاظم(ع) ـ: إن علي بن يقطين أرسلني إليك برسالة أسألك الدعاء له، فقال: في أمر الآخرة؟ فقلت: نعم. فقال: فوضع يده على صدره، فقال: ضمنت لعلي بن يقطين الجنة، وألا تمسه النار أبداً)[٤].

وأخيراً، لا آخراً، ما في حديث علي بن الحسين العبيدي: (قال: كتب أبو عبدالله(ع) إلى المفضل بن عمر الجعفي حيث مضى عبدالله بن أبي يعفور: يا مفضل، عهدت إليك عهدي كان إلى عبدالله بن أبي يعفور صلوات الله عليه، فمضى صلوات الله عليه موفياً لله عز وجل ولرسوله ولإمامه بالعهد المعهود لله، وقبض صلوات الله على روحه محمود الأثر مشكور السعي، مغفوراً له، مرحوماً برضا الله ورسوله وإمامه عنه.

---

(١) رجال الكشي ص: ١٢٣.

(٢) رجال الكشي ص: ١٤٥.

(٣) رجال الكشي ص: ١٨٦.

(٤) رجال الكشي ص: ٣٦٦.

بولادتي من رسول الله(ص): ما كان في عصرنا أحد أطوع لله ولرسوله ولإمامه منه، فما زال كذلك حتى قبضه الله إليه برحمته، وصيّره إلى جنته، ساكناً فيها مع رسول الله وأمير المؤمنين (عليهما السلام) أنزله الله بين المسكنين: مسكن محمد وأمير المؤمنين (عليهما السلام)، وإن كانت المساكن واحدة والدرجات واحدة، فزاده الله رضا من عنده، ومغفرة من فضله برضاي عنه)[1]. فطوبى له وحسن مآب. ولم يأت تبوّؤه لهذه المنزلة من فراغ، فقد جاء في الحديث عنه(رض) أنه قال: (قلت لأبي عبدالله(ع): والله لو فلقت رمانة بنصفين، فقلت: هذا حرام، وهذا حلال، لشهدت أن الذي قلت حلال حلال، وأن الذي قلت حرام حرام. فقال: رحمك الله، رحمك الله)[2]. وهو غني عن التعليق.

---

(١) رجال الكشي ص: ٢١٥.

(٢) رجال الكشي ص: ٢١٥.

الفصل الثالث

استقلال الأئمة (ع) وأصحابهم في الفقه

اهتم الإمامان الصادقان(ع) ومن جاء بعدهما من الأئمة(ع) بتأكيد استقلاليتهما وأصحابهما في الفقه والحديث عن باقي حملتهما من المسلمين الذين لم ينتهلوا علومهم من منابعها الصافية الأصيلة كما جاء بها النبي(ص). فمن ذلك ما رواه ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب: (قال: قال لي أبو عبدالله(ع): جالِس أهل المدينة، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)[1].

وما رواه النجاشي في ترجمة أبان أيضاً، أن الإمام أبا جعفر الباقر(ع) قال له: (اجلس في مسجد المدينة وأفتِ الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)[2]. وما رواه الكشي في رجاله من أن الإمام الصادق(ع) قال لعبدالرحمن بن الحجاج: (يا عبدالرحمن: كلّم أهل المدينة، فإني أحب أن يرى في رجال الشيعة مثلك)[3]. وكذا ما في حديث حماد: (كان أبو الحسن(ع) ـ يعني الإمام الكاظم(ع) ـ يأمر محمد بن حكيم أن يجالس أهل المدينة في مسجد رسول الله(ص)، وأن يكلمهم ويخاصمهم)[4].

وفي حديث معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبدالله الصادق(ع): (قال: بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس. قلت: نعم. وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف عليكم أخبرته بما يفعلون. ويجيء الرجل

---

(١) رجال الكشي ص: ٢٨٠.

(٢) رجال الكشي ص: ٨.

(٣) رجال الكشي ص: ٣٧٤.

(٤) رجال الكشي ص: ٣٨٠.

أعرفه بمودتكم وحبكم، فأخبره بما جاء عنكم. ويجيء الرجل لا أعرفه، ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال لي: اصنع كذا، فإني كذا أصنع)[1].

وأوضح من ذلك ما في مقبولة عمر بن حنظلة: (قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَيْنٍ أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾. قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا(۞) وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا ردّ، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله)[2].

وما في حديث محمد بن الفضيل: (قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة، وكان هناك أبو الحسن موسى(ع) ـ يعني الإمام الكاظم(ع) ـ وأبو يوسف ـ يعني: القاضي، تلميذ أبي حنيفة المشهور ـ فقام إليه أبو يوسف، وتربع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن جعلت فداك: المحرم يظلل؟ قال: لا. قال: فيستظل بالجدار والمحمل، ويدخل البيت والخلاء؟ قال: نعم. قال: فضحك أبو يوسف ـ شبه المستهزئ ـ فقال له أبو الحسن(ع): يا أبا يوسف،

---

(١) الوسائل ج: ١٨ ص: ١٠٨.

(۞) يلاحظ دقة التعبير، فان النظر في الشيء يعطي معنى المعرفة، المساوق للاجتهاد. بخلاف النظر إلى الشيء.

(٢) الوسائل ج: ١٨ ص: ٩٩.

إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق، وأكد فيه شاهدين، ولم يرض بهما إلاّ عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج، وأهمله بلا شهود. فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عز وجل، وأجزتم طلاق المجنون والسكران. حج رسول الله(ص) فأحرم ولم يظلّل، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار، فقلنا [ففعلنا.خ] كما فعل رسول الله(ص) فسكت)[1].

وفي حديث آخر إن أبا يوسف القاضي قال للمهدي العباسي وكان عنده الإمام موسى بن جعفر الكاظم(ع): (أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء، فقال له: نعم. فقال لموسى بن جعفر(ع): أسألك؟ قال: نعم. قال: ما تقولون في التظليل للمحرم؟ قال: لايصلح. قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال: نعم. قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبو الحسن(ع): ما تقول في الطامث، أتقضي الصلاة؟ قال: لا. قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم. قال: ولِمَ؟ قال: هكذا جاء. فقال أبو الحسن(ع): وهكذا جاء هذا. فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً. قال: رماني بحجر دامغ)[2]. وغير ذلك مما هو مبثوث في كتب الحديث.

دور الإمام الرضا(ع) في تركيز العقيدة

وقد بلغ ذلك القمة في عهد الإمام علي بن موسى الرضا(ع)، حيث اضطرت السلطة العباسية ـ مراعاة للظروف العصيبة المحيطة بها ـ للاعتراف الرسمي بالفقه الإمامي الشيعي، بتعيين المأمون العباسي للإمام الرضا(ع) ولياً للعهد، وإلزامه الخاصة والعامة، وجميع أجهزة الحكم بمبايعته. وهو وإن كان يهدف ـ في واقعه ـ إلى جعل الإمام تحت مراقبته الشديدة، بل

---

(١) الوسائل ج: ٩ ص: ١٥٠.

(٢) الوسائل ج: ٩ ص: ١٥٠.

تشويه سمعته والنيل من مكانته المقدسة، بجعله أحد أعمدة الجهاز الحاكم وأركانه، لتنعكس تصرفاته عليه سلباً، مع تعريضه لأنواع عديدة من المغريات، والامتحانات العلمية العسيرة، بتهيئة جماعة من أكابر علماء الأديان: مسلمين وغيرهم، لمناظرة الإمام(ع) في أصول العقائد وفروعها، لعله يظفر ولو بكبوة واحدة منه(ع) ليشنع بها عليه أمام أوليائه وغيرهم، فتنحط منزلته عندهم، ويسقط من أعينهم.

ولكن ـ بتسديد الله سبحانه وتعالى، ومعرفة الإمام الرضا(ع) بخفايا نوايا المأمون السيئة ـ خابت جميع مساعيه، وذهبت أدراج الرياح، بعد أن استطاع الإمام(ع) بما أوتي من علوم آبائه وأجداده(ع)، ومواهب عظيمة ومنح إلهية، من تخطي جميع الصعوبات التي أحاطت به، بل أظهر لعامة الناس وخاصتهم تفوقه المطلق في جميع العلوم ومجالات الكمال، مع بيان أحقيته وأحقية آبائه الطاهرين(ع) في خلافة النبي(ص) الشرعية، وانتزاع الاعتراف من أعدائه، ولاسيما النظام العباسي الحاكم، بأنه(ع) على الحق المبين، وأن الفقه الذي أرسى قواعده آباؤه الطاهرون(ع) مستقى من المنابع الأصيلة الصافية للدين الإسلامي الحنيف، مما فتح المجال أمام أصحابه، ومن جاء بعدهم من صحابة أبنائه الطاهرين(ع) للإعلان عن صفوة عقائدهم وآرائهم الكلامية والفقهية، دون خوف التشهير بهم بأنهم على خلاف الأمة الإسلامية، أو التنكيل بهم لأجل عقيدتهم، كما ابتلي به جماعة من صحابة الأئمة(ع) الذين سبقوه، مما أكسب الفقه الإمامي الشيعي ميزة كان يفتقدها فيما مضى من الأزمنة. ومن ثم بقي اسمه(ع) علماً لمن جاء بعده من أبنائه(ع)، فكان يشار إليهم بأسمائهم الشريفة ملحقة بعنوان (ابن الرضا)، كما يعرف ذلك بأدنى ملاحظة لسيرتهم(ع) مع شيعتهم أو غيرهم.

عرض كتب الحديث على الأئمة(ع)

وتميزت هذه الفترة أيضاً بعرض جملة من كتب وأصول جماعة من أصحاب الصادقَين(ع) على من بعدهما من الأئمة(ع)، فقبلوا بعضها، ولم يقبلوا الآخر، فمن ذلك ما في حديث محمد بن عيسى بن عبيد: أن بعض أصحابنا قال ليونس بن عبدالرحمن(رض): (يا أبا محمد: ما أشدَك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا!! فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله(ع) يقول: لاتقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى، وسنة نبينا محمد(ص)، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله(ص))[1].

وفي حديث يونس الآخر: (وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر(ع)، ووجدت أصحاب أبي عبدالله(ع) متوافرين، فسمعت منهم، وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا(ع)، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبدالله(ع). وقال لي: إن أبا الخطاب كَذب على أبي عبدالله(ع) لعن الله أبا الخطاب. وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله(ع)، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن، وموافقة السنة، أما عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان. فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم

---

(١) رجال الكشي ص: ١٩٥-١٩٦.

بخلاف ذلك فردوه عليه، وقولوا: أنت أعلم وما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة، وعليه نور، فما لا حقيقة معه، ولا نور عليه، فذلك قول الشيطان)[١].

بل كثيراً ما كان الرواة يذكرون للأئمة(ع):الرضا وأولاده، بعض مروياتهم عمن سبقهم من صحابة الأئمة(ع) إن وجدوا ما قد يظهر منه اختلاف معها، وذلك يكشف عن مرور الفقه والروايات وكتب الأصحاب(رض) بأول مراحل التمحيص، ومن ثم قد يكون الترجيح للروايات المروية عن الإمام الرضا(ع) أو من بعده من أبنائه الطاهرين(ع) عند معارضتها للروايات المروية عمن سبقه من الأئمة(ع) في فرض اجتماع باقي شرائط الحجية في الطائفتين معاً.

تصحيح الأئمة(ع) لجملة من كتب الحديث

هذا مع ما ورد من عرض جملة من كتب بعض أصحاب الأئمة(ع) عليهم، وتصحيحهم لها، مما أكسبها درجة عالية من الوثاقة، فمن ذلك ما في حديث أحمد بن أبي خلف: (قال: كنت مريضاً، فدخل علي أبو جعفر(ع) ـ يعني الإمام الجواد ـ يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب (يوم وليلة) فجعل يصفح ورقه حتى أتى عليه من أوله إلى آخره، فجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس)[٢]. وفي حديث أبي هاشم الجعفري: (قال: أدخلت كتاب (يوم وليلة) الذي ألفه يونس بن عبدالرحمن على أبي الحسن العسكري(ع) ـ يعني الإمام الهادي(ع) ـ فنظر فيه، وتصفح كله، ثم قال: هذا ديني ودين آبائي، وهو الحق كله)[٣]. وما

---

(١) رجال الكشي ص: ١٩٥-١٩٦.

(٢) رجال الكشي ص: ٤١٠.

(٣) رجال الكشي ص: ٤١٠.

روي من قول الإمام الحسن العسكري(ع) عندما رأى كتاب يونس نفسه: (أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة)[١]. وفي حديث آخر عنه(ع): (هذا صحيح، ينبغي أن تعمل به). وفي حديث ابن فضال ويونس جميعاً: (قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين(ع) على أبي الحسن الرضا(ع)، فقال: هو صحيح)[٢]. وفي حديث حامد بن محمد عن بعض أصحابه الملقب بـ(قوراء): (إن الفضل بن شاذان كان وجُهَهُ إلى العراق، إلى جنبِ به أبو محمد الحسن بن علي(ع)، فذكر أنه دخل على أبي محمد(ع)، فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له، فتناوله أبو محمد(ع) ونظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل، فترحم عليه، وذكر أنه قال: أغبطُ أهلَ خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم)[٣]. وكذا ما عن الشيخ الجليل الحسين بن روح(رض) عن أبي محمد الحسن بن علي(ع): (أنه سئل عن كتب بني فضال ـ وهم من الواقفة ـ فقال: خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا)[٤].

تركيز الأئمة(ع) لأعاظم أصحابهم

كما ورد عن الإمام الرضا(ع) وأبنائه الطاهرين(ع) عدة نصوص أرجعوا فيها إلى بعض خواص أصحابهم إرجاعات خاصة، أو عامة. فمن ذلك ما في حديث الفضل بن شاذان: (قال: حدثني عبدالعزيز بن المهتدي ـ وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا(ع) وخاصته ـ قال: سألت الرضا(ع)، فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال:

---

(١) رجال الكشي ص: ٣٤٩.

(٢) الوسائل ج:١٨ ص: ٩٠.

(٣) الوسائل ج: ١٨ ص: ٧٢.

(٤) الوسائل ج: ١٨ ص: ٧٢.

خذ عن يونس بن عبدالرحمن)[١]. ونظيره ما في حديث محمد بن عيسى والحسن بن علي بن يقطين : (قال: قلت لأبي الحسن(ع): جعلت فداك، إني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج من معالم ديني؟ فقال: نعم)[٢]. وما عن الفضل بن شاذان ـ وهو الصحابي الثبت الجليل ـ: (ما نشأ في الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن)[٣].

وما في حديث علي بن المسيب الهمداني: (قلت للرضا(ع): شقتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا)[٤]. وحديث أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن الهادي(ع) قال: (سألته وقلت: من أعامل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي ـ يعني: عثمان بن سعيد، أول النواب الأربعة ـ فما أدى إليك فعني يؤدي، وما قال لك فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون. قال: وسألت أبا محمد(ع) عن مثل ذلك، فقال: العمري وابنه ـ يعني: محمد بن عثمان، ثاني النواب الأربعة ـ ثقتان، فما أديا إليك فعني يؤديان، وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان)[٥]. وغير ذلك مما يضيق المجال عن استيعابه.

---

(١) رجال الكشي ص: ٤٠٩.

(٢) رجال الكشي ص: ٤١٤.

(٣) رجال الكشي ص: ٤١٠.

(٤) الوسائل ج: ١٨ ص: ١٠٦.

(٥) الوسائل ج: ١٨ ص: ١٠٠.

تهيئة أذهان الأمة لغيبة المهدي(ع)

ومن أبرز مميزات هذه الفترة أيضاً أن الأئمة(ع) أخذوا يُعيّنون لهم وكلاء معلومين بأشخاصهم في عدد من الحواضر الإسلامية التي يكثر تواجد شيعتهم فيها، يكونون هم الوسائل للوصول للأئمة(ع)، بل قد يُقصرون وظيفة بعض هؤلاء الوكلاء على جهات خاصة، ويمنعون من تداخل وظائفهم، أو مراجعيهم، مما يكشف عن انتشار المذهب الإمامي وكثرة معتنقيه. ولعل ذلك إنما كان لأجل أن يعتاد المؤمنون على انتفاء الضرورة لأن يلتقي كل منهم بإمام عصره، مما يهيئ الجو العام لقبول فكرة غيبة الإمام وهضمها من قبل الشيعة، بل لزوم التعايش معها كأمر واقع لا مفر منه، ولذا كثر من الإمامين العسكريين(ع) الاحتجاب عن شيعتهما لفترات متقطعة تطول أو تقصر بحسب الظروف ومقتضياتها، ويكتفيان بوكلائهما المبثوثين في جملة من مناطق تجمع الشيعة.

بداية ظهور المجاميع الفقهية والحديثية

وقد قام هؤلاء الأصحاب والوكلاء ونظراؤهم(رض) في المعرفة والوثاقة بإيصال ما تلقوه عن المعصومين(ع) إلى عامة المؤمنين في أرجاء المعمورة، وربما كان لبعضهم مجاميع حديثية أصبحت بمرور الزمن هي المصدر الرئيس لأخذ الأحكام الشرعية من مظانها التي أمر الله سبحانه ورسوله(ص) بالرجوع إليها، والاعتماد عليها. وقد استقى من نميرها الصافي مؤلفو المجاميع الحديثية المشهورة عند الشيعة الإمامية بعد عصر الغيبة أكثر رواياتهم، وهي: (الكافي) لثقة الإسلام الكليني، و(من لايحضره الفقيه) للصدوق محمد بن علي بن بابويه، و(التهذيب) و(الاستبصار) للشيخ الطوسي(رض). والتي ما زالت المرجع الأساس للفقهاء منذ تأليفها

وإلى الآن، وستبقى بإذن الله تعالى كذلك إلى ظهور قائم آل محمد(ع) مرجعاً في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد تصدى جماعة من أعلام حملة الحديث الشريف للجمع بينها، أو إضافة ما في غيرها إليها، فظهرت جملة موسوعات أهمها: بحار الأنوار للمجلسي، والوافي للفيض الكاشاني، ووسائل الشيعة للحر العاملي، وقد قدر للأخير من التوفيق والانتشار ـ خصوصاً بين الفقهاء ـ ما لم يقدر لغيره. ولعل العامل الرئيس في ذلك هو حسن تبويبه، واشتماله على فهرست مختصر مستوعب في كل جزء يسهل معه معرفة ما اشتمل عليه الكتاب، المقسم على أبواب تستقصي غالباً الروايات الواردة في كل مسألة على حدة، مما يتيسر معه للفقيه عادة الاطمئنان، أو ما يقرب منه، باستكمال الفحص، فقد نقل عن شيخ الفقهاء المتأخرين صاحب الجواهر(ره): أن من استوعب كتابه الجواهر وجامع المقاصد للمحقق الكركي، والوسائل، فقد خرج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في الفروع. وهذا يعطي صورة واضحة وصادقة عن أهمية ومنزلة كتاب الوسائل في بابه، كما لايخفى.

اعتماد الأمة على النواب المعتمدين في الغيبة الصغرى

وفي عصر الغيبة الصغرى (٢٦٠ ـ ٣٢٩هـ) كان الناس يفزعون إلى سفراء الحجة المهدي(ع) ونوابه الأربعة: عثمان بن سعيد العمري، وابنه محمد بن عثمان المعروف بالخلاني، والحسين بن روح، وعلي بن محمد السمري رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. وقد كانت وظيفتهم مشابهة ـ إلى حد ما ـ لوظيفة الإمام(ع) يجيبون عن الاستفتاءات بمراجعة الناحية المقدسة، ويقبضون الحقوق المالية الشرعية ليوصلوها إلى أهلها، وينفون البدع عن الدين الحنيف، ويدفعون الشبهات، ويردعون عن الباطل ويظهرون الحق، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. ففي حديث أحمد بن إسحاق

أنه سأل العمري عن مسألة ـ ولعلها فيما يتعلق بخصوصيات القائم المهدي(ع) ـ (فقال: محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي، فليس لي أن أحلل، ولا أحرم)[1].

ولا يعني ذلك أن هؤلاء السفراء(رض) ـ على جلالتهم ـ هم المرجع الوحيد في معرفة الأحكام الشرعية، إذ لا يختلف حال عصر الغيبة عن عصر الحضور، الذي عرفت وجود جملة وافرة فيه من أصحاب الأئمة(ع) يرجع إليهم عامة الناس في مختلف الأقطار، لعدم إمكان وصول كل أحد، وفي أي وقت، لإمام عصره. وكذلك حال أي من السفراء الأربعة(رض).

تقييم موجز لأهم كتب الحديث والفقه

وفي هذا الدور ألّف ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني(ره) كتابه (الكافي) ـ الذي وافق اسمه مسماه ـ في عصر الغيبة الصغرى، وكان معاصراً لعدد من النواب الأربعة، وتوفي في نفس السنة التي توفي فيها آخر النواب الأربعة: علي بن محمد السمري(رض) (٣٢٩هـ). ومعنى ذلك أنه كان بمرأى من النواب المذكورين وبمسمع خصوصاً مع مجاورته لهم في بغداد بعد أن انتقل إليها من الري، مضافاً إلى ما عرف به(ره) من فضل ومكانة مرموقة في دنيا العلم والفقه، فقد وصفه النجاشي(ره): بأنه شيخ الشيعة في الري في وقته ووجههم، وأنه لم يكن أحد أوثق منه في الحديث)[2].

وكان الكليني(ره) قد ألف كتابه الخالد ـ كما جاء في ديباجته ـ إجابة لطلب أحد أجلاء إخوانه ـ وإن لم يذكره بالاسم ـ تأليف كتاب كافٍ يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد،

---

(١) الوسائل ج: ١٨ ص: ١٠٠.

(٢) رجال النجاشي ص: ٢٩٢.

ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به، بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام)، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدى فرض الله عزوجل، وسنة نبيه(ص)، وأن يكون ذلك سبباً يتدارك الله تعالى بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم، قال(ره):

(وقد يسر الله ـ ولـه الحمد ـ تأليف ماسألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره ـ يعني: مستقبله، لأنه من الأضداد ـ إلى انقضاء الدنيا.)[1]. ولعلنا نذكر أهم مميزاته عن باقي كتب الحديث عند الخاصة والعامة عند البحث عن علم الحديث فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

وفي هذا العصر أيضاً ألّف الصدوق الأول (علي بن بابويه) ـ المعاصر للسفراء الأربعة، والمتوفى أيضاً عام ٣٢٩هـ ـ رسالته المعروفة باسمه، المشتملة على قسم كبير من أبواب المسائل الفقهية، والتي يكثر ولده الصدوق(ره) (محمد بن علي) النقل عنها في كتابه (من لايحضره الفقيه). بل المعروف بين قدماء الأصحاب أنها مضامين أخبار شريفة محذوفة الأسانيد، ومن ثم حكي عن الشهيد(ره) في الذكرى قوله: (ان الأصحاب كانوا يأخذون الفتاوى من رسالة علي بن بابويه إذا أعوزهم النص، ثقة واعتماداً عليه)[2].

كما ألّف محمد بن مسعود العياشي(ره) تفسيره المعروف باسمه، المشتمل على عدد لا يستهان به من الروايات المتكفلة بتفسير بعض آي

---

(١) الكافي ج: ١ ص: ٩.

(٢) سفينة البحار ج: ١ ص: ١١٠.

الذكر الحكيم. مضافاً إلى تأليفه عدة كتب في جملة من أبواب الفقه. ومثله تفسير علي بن إبراهيم القمي(ره) الذي شهد بوثاقة رجال أسانيده، وكان اعتماده في التفسير على روايات الأئمة(ع)، فهو تفسير القرآن بالروايات، بما فيه من آيات الأحكام، مما له نفع كبير في جملة من أبواب الفقه.

وألّف محمد بن الحسن الصفار(ره) ـ صاحب كتاب بصائر الدرجات ـ عدة كتب في أبواب الحديث والفقه المتفرقة، وهي من المصادر المعتمدة لدى الفقهاء والمحدثين. قال عنه النجاشي(ره) في ترجمته: (كان وجيهاً في أصحابنا القميين، ثقة عظيم القدر راجحاً، قليل السقط في الرواية)[1]. ثم ساق كتبه، وذكر أنه(ره) توفي عام (٢٩٠هـ). ولست بصدد إحصاء كتب الأعلام في هذه الفترة، لأنه خارج عن المقصود الأساس لهذا البحث، وإنما الإشارة إلى نماذج من المؤلفات في الفقه والحديث تكون شاهد صدق على تواصل حلقات سلسلة الفقه وعلومه من عصور أصحاب المعصومين(ع) إلى ما بعد عصر الغيبة الصغرى المنتهية بوفاة السفير الرابع (علي بن محمد السمري) عام (٣٢٩هـ).

وبعد هذه الفترة برز عدة أعلام ألّفوا في الفقه والحديث، وأكثروا وأجادوا في ذلك حتى بلغوا الغاية، كأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه(رض) ـ الذي قال عنه النجاشي في ترجمته: (كان أبو القاسم من ثقاة أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه وعليه قرأ شيخنا أبو عبدالله ـ يعني: المفيد(ره) الفقه، ومنه حمل. وكل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه. له كتب حسان)[2]. ثم ساق جملة من كتبه في الفقه والحديث والمزار.

---

(١) رجال النجاشي ص: ٢٧٤.

(٢) الرجال ص: ٩٥.

أهم مؤلفات الصدوق

واشتهر في هذا العصر أيضاً الشيخ الصدوق(رض) (محمد بن علي بن الحسين بن بابويه). وقد روى عنه شيوخ أهل العلم والحديث في بغداد وغيرها وهو حدث السن، وما ذلك إلاّ لسعة علمه واطلاعه. ويشهد له كثرة مؤلفاته في مختلف المجالات، حتى أحصي له ما يزيد على ثلاث مائة مصنف، أكثرها متون أحاديث رواها عن أعاظم علماء الإمامية ومحدثيهم، بل عن مختلف علماء الإسلام في أقطار شتى أثناء سفراته المتعددة. إلاّ أن أهم مؤلفاته هو كتاب (من لايحضره الفقيه) المشتمل على (٥٩٦٣) حديثاً، والذي ذكر في مقدمته أنه لم يودع فيه إلا ما يعتقد صحته، ويراه حجة بينه وبين الله تعالى. وقد ألّفه إجابة لطلب بعض محبيه ممن لا يسعه رده ـ كما قال ـ وسماه بذلك تشبيهاً بكتاب ابن زكريا الرازي في الطب (من لا يحضره الطبيب). وقصد من ذلك الاستغناء عن الاستفتاء ومراجعة الفقهاء فيما يبتلى به المكلف عادة من مسائل تنظم شؤون معاشه ومعاده: من عبادات ومعاملات. ومن ثم لا يتوقف الفقهاء عن نسبة ما فيه من فتاوى إلى الصدوق كآراء له، مما يكشف عن عدم اعتباره بأنظارهم مجرد جمع للأحاديث الشريفة، بل هو لبيان آراء مؤلفه الفقهية. وذلك يعطيه أهمية كبيرة في مضماره، لجمعه بين الحديث والفقه.

التهذيبان للشيخ الطوسي

وختم هذا الدور شيخ الطائفة(ره) (محمد بن الحسن الطوسي) بتأليفه كتابيه الجليلين: التهذيب، الذي هو شرح استدلالي بمتون الأحاديث لكتاب (المقنعة) للشيخ المفيد(ره). وقد بدأ به في حياة شيخه هذا حتى كتاب الصلاة، ثم أتمه بعد وفاته. ويظهر بين الفترتين فرق واضح في كيفية البحث، فهو في الأولى أضيق منه في الثانية، حيث أخذ يتوسع فيها إلى أكثر

مما يتعرض له الشيخ المفيد في مقنعته. وبلغت أحاديثه (١٣٥٩٠) حديثاً، مستخرجة من الأصول المعتمدة لقدماء الأصحاب، التي كانت تحت يد الشيخ عند وجوده في بغداد[١].

وكتاب (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار): وقد اقتصر فيه على الأخبار المختلفة، وطرق الجمع بينها، في عامة أبواب الفقه، ويعتبر قطعة من التهذيب، إلاّ أن فيه فوائد كثيرة قد تعين الفقيه، أو تنير له الطريق في الجمع بين الأخبار المتعارضة، وإن كانت جملة منها جموعاً تبرعية، قد لا ترقى إلى مرتبة الحجية.

وقد حصر الشيخ(ره) أحاديثه في خاتمته بـ(٥٥١١) حديثاً، خوف وقوع الزيادة والنقصان فيه[٢]. ويعرف الكتابان معاً بالتهذيبين، وهما من المجاميع الحديثية التي يدور عليها الاستنباط عند الفقهاء منذ تأليفها وإلى ما شاء الله تعالى.

هذه هي أهم معالم الدور الأول من أدوار الفقه الشيعي الإمامي، الذي أسميناه (دور التأسيس) بعصوره المختلفة. ولا يعني ذلك انحصار المؤلفات فيه بما ذكرنا، إذ توجد عدة كتب تعتبر من المصادر المهمة المتممة لذلك، مثل (قرب الإسناد) للحميري، و(المحاسن) للبرقي، وغيرهما لغيرهما. إلاّ أنها ليست بتلك المثابة من الأهمية التي تمثلها الكتب الأربعة المشهورة، مضافاً إلى استيعابها لأكثر أبواب الفقه، بخلاف غيرها من الكتب.

---

(١) مقدمة تفسير التبيان ص: ٢٦.

(٢) مقدمة تفسير التبيان ص: ٢١.

الفصل الرابع

الدور الثاني: دور التفريع

ومقصودنا الأساس من هذا العنوان بيان استفادة علماء هذا الدور مما بأيديهم من أدلة، سواء كانت من الكتاب أم من السنة الشريفين اعتمدوا عليها في الوصول إلى النتائج الشرعية.

تطور عملية الاستنباط نحو الرقي

وهذا يعني بداية عملية الاجتهاد ـ بمفهومها الواسع ـ المعتمد على الاستقصاء والفحص، وإعمال النظر والترجيح، لاختيار ما يراه صاحبه حقاً، لا مجرد العمل بما يفهمه المرء من الآية أو الحديث الشريفين، كما كان هو الأكثر شيوعاً عند أصحاب الأئمة(ع) في الدور الأول.

ويتمثل في الكتب التي ألّفها أصحابها اعتماداً على مروياتهم من الأحاديث الشريفة، أو بعد الجمع بينها وبين ما يفهمونه من الكتاب العزيز، أو مقارنتها بغيرها من الأحاديث، مع عدم ذكر إسنادها، ثم استصفاء النتيجة الفقهية المطلوبة من المجموع.

وقد يعثر المتتبع في مؤلفات هذا العصر على الخروج عن مضامين النصوص الشريفة، أو الانتقال منها إلى غيرها، بما يشبه أن يكون صغرى لكبرى مستفادة من النص. كما يظهر بوجه معتد به الاعتماد على الاجماع كدليل مستقل يرجع إليه الفقيه في مقام الاستنباط. وقد ظهر ذلك بوضوح في جملة مؤلفات السيد المرتضى الفقهية، فقد ألّف كتابه (الانتصار) المشتمل على ما يراه أنه من منفردات الإمامية، مستدلاً عليه بإجماع الفرقة المحقة، مقروناً ببعض النصوص أو الوجوه الاعتبارية في رد ما شنّع به بعض المخالفين على ما اشتهر عندنا من آراء في الفقه أو في غيره. وكذا صنع الشيخ الطوسي (تلميذ المرتضى) في جملة من مؤلفاته الفقهية. وهذه الكتب

أشبه ما تكون بالرسائل العملية المتداولة في عصورنا المتأخرة، التي تمثل وجهات نظر مؤلفيها ومختاراتهم في أبواب الفقه. وأهم ما وصل إلينا من كتب هذا الدور ما يلي:

(١،٢) كتابا (المقنع) و (الهداية) للصدوق(ره) وهما يشبهان ـ إلى حد بعيد ـ رسالة والده الصدوق الأول، التي تقدمت الإشارة إليها في دور التأسيس.

(٣) كتاب (المقنعة) للشيخ المفيد(ره)، وهو الذي شرحه تلميذه الشيخ الطوسي بكتابه (التهذيب).

(٤) كتاب (الجمل والعقود) في خصوص العبادات للشيخ الطوسي. وكذا كتابه (الاقتصاد الهادي إلى الرشاد) وهو فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية على وجه الاختصار.

(٥) كتاب (النهاية: في مجرد الفقه والفتاوى) للشيخ الطوسي أيضاً، وهو خاتمة هذا الدور ولعله خير ما يصلح لتمثيله أحسن تمثيل، وهو مقصودنا من عنوان هذا الدور، فقد قال عنه(ره) في مقدمة كتابه (المبسوط): (وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية)، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم، وأصّلوها من المسائل، وفرقوه في كتبهم، ورتّبته ترتيب الفقه، وجمعت بين النظائر).

هذا مضافاً إلى جملة من أجوبة المسائل لعدد من أعلام هذا العصر، التي تخص باباً معيناً من الفقه، أو عدة أبواب، تكون عادة جواباً لاستفتاءات من شخص، أو جهة واحدة. فإن المتتبع لتراجم الأعلام المذكورين وغيرهم يعثر على عدة كتب منسوبة إليهم، وليست هي ـ في حقيقتها ـ إلا ما ذكرناه. فتجد في ترجمة الشيخ الصدوق(ره) جملة كتب ذكرها النجاشي له، وهي عبارة عما أشرنا إليه من أجوبة. فقد ذكر له

جوابات المسائل الواردة إليه من واسط وقزوين ومصر والبصرة والكوفة والمدائن وغيرها، معتبراً كلاً منها كتاباً مستقلاً له(ره)[1].

ونظيره ما تجده في تراجم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وأقرانهم(رض) من أعلام هذا العصر.

(١) رجال النجاشي ص: ٣٠٥.

الدور الثالث
دور النضج

اتضحت في هذا الدور مدرسة فقهاء أهل البيت(ع)، وتميزهم عن فقهاء العامة، باعتبارهم الأئمة الاثني عشر(ع) امتداداً لمهمة النبي(ص) في التبليغ، وان مايصدر منهم(ع) صادر منه(ص). مع اعتمادهم على الأصول الثابت ورودها، أو لا أقل من إقرارها عن الأئمة. ونبذ القول بالقياس أو الاستحسان ونحوهما، مما اشتهر العمل بها عند فقهاء العامة، على ما يأتي توضيحه ـ إن شاء الله تعالى ـ عند البحث عن علم أصول الفقه.

وقد اشتهر في بداية هذا العصر كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) للفقيه الجليل الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، فقد قال عنه النجاشي: (كتاب مشهور في الطائفة. وقيل: ما ورد الحاج من خراسان إلاّ طلب واشترى منه نسخاً. وسمعت شيخنا أبا عبدالله(ره) ـ يعني: المفيد ـ يكثر الثناء على هذا الرجل(ره))[1].

وكذا مؤلفات الفقيه محمد بن أحمد بن الجنيد، المشهور بالكاتب تارة وبالاسكافي أخرى. ويقول عنه النجاشي: (وجْهٌ في أصحابنا، ثقة جليل القدر، صنّف فأكثر)[2]. ثم استعرض جملة مؤلفاته، وأهمها كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) المشتمل على أكثر أبواب الفقه.

---

(١) رجال النجاشي ص: ٣٨.

(٢) رجال النجاشي ص: ٢٩٩.

تنزيه ساحة العماني وابن الجنيد من الطعون

وإنما خصصت هذين العالمين الجليلين بالذكر، تنبيهاً على ما قد بطعن فيهما من قولهما بالقياس، وموافقة فتاواهما للعامة. مما أوجب تسرع البعض في رد أقوالهما، وعدم اعطائهما ما يستحقان من فضل الريادة في التأليف في الفقه الاستدلالي.

أما القول بالقياس، فلا يبعد أن يكون لإعمالهم النظر والتأمل في الأحكام، بملاحظة ما ورد عن المعصومين(ع) مما يطابق الأصول المعتمدة لدى الأصحاب في الوصول للنتائج الفقهية، كما قد يأتي له بعض التفصيل عند البحث عن علم الأصول. لا القياس المنهي عنه في لسان الأئمة(ع)، فإنه لا يناسب ما تقدم في حقهما من جليل المدح ممن عرفت.

وأما موافقة العامة، فهي ـ لو كانت ـ لاتقدح بفضل الشخص وفقهه، إذ لعل ما استند إليه في النتيجة هو الحجة بنظره، دون غيره المخالف لهم، فإنه لم يثبت بطلان أو عدم صدور كل ما يوافق العامة من أحكام، بل هو مقطوع البطلان، لكثرة الأحكام التي يتفق فيها علماء الإسلام. على أنك لاتجد ـ عادة ـ فقيهاً مستوعباً لأكثر أبواب الفقه إلاّ وهو يخالف ـ في الجملة ـ بعض ما عليه الأصحاب، ولازمه موافقة العامة. فلا يمكن عدُّ ما ذكر طعناً في هذين العَلَمين، أو في كتبهما الفقهية، خصوصاً بعد كونهما من أوائل المؤلفين في الفقه الاستدلالي. فلاحظ وتأمل.

هذا مع ما نقل عن الفقيه أبي جعفر فخار بن معد الموسوي ـ وهو من أكابر المشايخ العظام، والفقهاء الكرام، الموصوف في كتب التراجم بكل جميل، المتوفى عام (٦٣٠)[1]ـ من أنه وقف على كتاب ابن الجنيد (التهذيب) المتقدم، فذكر أنه لم يرَ لأحد من الطائفة كتاباً أجود منه، ولا

(١) سفينة البحار ج: ٢ ص: ٣٥٠.

ابلغ ولا أحسن عبارة، ولا ارق معنى منه. وقد استوفى فيه الفروع والأصول، وذكر الخلاف في المسائل، واستدل بطرق الإمامية وطرق مخالفيهم[1].

واشتهر من بعدهما الشيخ المفيد(ره) محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦-٤١٣هـ) الذي انتهت إليه رئاسة الإمامية، والمرجعية الدينية العليا في وقته، وقد عرف بحدة الخاطر، وشدة الفطنة، والاطلاع الواسع في العلوم العقلية والنقلية، وفضله على الأمة أكبر من أن نحيط به في هذه العجالة. إذ من المعلوم من حال الشيعة الإمامية أنهم لايعدّون أي عالم مرجعاً عاماً، ما لم يكن على اطلاع واسع في الفقه وأصوله والتفسير والحديث ونحوها من العلوم.

وقد ذكرت كتب التراجم للشيخ المفيد(ره) عدة كتب في الفقه موسّعة ومختصرة، بل استوعبت مؤلفاته أكثر العلوم السائدة في عصره، ويكفي شاهداً على سعة علمه وتسنّمه الذروة العليا في الفقه وغيره من العلوم، تلمُّذ علم الهدى السيد المرتضى(ره)، وأخيه السيد الرضي(ره) عليه، بل وكذا شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي(ره) وغيرهم من أعلام هذه الفترة.

تعريف بأهمية كتاب المبسوط

ولعل أبرز ما وصل إلينا في هذا الدور هو كتاب (المبسوط) في الفقه، للشيخ الطوسي(ره) ـ المتوفى عام ٤٦٠هـ ـ فهو يعدّ بحق أحسن مثال لرواد فقهاء هذا الدور، فقد قال(ره) في مقدمته: إني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستخفون بفقه أصحابنا الإمامية، وينسبونهم إلى قلة الفروع، وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وأن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة

(١) المعالم الجديدة للأصول ص: ٦١.

المسائل، ولا التفريع على الأصول، لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين.

وهذا جهل منهم بمذاهبنا، وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ماذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، ومنصوص عليه عن أئمتنا ـ الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي(ص) ـ إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً. وأما ما كثّروا به كتبهم من مسائل الفروع، فلا فرع من ذلك إلاّ وله مدخل في أصولنا، ومخرج على مذاهبنا، لا على وجه القياس، بل على طريقة توجب علماً، يجب العمل عليها، ويسوغ المصير إليها، من البناء على الأصل، وبراءة الذمة، وغير ذلك. مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا، وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض، وتعليقها، والتدقيق فيها،حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دقّ لضرب من الصناعة، وإن كانت المسألة معلومة واضحة.

وكنت ـ على قديم الوقت وحديثه ـ متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك، تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع، وتشغلني الشواغل وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية)، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم، وأصّلوها من المسائل، وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت بين النظائر، ورتبت فيه الكتب على ما رتبت وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الايجاز ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية، ويجتمع معه، يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه.

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لأن الفرع إنما يفهمه [يفهم.ظ] إذا ضبط الأصل معه، فعدلت إلى عمل كتاب

يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء، وهي نحو من ثلاثين كتاباً، أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصرت على مجرد الفقه، دون الأدعية والآداب، واعقد فيه الأبواب، وأقسم فيه المسائل، وأجمع بين النظائر، واستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا، وتوجبه أصولنا، بعد أن أذكر أصول جميع المسائل وهذا الكتاب - إذا سهل الله تعالى إتمامه - يكون كتاباً لا نظير له، لا في كتب أصحابنا، ولا في كتب المخالفين، لأني - إلى الآن - ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفياً مذهبنا، بل كتبهم، وإن كانت كثيرة، فليس يشتمل عليهما كتاب واحد. وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى مايشار إليه)[1].

وهكذا كان كتاب (المبسوط) محاولة ناجحة جداً في نقل البحث الفقهي من نطاق النصوص، والجمود على مداليلها، إلى مجال واسع من البحث والتفريع على الأصول، والمقارنة بين الأحكام، وتطبيق القواعد العامة للمذهب الإمامي بما يتناسب ومختلف الفروض والحوادث المتطورة، انطلاقاً من النصوص الشريفة وقواعد المذهب، فكان - بحق - نقلة نوعية في عالم الفقه والتأليف والمناظرة.

نشأة الفقه المقارن على يدي الشيخ الطوسي

كما تميز هذا الدور بالبحث الفقهي المقارن، المبني على استعراض أقوال المشهورين من علماء العامة، ومقارنتها بما عند علمائنا، واختيار الأوفق بالأدلة والأصول المسلّمة، فقد ألّف الشيخ الطوسي(ره) - رائد التطور الفقهي - إضافة لكتابه (المبسوط) كتاب (الخلاف)، الذي تناول فيه

---

(١) المبسوط ج: ١ ص: ٢-٣.

المسائل الفقهية في مختلف الأبواب، وتعرض لآراء العامة والخاصة بشكل موسع نسبياً، وذكر ما يصلح أن يكون مستنداً لكل من الجانبين، مع مناقشة آراء المذاهب الأخرى، سواء منها الأربعة المشهورة أم غيرها. وقد تميز ـ كما ذكر بعض علماء العامة المعاصرين[1] ـ بالموضوعية، والأمانة في النقل، متخلقاً بأخلاق العلماء الباحثين عن الحق.

وهو وإن سبقه في ذلك استاذاه المفيد والمرتضى(ره) فقد ألّف الأول كتاب (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام مما اتفقت العامة على خلافهم فيه)[2]. والثاني كتاب (الانتصار) المختص ببيان مايراه(ره) أنه من منفردات الإمامية في مقابل العامة. إلاّ أنهما كانا شديدي الاختصار، خاليين ـ غالباً ـ عن الاستدلال، ما عدا الاجماعات، أو الإشارة المقتضبة للآيات والنصوص الشريفة.

في حين يبلغ كتاب (الخلاف) أضعافاً مضاعفة لهما، فهو يعد ـ بحق ـ رائد الفقه المقارن على صعيد المفكرين الإسلاميين عامة، لا الشيعة خاصة. ومن ثم لم يكتب لأي من كتب الفقه المقارن عندنا من الانتشار والشهرة ماكتب له، حتى ألّف العلامة الحلي(ره) كتابه الخالد (تذكرة الفقهاء) فهو أوسع بكثير من خلاف الشيخ(ره). وقد بقيا معاً ـ حتى العصور المتأخرة ـ أهم المصادر عند أعلامنا(رض) في هذا المجال من الفقه.

كما أن العلامة(ره) ألّف كتاباً آخر في الفقه المقارن سماه (منتهى المطلب في تحقيق المذهب)، وقال عنه في خلاصته: (لم يعمل مثله، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه، ورجحنا ما نعتقده، بعد إبطال حجج من خالفنا فيه، يتم إن شاء الله تعالى، عملنا منه إلى هذا التاريخ ـ وهو شهر

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الإمام الصادق).

(٢) مقدمة شرح اللمعة طبع النجف الأشرف ج: ١ ص: ٦٧.

ربيع الآخر عام ٦٩٣هـ ـ سبع مجلدات)[1]. وهو المشتهر في ألسنة الفقهاء بالمنتهى.

ولا يخفى ما في استعراض آراء المخالفين والموافقين من فائدة مهمة في تنمية الأفكار الفقهية، ورفدها بموارد تؤدي إلى خصوبة الأبحاث وتعميقها، لمحاولة أعلام كل طائفة سدّ الثغرات في أدلتهم، حتى لايبقى مجال للخصوم للطعن عليهم، والنفوذ منها إلى تفنيد تلك الآراء، وإفحام أصحابها.

ولابد من الإشارة هنا ـ والألم يحز في النفوس ـ إلى أن هذا النحو من استعراض الأدلة التي يتبناها مخالفو المؤلف في المذهب والرأي يوجد بكثرة في مؤلفات فقهاء العامة، إلاّ أنها تخلو ـ على كثرتها ـ من استعراض آراء فقهاء أصحابنا(رض)، وكأنهم غير معترف بهم كأعلام نوابغ لهم أفكار تستحق العرض والمناقشة الحرة النزيهة. وليس مرد ذلك عند التأمل في أكثر أحوالهم إلاّ التعصب المقيت، الذي ينبغي للعالم أو طالب الحق أن يتجرد عنه.

وهذا بخلاف ما صنعه شيخ الطائفة الطوسي، والعلامة الحلي(ره) في كتبهم الخالدة المشار إليها سابقاً. وهذه هي ميزة أساسية لأعلامنا(رض) عن غيرهم من فقهاء باقي فرق المسلمين. فلاحظ وتأمل جيداً.

كما أن هذا العصر لم يعدم أعلاماً فقهاء تركوا آثاراً مهمة في الفقه تشهد بعلو كعبهم وتضلعهم، كابن حمزة، والقاضي ابن البراج، وسلار الديلمي، والسيد ابن زهرة الحلبي(رض)، وغيرهم، من تلاميذ الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي، ولا مجال لاستعراض مؤلفاتهم، فإنه ليس من مقاصدنا الأساسية، وإنما ذكرناهم وفاء لبعض حقوقهم، وإتماماً للفائدة.

---

(١) خلاصة الرجال ص: ٤٥.

جهود الشيخ الطوسي الجبارة في تشييد الفقه الإمامي

ومما تقدم تتضح بجلاء أهمية الجهود الجبارة التي بذلها الشيخ الطوسي(ره) فهو يعتبر بحق خاتمة أعلام الدور الأول بتأليفه كتابيه (التهذيب والاستبصار). ومن أهم أعلام الدور الثاني، بما ألّفه من كتب الفتاوى الفقهية المختصرة والموسعة، وأهمها (النهاية) بل وكذا الدور الثالث، بتأليفه كتابي (المبسوط والخلاف)، وغير ذلك من الكتب الأصولية والكلامية والرجالية، والمختصة بالتفسير والدعاء، وباقي العلوم السائدة في عصره، مما جعله عالماً موسوعياً يندر وجود نظير له في أعلام الإسلام.

ومن ثم استحق - بجدارة - أن يعد شيخ الطائفة، ورافع أعلامها في القرن الخامس الهجري. مع الجلالة والعظمة في نفوس المخالفين، حتى اضطر الحاكم العباسي (القائم بأمر الله) إلى اعطائه كرسي الكلام، اعترافاً منه بأنه أفضل من يستحقه من علماء الإسلام في حينه. ولعله لذا تعرض - كما سبق - للمضايقات والاعتداءات، النابعة من صعوبة الاعتراف بأفضليته، وللطائفية المقيتة، والتي انتهت بكبس داره من الغوغاء المعتمدين على السلطة الجائرة، وإحراق كتبه وكرسي الكلام، مما دفعه للهجرة إلى النجف الأشرف.

تأسيس الشيخ الطوسي للحوزة النجفية

وبذلك اكتسبت النجف أهمية جديدة مضافة إلى أهميتها وقدسيتها لاحتضانها قبر سيد الأولياء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع)، واستطاع الشيخ(ره) بجهوده الخلاقة، ومكانته المرموقة بين أعلام الطائفة المحقة، باعتباره مرجعها العام في الأمور الدينية، أن يؤسس الحوزة العلمية في النجف الأشرف، حتى نمت بذرتها وترعرت بإشرافه وتعاهده وآتت ثمارها اليانعة على شتى العصور، وقدم علماؤها وأبناؤها من الخدمات الجليلة

للإسلام والمسلمين ما يكون غرة في جبين الدهر، ويستعصي على الحصر، وستبقى كذلك ـ بإذن الله تعالى ـ مهما حاول أعداء الدين والحق ـ على مختلف العصور، وعلى مختلف السياسات والأنظمة ـ من تحجيم دورها، فكانت هجرة مباركة ـ بكل ما للكلمة من معنى ـ وقد خابت بذلك آمال الحكام الجائرين وأتباعهم العادلين عن الحق، لانعكاس آثار سعيهم الفاشل عليهم، فكانوا وكان الشيخ وكانت النجف الأشرف مصداقاً حقيقياً لقول الشاعر العربي:

زعمت سخينة أن ستغلب ربها ولَيُغْلَبَنَّ مغالب الغَلاَّب

وقد حاول الشيخ الطوسي(ره) جاهداً أن يربي جماعة من أهل العلم يخلفونه في حمل مشعل المعرفة بأمانة إلى الأجيال اللاحقة، فكان(ره) مهوى أفئدة الأعلام، ينهلون من نميره العذب، وهو يفيض عليهم من معينه الرائق ما يصقل مواهبهم، وينمي قابلياتهم العلمية في شتى الميادين من فقه وأصول وحديث ورجال وتفسير وعقائد وأمالي متنوعة، مما فتح أمامهم مجالات التحصيل الرحبة، وتنمية ملكاتهم، ليواصلوا المسيرة بنجاح منقطع النظير.

الفصل الخامس

الركود النسبي للحركة الفكرية في النجف الأشرف

لكن الملاحظ، والذي يستوجب وقفة تأمل، أنه ما استكمل الشيخ الطوسي(ره) طعمته من هذه الدنيا الفانية عام(٤٦٠هـ)، إلاّ وقد توقف الفتح المبين الذي أحدثته مؤلفاته وأفكاره وجهوده الموسوعية ولم يستمر صعوده في الخط البياني للفقه الإمامي، بل أصيب بشيء من الجمود استمر أكثر من قرن من الزمان، فقد قال صاحب المعالم (الشيخ حسن بن الشهيد الثاني) نقلاً عن والده في كتاب (الرعاية في دراية الحديث): (إن أكثر الفقهاء الذي نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى، تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه، وحسن ظنهم به). ونقل عن السيد ابن طاووس(ره) قوله في كتاب (البهجة): (أخبرني جدي الصالح ـ قدس الله روحه ـ ورام بن أبي فراس: أن الحمصي حدثه، أنه لم يبق للإمامية مفتٍ على التحقيق، بل كلهم حاكٍ)[1].

ونقل الشيخ الطهراني(ره) ـ صاحب الذريعة ـ عن الفقيه الشيخ أسد الله التستري(ره) في المقابيس قوله: (إن كثيراً ما يذكر مثل المحقق والعلامة أو غيرهما فتاواه ـ يعني: الشيخ الطوسي ـ من دون نسبتها إليه، ثم يذكرون ما يقتضي التردد أو المخالفة فيها، فيتوهم التنافي بين الكلامين. مع أن الوجه فيها ما قلناه).

---

(١) المعالم الجديدة للأصول ص: ٤٠٨.

أهم أسباب ركود الحوزة العلمي

وقد يمكن ارجاع هذا الركود إلى سبب رئيس، وسببين فرعيين..

فتوة الحوزة

أما السبب الرئيس، فالظاهر أنه فتوة وحداثة التكوين العلمي للحوزة النجفية، مما جعل الهوة الفاصلة بين ما وصلت إليه أفكار الشيخ الطوسي(ره) العلمية في شتى المجالات من نضج، وبين أفكار الأعلام الناشئين على يديه في مدرسة النجف ـ حديثة التكوين ـ كبيرة جداً، بحيث يصعب عليهم الخروج عن سلطان أفكار ونظريات شيخهم العلمية، فإن التاريخ لم يحدثنا عن انتقال تلامذة الشيخ(ره) في بغداد أو غيرها إلى مهجره الجديد في النجف الأشرف، فكأنه(ره) قد نجى بنفسه من مخالب الفتنة، وكأنه الهدف الأساس لمثيريها، وانتقل وحده بعلمه إلى مأمنه في حمى أمير المؤمنين(ع)، فانصرف لتأسيس حوزة علمية فتية ـ بكل ما تعنيه الكلمة ـ ومن ثم لم يعرف من تلامذته في النجف الأشرف إلاّ أحداث أصحابه(رض)، وأشهرهم الحسين بن المظفر بن علي الحمداني، والحسن بن الحسين بن الحسن بن بابويه القمي، والشيخ حسن الطوسي(نجل الشيخ).

أما الأول فقد ورد في ترجمته أنه قرأ على الشيخ جميع تصانيفه في الغري، وهو يشهد بأنه تتلمذ عليه في خصوص النجف الأشرف إذ لم ينقل عنه أنه قرأ شيئاً منها عليه في بغداد. ولاسيما مع ملاحظة أن أباه المظفر كان من حضار درس الشيخ أيضاً، ومن قبله درس السيد المرتضى(ره) مما يعزز احتمال كون الابن من طبقة متأخرة من تلامذة الشيخ.

وأما الثاني: وهو الحسن بن بابويه القمي، فالمعروف من ترجمته أنه تتلمذ على ابن البراج، وروى عن الكراجكي والصهرشتي، وهؤلاء كلهم

من تلاميذ الشيخ الطوسي(ره)، مما يعني أن الحسن كان من تلاميذ الشيخ المتأخرين، لأنه تلميذ تلامذته، كما أن نجل الشيخ ـ أبا علي الحسن بن محمد الطوسي، الذي تزعّم الحوزة العلمية بعد وفاة أبيه ـ كان شريكاً في الدرس مع الحسن بن بابويه المذكور آنفاً، وقد عرفت قرب تأخر طبقته، وأن أباه الشيخ(ره) قد أجازه عام (٤٥٥هـ) أي قبل وفاته بخمس سنين، فإذا ضممنا إلى ذلك أنه كان حياً في حدود عام (٥١٥هـ) ـ كما يظهر من كتاب بشارة المصطفى ـ على ما يذكره جملة من الأعلام ـ نستنتج أنه عاش بعد إجازة أبيه له حوالي ستين عاماً، مع أنه لم يعرف كونه من المعمرين، فلابد أنه كان حدث السن عند هجرة أبيه إلى النجف الأشرف، وأنه تسنم الزعامة العلمية وهو في سني شبابه.

ولا يبعد أن يكون أحد مناشئ ذلك اعتبار أعلام الحوزة له امتداداً لشيخهم أبيه، فيكون في تقديمهم إياه عليهم نحو من الوفاء لشيخهم العظيم، مع أنهم أقرانه في التحصيل العلمي، مضافاً إلى مؤهلاته العلمية الكافية لتبوئه لهذا المنصب السامي، ونبوغه المبكر، حتى سمي إجلالاً له بالمفيد الثاني، تشبيهاً له باستاذ الكل الشيخ المفيد(ره).

كل ذلك يعني حداثة تكون الحوزة العلمية النجفية، ومن الطبيعي جداً أن لا يكون للحوزة الفتية ذلك المقدار من النضج والعمق الذي يجعلها تتفاعل مع آراء الشيخ المؤسس لتنقدها سلباً أو إيجاباً، فبقيت تدور في فلك أفكاره، ولم تستطع التخلص من سلطان آرائه.

وأما باقي أعلام تلامذة الشيخ(ره) في بغداد أو غيرها ـ ممن عندهم نحو من النضج الذي يسهل عليهم التفاعل مع أفكاره ـ فلم يلتحقوا به، ومن ثم أثّر ذلك كثيراً حتى على النتاج الفكري للشيخ(ره) نفسه، فإنه لم يثبت عنه أنه أنتج شيئاً جديداً في الفقه في مهجره الجديد، مع أنه قد بقي فيه حوالي

اثنتي عشرة سنة. فلايبعد أنه(ره) كان يلقي ما سبق له الوصول إليه من علوم في الفقه والأصول والحديث والرجال والتفسير والكلام، على تلامذته ـ كما عرفت من حال تلميذه الحسين بن المظفر الحمداني ـ مكوناً بذلك المدارك الأساسية لحوزة علمية ستأخذ على عاتقها إيصال شعلة الفكر الإمامي في هذه العلوم وغيرها إلى الأجيال العلمية اللاحقة. (وفرق كبير بين المبدع الذي يمارس إبداعه العلمي داخل نطاق الحوزة، ويتفاعل معها باستمرار، وتواكب الحوزة إبداعه بوعي وتفتح، وبين المبدع الذي يمارس إبداعه خارج نطاقها وبعيداً عنها)[1].

ولهذا فقد استمر الركود الظاهري للعلم حوالي قرن من الزمان، حتى نبغ من الأعلام من استطاع التفاعل الخلاق مع أفكار الشيخ(ره) بل ما يوازيها نضجاً وعمقاً، كما ستعرف فيما يأتي.

مكانة الشيخ العلمية المرموقة

وأما العاملان الفرعيان المؤثران في الركود العلمي، فالأول: يمكن إرجاعه إلى المكانة العلمية المرموقة التي احتلها الشيخ المؤسس للحوزة العلمية، والتي قد تصل لحد التقديس في نفوس أعلام أتباعه، المستندة لمواهب الشيخ المتعددة الشاملة لأنحاء المعرفة في شتى العلوم السائدة في ذلك العصر، مضافاً إلى مركزه الديني كمرجع أعلى في مسائل الشريعة، مع كمال التدين والالتزام بالأخلاق الحميدة، وما حباه الله تعالى به من هيبة وعزة، لأنه خرج من ذل معصية الله إلى عز طاعته. أضف إليها نظرة التعظيم حتى من العلماء المخالفين للشيخ في العقيدة والمذهب مما جعل له سوراً وحمى يصعب اقتحامه إجلالاً واحتراماً. فكان هذا الجانب العاطفي

---

(١) المعالم الجديدة للأصول ص: ٦٦.

المتأثر بأفكار الشيخ الناضجة، المقترنة بتجديده وموسوعيته في أكثر العلوم المعروفة في وقته سداً منيعاً يعيق عن التفكير باجتيازه وعبوره.

ومعنى ذلك تغلب النزعة العاطفية على النزعة العلمية، التي تقتضي ملاحقة أفكار الشيخ والتفاعل معها، وبالتالي تمحيصها، للرقي بها إلى أعلى مراتب الكمال.

لكن الظاهر ارتباط هذا العامل الفرعي بالعامل الرئيس المتقدم، فإن من يرى في نفسه الأهلية الكاملة ـ المصحوبة بالورع ـ لتحري الحقيقة في أفكار الآخرين لا تحول دون تحقيق مرامه هالات التقديس والاحترام، مهما كان لصاحبها من المكانة الجليلة في النفوس، لعدم تعارض تمحيص آراء أي شخص مع تقديسه واحترامه وإحلاله المحل اللائق به، وتقدير جهوده، ولاسيما إذا كان له حق الريادة، أو الاستاذية على ناقديه.

ومن ثم نرى بوضوح أن أعلامنا المتأخرين(رض) لايتوقفون عن الاعتراض على أي مطلب لمن سبقهم من الأعلام بالنقد والتمحيص، لتحقيق الحق، مع إعطائهم حقوقهم من التبجيل والتقدير بما هم أهله، ولذا يطلقون عليهم نعوت التعظيم والإجلال مع مخالفتهم لهم أحياناً فيما ينتهون إليه من آراء، فهذا ثقة الإسلام، وهذا الصدوق، وهذا المفيد، أو شيخ الكل، وهذا المرتضى، أو علم الهدى، وهذا الرضي، وهذا الشيخ أو شيخ الطائفة، وهذا المحقق، وهذا العلامة ـ على الاطلاق ـ وهذان الشهيدان والمحققان والفاضلان، وأمثال ذلك من الألقاب والأوصاف مما هم أهل لها وزيادة.

وبالجملة: نظرة التقديس والاحترام لاتقف حائلاً أمام من يرى في نفسه الأهلية لإبداء رأيه في آراء الآخرين، ومن ثم قد يتهم بعضهم نفسه ـ حملاً للأعلام السابقين له على الصحة ـ في عدم الوصول لحقيقة مرادهم. وهذا

ما يميز طلاب الحق عن غيرهم في سائر العصور. فلابد من رجوع ترك نقد آراء الشيخ(ره)، والدوران في فلكه، إلى عدم شعور من جاء بعده بالاستقلال التام، الذي يعطي صاحبه الحرية التامة في اختيار مايراه حقاً، مستدلاً عليه بما يصلح للدليلية في نظره، ونبذ ما لم يستكمل شرائط الصحة. نعم قد يكون التقديس والاحترام العلمي عاملاً مساعداً في عدم احساس الشخص باستقلاله في النظر في مقابل شيوخه.

قلة الاحتكاك بالأفكار المخالفة

وأما العامل الفرعي الثاني، فهو قلة الاحتكاك بأفكار المذاهب الأخرى لفقهاء العامة، أو انعدامه، فإن الشيخ الطوسي(ره) عند وجوده في بغداد كان كثير الاحتكاك بهم، خصوصاً مع كون فقههم هو المعمول به عند الحاكمين، مما دعاه إلى تأليف كتابيه: (الخلاف) و(المبسوط). وبعد هجرته إلى النجف الأشرف انقطع هذا التواصل، ومن المعلوم ان الاحتكاك بأفكار المخالفين يعطي قوة دفع للأفكار الحقة يجعلها أكثر نضجاً وعمقاً، لسعي كل طرف لسد ما يحتمل أن يكون ثغرة توجب طعن المخالف، مع محاولة إبطال آراء المخالفين، فيكون كالسيف ذي الحدّين، مما يكسب الأفكار سعة وعمقاً وشمولاً ترجع بالفائدة على أصحابها.

مضافاً إلى وقوف حركة العلم والاجتهاد عند فقهاء العامة، وذلك لأنه العصر الذي وافق غلق أبواب الاجتهاد عندهم، وحصرها بالمذاهب الأربعة المعروفة. فعن الغزالي المتوفى عام(٥٠٥هـ) ـ المطابق لعصر الركود العلمي ـ وهو في مقام الحديث عن شروط المناظرة في البحث، قوله: (أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه، لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة، ترك ما يوافق رأي الشافعي،

وأفتى بما ظهر له. فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ـ وهو حكم كل أهل العصر ـ فأي فائدة له في المناظرة)[1].

بل إن تعرض بغداد ـ وهي المركز العلمي المرموق عندهم ـ للهزات السياسية الناتجة عن ضعف الخلافة العباسية، وبعد ذلك للفتنة المغولية، التي قضت على آخر معالم الخلافة العباسية، أوجب تفرق العلماء، بل مقتل كثير منهم على أيدي المغول، مما أدى إلى وهن الحركة الفقهية والعلمية عامة عند فقهائهم، فلم يعد للفقه السني تلك القوة من الدفع التي توجب تأثر الفقه الشيعي به سلباً أو إيجاباً.

عوامل تطور الفقه الإمامي

لكن ذلك التأثير السلبي على الفقه الشيعي لم يدم طويلاً، لأنه:

(أولاً): غير مرتبط بالسلطات الحاكمة، حتى يؤثر ضعفها في ضعفه، بل هو فقه الفئات المحرومة من الشعوب الإسلامية، والمضطهدة من قبل الحكام الجائرين. (وثانياً): أن التشيع أخذ ينتشر، ويكثر معتنقوه بمرور الزمن، وتكثر معه الحاجة إلى تفريعات الأحكام الشرعية، لأن كثرة الابتلاءات وتنوعها توجب على الفقهاء أن يلتمسوا لها الحلول الشرعية المطابقة لأصول المذهب الحق. (وثالثاً): إبقاء أبواب الاجتهاد مفتوحة عند فقهاء الإمامية، نتيجة عدم خضوعهم فكرياً لقرارات الحكام المستبدين، إذ أن غلق أبواب الاجتهاد عند العامة إنما كان بقرار من حكامهم، كما هو مذكور في التاريخ.

ولهذا استمر الفقه الإمامي في صعوده نحو التألق والتوسع والترقي في مدارج الكمال الفكري، في حين انطبع الفقه السني بطابع الجمود والتوقف

---

(١) المعالم الجديدة للأصول ص: ٦٧.

حتى العصور الحالية، فإن أغلب مؤلفاتهم تدور في إطار المذاهب الأربعة المعروفة، وإن ظهرت أخيراً بعض الدعوات إلى إعادة فتح أبواب الاجتهاد.

وبهذا تعرف أن هذا العامل وإن أثّر سلباً على نمو الفقه الشيعي الإمامي، الا أن أثره كان مؤقتاً، بل استمر الفقه الإمامي في الانفتاح على الفقه السني، بملاحظة ممارسة جملة من أعلام الإمامية لعملية الغزو الفقهي والعقائدي لبعض مراكز الفقه السني المهمة، كما صنع العلامة الحلي(ره)، على ما تأتي الإشارة إليه، فكان ذلك عاملاً مهماً في إثارة الفكر الإمامي، وداعياً لدراسة الفقه السني دراسة مقارنة أوسع مما صنع الشيخ الطوسي(ره) لبيان مواضع الخلل فيه، للنفوذ منها إلى إبطال أصول مذاهبهم، لبيان أحقية المذهب الإمامي بالاتباع، ومن ثم ألّف العلامة الحلي(ره) كتابه الجليل (تذكرة الفقهاء)، بل وكذا كتاب (المنتهى) في الفقه المقارن، كما سبق بيان ذلك. وهذا بخلاف تأثير غلق أبواب الاجتهاد السلبي، ووقوف حركة العلم، على الفقه السني، فإنه استمر إلى يومنا هذا، كما تشهد به مؤلفاتهم، فلا تعدو ـ في أغلبها ـ كونها اجتراراً لآراء فقهائهم المعروفين.

في حين استطاع الفقه الإمامي تجاوز الركود العلمي الذي خيّم عليه نتيجة الأسباب المتقدمة: الرئيسة أو الفرعية، فقد استعاد صحوته الفكرية بجهود جملة من أعلامه في أواخر القرن السادس الهجري.

تأثير ابن إدريس الإيجابي في تطور الفقه

وقد بدا ذلك واضحاً عند أحد أعاظم فقهاء هذا العصر، وهو الفقيه المبدع: الشيخ محمد بن إدريس العجلي الحلي(ره) (٥٤٣-٥٩٨هـ) في كتابه الجليل (السرائر)، فقد جاء في مقدمته قوله(ره) ـ كما حكي عنه ـ: (إني رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية، والأحكام الإسلامية،

وتثاقلهم عن طلبها، وعداوتهم لما يجهلون، وتضييعهم لما يعلمون، ورأيت ذا السن من أهل دهرنا هذا ـ لغلبة الغباوة عليه ـ مضيعاً لما استودعته الأيام، مقصراً في البحث عما يجب عليه عمله، حتى كأنه ابن يومه، ومنتج ساعته ورأيت العلم عنانَهُ في يد الامتهان، وميدانه قد عطل منه الرهان، تداركت منه الذماء الباقي، وتلافيت نفساً بلغت التراقي)[1].

وهذا النص، وإن كان فيه شيء من القسوة، إلا أنها قد تكون ضرورية أحياناً، ويكون لها وظيفة الصدمة الكهربائية العلاجية، ليتمّ بها ايقاظ الغافلين عما يؤدي إليه الركود العلمي، أو الاسترسال في متابعة المشايخ، من دون بذل جهد علمي ذاتي في تحقيق ماذهبوا إليه من آراء، لقبول الصحيح، ونبذ السقيم، من نتائج سيئة تنعكس سلباً على الفكر، وتعيقه عن الوصول للحقيقة، التي هي ضالة المؤمن.

ومن ثم كان يحشد في المسألة التي يخالف فيها الشيخ(ره) أو بعض المشهورين من الأعلام، جملة مما يصلح أن يكون أدلة لهم، ثم يبدأ بمناقشتها الواحد تلو الآخر، حتى ينتهي إلى مختاره، وكأنه قد وضع نصب عينيه ما قد يوردون به عليه، تحسباً منه لذلك، فيدفعها بأجمعها. وقد يسلك أحياناً طريق المداراة والمجاملة للأفكار السائدة، فيوجه كلام الشيخ الطوسي(ره) بما لا يتنافى وما ينتهي إليه من رأي وإن كان مخالفاً له في النتيجة، فهو ـ مثلاً ـ يفتي في مسألة الماء النجس المتمم كراً بالطهارة، بخلاف المعروف من رأي الأكثر، ومنهم الشيخ، يحاول أن يقرب موافقة الشيخ له في ذلك، فيقول: (فالشيخ أبو جعفر الطوسي ـ الذي يتمسك بخلافه، ويقلّد في هذه المسألة، ويجعل دليلاً يقوي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أبيّن ـ إن شاء الله ـ إن أبا جعفر تفوح من فيه رائحة تسليم

(١) المعالم الجديدة للأصول ص: ٦٩.

هذه المسألة بالكلية إذا تؤمل كلامه وتصنيفه حق التأمل، وأبصر بالعين الصحيحة، واحضر له الفكر الصافي)[١]. فهو لا يحاول فقط أن يجعل الشيخ إلى صفه، بل يتهم غيره بأنهم لم يعطوا كلام الشيخ حقه من التأمل، وهذه الوسيلة غاية في الاقناع.

والمتأمل في كتابي (المبسوط) للشيخ(ره) و(السرائر) لابن إدريس(ره) يجد الفرق الواضح في التوسع في الاستدلال، وكثرة الأدلة، أو ما يحتمل أن يكون دليلاً، فالشيخ لم يزد في بحث المسألة المذكورة في مبسوطه، وبيان رأيه فيها، على سطر واحد، بينما بحثها في السرائر بما يقرب من صفحة، مستعرضاً الأدلة ـ له وعليه ـ بشيء من التفصيل والعمق. بل قال ـ كما نقل عنه ـ في ختام بحثه فيه: (ولنا في هذه المسألة منفردة نحو من عشر ورقات، قد بلغنا بها أقصى الغايات، وحججنا القول فيها، والأسئلة والأدلة والشواهد من الآيات والأخبار)[٢].

ثمرة حركة ابن إدريس العلمية

وهذا الجهد العظيم ونحوه هو الذي فتح المجال لمن بعده من الأعلام في إعادة النظر في آراء الشيخ(ره) وغيره من معاصريه أو المتقدمين عليه. ومن ثم انبرى له المحقق الحلي (الشيخ جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد) ومن بعده تلميذه العلامة الحلي (الحسن بن يوسف بن المطهر) وغيرهما من الأعلام، في تفنيد آرائه، والدفاع عن آراء الشيخ(ره) أو محاولة التوحيد بين آرائهما، أو اختيار غيرها، وهكذا انفتح الباب على مصراعيه أمام الأعلام الذين جاؤا بعد ذلك، للنظر فيما ادعي أنه من المسلمات، أو المشهورات من الآراء الفقهية، واستمر الصراع العلمي في ميادينه الفسيحة حتى بلغ

---

(١) المعالم الجديدة للأصول ص: ٧٤.

(٢) المعالم الجديدة للأصول ص: ٧٢.

البحث العلمي مرحلة عالية من النضج والعمق والأصالة، فجزى الله تعالى العاملين فيه بإخلاص أفضل جزاء المحسنين.

وهكذا فإن التوقف النسبي للفقه الإمامي بعد وفاة الشيخ الرائد(ره) لم يكن إلا لكي يستجمع قواه، ويواصل نموه بالارتفاع إلى مستوى التفاعل مع آراء الشيخ الطوسي(ره)، بل ما يوازيها، أو يتفوق عليها، كما يلاحظ ذلك في المؤلفات الفقهية لأعلام هذا الدور وما بعده.

عوامل النمو الذاتي في الفقه الإمامي

ومن جميع ذلك نعرف أن الفقه الإمامي الشيعي ـ كان ومايزال ـ يمتلك عوامل النمو الذاتي، لأنه مستقى من المنابع الأصيلة للتشريع الإسلامي، المتمثلة بالنبي(ص) وخلفائه الأئمة المعصومين(ع)، وسعي فقهائه(رض) الحثيث نحو تحقيق الحق وإبطال الباطل، وانفتاحهم على سائر المدارس الفكرية الأخرى، من دون تقليد أعمى فيما وصلوا إليه، بل يأخذون منها ما يوافق أصول مذهبهم الحق، ويطرحون الباقي. كما ويمتلك الفقه الإمامي عوامل النمو الخارجية، المتمثلة بالعلاقات الوطيدة المبنية على الثقة العالية القائمة بين الفقهاء والشيعة، المتزايدين عدداً، والمنتشرين في كثير من الأقطار الإسلامية وغيرها، حيث يبذلون أقصى جهودهم المشكورة لايجاد الحلول الفقهية لمشاكلهم المتعددة المتزايدة بمرور الأيام بما يكون متوافقاً مع الخطوط العامة لمدرسة أهل البيت (ع).

الفصل السادس
استقطاب الحلة للنشاط العلمي

ما أن انتقل الشيخ الطوسي(ره) إلى الرفيق الأعلى، حتى تسنم ذروة زعامة الحوزة العلمية النجفية نجله (الشيخ أبو علي الحسن بن محمد) فاستقل بالفتيا والتدريس خلفاً لأبيه الراحل، وقد التفَ حوله جملة من تلامذة أبيه الشيخ وغيرهم، لأنه ـ كما يقول ابن حجر: (فقيه الشيعة وإمامهم بمشهد علي(رض))[1].

إلا أن الظاهر من حاله(ره) دورانه في فلك أبيه العلمي، إذ لم تعرف له آراء مستقلة عنه في الفقه، ولم يشتهر له مؤلف علمي خاص به، سوى شرح كتاب (النهاية) لأبيه الشيخ(ره) وإن عرف بالمفيد الثاني، تشبيهاً له بشيخ أبيه، وشيخ الكل، محمد بن محمد بن النعمان المفيد(ره). كما ان إليه تنتهي أكثر الإجازات في الرواية. مع أنه استمر في تصدر الحركة العلمية زهاء ستين سنة بعد وفاة أبيه الشيخ الرائد، فقد استظهر جماعة من مترجميه ـ استناداً إلى بعض عبارات كتاب (بشارة المصطفى) ـ وجوده في عام(٥١٥هـ) كما تقدم. إلا أن بعض الباحثين ذكر أنه استعرض نفس الكتاب، فلم يثبت له إلا وجوده عام(٥١١هـ)[2].

وكيف كان فالظاهر أنه لم يكن له دور مؤثر في الحوزة العلمية النجفية أكثر من شرح أفكار أبيه الشيخ(ره)، وأنه حلقة وصل بين القدماء والمتأخرين. وبعد انتقاله إلى رحمة ربه، قام ولده الشيخ أبو نصر محمد بن أبي علي الحسن الطوسي(ره) مقامه في الزعامة العلمية.

---

(١) لسان الميزان ج: ٢ ص: ٢٥٠.

(٢) الشيخ الطوسي، الدكتور حسن الحكيم ص: ١٨٤.

وقد ظهر بعد هذه الفترة الفقيه المجدد الشيخ محمد بن إدريس العجلي(ره) (٥٤٣ ـ ٥٩٨هـ) في الحلة الفيحاء، ولما عرف عنه استقلاله العلمي، ومحاولته التفاعل مع أفكار الشيخ الطوسي العلمية، بتعريضها للتمحيص، وأثبت قدرته على الخروج عن سلطانها، وإن شابها شيء من القسوة أحياناً، فوجد فيه طلاب المعرفة، والباحثون نحو الحقيقة القابلية لنقد أفكار الشيخ، أو من سبقه من الفقهاء، فاستطاع أن يلفت إليه الأنظار ـ والناس مولعة بكل جديد ـ فالتفّ حوله الأعلام لينتهلوا من نميره، ويقارنوا بين ما جاء به هو وبين ما جاء به من سبقه، فوجدوه أهلاً للقيام بهذه المهمة الشاقة، ويكفي شاهداً على ذلك ما في لسان الميزان لابن حجر: انه فقيه الشيعة وعالمهم، وله تصانيف في فقه الإمامية، ولم يكن للشيعة في وقته مثله[1].

ولعله إنما سلك هذه الطريق الوعرة ليس لتوهين آراء الشيخ(ره)، بل لأنه وجد أن كثرة التعريض بها تفتح الباب لمحاكمتها، للنجاة من الوقوع في مهاوي التقليد الأعمى للشيخ أو لغيره من الأعلام، وإلا فمن البعيد جداً أنه كان سيئ القصد في محاولته المذكورة، بشهادة أنه كان يستحسن كثيراً تفسير التبيان للشيخ، مما حدا به إلى اختصاره اعتزازاً به، فاشتهر عنه تأليفه لمختصر التبيان في تفسير القرآن، وليس هو إلا ذاك، ومع ذلك، فإن التعرض لآراء الغير بالنقد النزيه البنّاء لا يعني بأي حال الانتقاص منها، بل على العكس تماماً، فإنه قد يكون مدعاة لإعادة النظر فيها، وتحري مواطن القوة والضعف للناظر فيها، أو لغيره ممن يأتي بعده، ومن ثم كانت طريقة العلماء اللاحقين له من تلامذته أو تلامذتهم مستمرة على تعقيب إيراداته على الشيخ محاولين تفنيدها، أو تصحيحها، كما كثر من المحقق

---

(١) لسان الميزان ج: ٥ ص: ٦٥.

الحلي والعلامة(رض)، مما ساعد كثيراً على اقتحام حاجز تقديس آراء الشيخ(ره) وإعطاء الفقه دفعة قوية للتقدم في مضمار الكمال.

نظرة إنصاف لابن إدريس(ره)

هذا وقد رمى ابن داود في رجاله ابن إدريس ـ مع وصفه إياه بأنه كان شيخ الفقهاء بالحلة، متقناً في العلوم، كثير التصانيف ـ بأنه أعرض عن أخبار أهل البيت(ع) بالكلية[1].

ولا أدري كيف يكون شيخ الفقهاء مع إعراضه عن أخبار أهل البيت(ع)! ولا يبعد أن يقصد بذلك ما عرف عن ابن إدريس من أنه لا يرى حجية أخبار الآحاد. لكنه ليس بدعاً في ذلك، فقد سبقه إليه السيد المرتضى وابن زهرة والشيخ الطبرسي (صاحب تفسير مجمع البيان). إلا أنه ـ لو تم ـ لا يعني إعراضه عن أخبارهم(ع)بالكلية، إذ لعله ـ كالمرتضى ـ يرى احتفاف أكثر أخبارنا بقرائن تفيد العلم بالصدور. وهذه الدعوى مشكلة جداً، وتحتاج إلى إثبات، ويكفي في تفنيدها ـ وإن صدرت من أي أحد ـ عدم إمكان تأليف كتاب جامع في الفقه لا يعتمد إلا على مقطوع الصدور: من الآيات الشريفة والأخبار المتواترة، أو المحفوفة بالقرائن القطعية. لأن ذلك قليل جداً بالقياس إلى الأحكام الشرعية الكثيرة المتنوعة، كما يظهر بأدنى مراجعة لكتب الاستدلال.

فلابد من رجوع تلك الدعوى إلى اعتقاد وجود الشواهد العامة على صدور الأخبار الشريفة من المعصومين(ع) في سائر أبواب الفقه، وإن كان أكثرها لا يخرج عن كونه أخبار آحاد. إذ من البعيد جداً أن يدعي ابن إدريس، أو غيره من القائلين بذلك، إن جميع الأخبار التي استدل بها في سرائره قطعية الصدور، كيف وقد ذكر هو (ره) في خاتمة كتابه جملة من

---

(١) الرجال: القسم الثاني ص: ٤٥.

الأخبار التي استطرفها من كتب أصحاب الأئمة(ع) وغيرهم، وهي لاتخرج عن كونها أخبار آحاد، وقد سماها الفقهاء بـ(مستطرفات السرائر)، ولهم إشكال معروف في حجية تلك الأخبار إن لم يحرز اتصال اسنادها بالمعصومين(ع)، كما هو الحال في سائر أخبار الآحاد.

وبالجملة: لم يتضح لي الوجه الصحيح في كلام ابن داود المتقدم عن ابن إدريس(رضي الله عنهما وأرضاهما).

هذا وقد أثمرت جهود ابن إدريس(ره) في الثورة على الجمود الفقهي، ويكفي شاهداً على ذلك وجود جملة من الأعلام المشار إليهم بالبنان، أمثال المحقق الحلي، ويوسف بن المطهر، وابنه العلامة الحلي، والسيدين ابني طاووس، وابني نما، وابن داود، وأبي الفوارس، وابن معية، وفخر المحققين ـ ابن العلامة ـ والشهيد الأول(رضي الله عنهم) وأضرابهم، الذين كانت لهم اليد الطولى المشكورة في إتحاف الفقه الشيعي الإمامي بكثير من وسائل الإدامة والترقي، لما تميزت به مؤلفاتهم من تحقيقات علمية نافعة، لكونها حلقة الوصل الوثيقة بين قدماء الأصحاب ومتأخريهم.

تأثير المحقق الحلي الإيجابي في الفقه

وقد اشتهر كتاب المحقق الحلي (شرايع الإسلام) في هذه الفترة، لما تضمنه من كثرة المسائل الفقهية وتنويعها، وحسن تبويبها، فقد جعله(ره) في أقسام أربعة: العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام، بما يشتمل عليه كل قسم من تفريعات أعطت للكتاب أهمية كبرى، حيث أصبح موضع عناية الأعلام المتأخرين عنه، ناسخاً بذلك الدور الذي كان يحتله كتاب (النهاية) للشيخ الطوسي(ره). وقد حظي بشروح واسعة ومختصرة كثيراً بما لم يحظ به أي كتاب مشتمل على المتون الفقهية من مؤلفات فقهائنا الأعلام(رض) وللمحقق(ره) أيضاً عدة كتب أخرى في الفقه وأصوله، أهمها: (المختصر

النافع) وهو خاص بالمتون الفقهية. و(المعتبر) وهو كتاب استدلالي في الفقه مشتمل على تحقيقات وفوائد جمة، تمثل ما وصل إليه العلم من تطور ونضج يناسب هذه المرحلة، وله أيضاً (المعارج) في أصول الفقه. ويظهر للمتأمل تأثير الشيخ الطوسي(ره) في مؤلفات المحقق الفقهية والأصولية، وإن كانت تتمتع بنحو من العمق قد لا يوجد في كتب الشيخ المماثلة.

العلامة الحلي وجهوده المشكورة

ولعل أهم من أنتجته مدرسة الحلة الفقهية، هو العلامة الحلي(ره) (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) فهو حلي النشأة منذ نعومة أظفاره، وكانت عمدة استفادته العلمية من أبيه المشتهر بابن المطهر والسيد ابن طاووس وخاله المحقق الحلي. وهذا لا يعني انحصار أساتذته بهؤلاء الأعلام، بل إن أغلب استفادته منهم، فقد حضر في الفلسفة والكلام على المحقق نصير الدين الطوسي(ره)، وحضر المحقق عليه في الفقه، كما حضر على غيره من أعلام الخاصة والعامة، ومن ثم كانت ثقافته موسوعية مع تميزها بالعمق والشمول لأكثر المعارف السائدة في عصره.

وقد ألّف جملة من الكتب الفقهية المختصرة والمطولة، أشهرها (قواعد الأحكام) و(المختلف) الذي جمع فيه أقوال علمائنا على اختلافها، وكتب (التحرير) و(التبصرة) وغيرها. وفي الفقه المقارن كتابه القيم (تذكرة الفقهاء) الذي يقع في مجلدين كبيرين، استوعب في أقوال العامة والخاصة بأمانة، وحاكمها بصبر وتروٍ، بروح العالم الباحث عن الحق من دون تعصب. وكذا كتابه الآخر (منتهى المطلب في فقه المذهب) الذي وصفه(ره) فأطراه وأثنى عليه كثيراً، ولا يزال كتاباه المذكوران بضميمة كتاب (الخلاف) للشيخ الطوسي المرجع الرئيس للأعلام في هذا الباب.

كما حظي كتاباه المختصران في الفقه (تبصرة المتعلمين) و(إرشاد

الأذهان) بعدد من الشروح المختصرة والمطولة، مما هو مذكور في فهارس الكتب العلمية.

أهمية كتاب القواعد وشروحه

لكن الذي فاز بالقدح المعلى من اهتمام الفقهاء كتابه القيم (قواعد الأحكام)، فقد شرحه جملة من الأعلام، ولعل أقدمهم نجل العلامة (فخر المحققين) اسماه (إيضاح القواعد). إلا أن أشهر شروحه كتاب (جامع المقاصد) للمحقق الثاني الشيخ علي بن عبد العالي الكركي. وكتاب (كشف اللثام) للفاضل الهندي. و(مفتاح الكرامة) للسيد محمد العاملي، وقد تميز هذا الأخير بتتبع أقوال العلماء في شتى عصور الفقه، فهو يعد أحد أهم المراجع الأساسية في ذلك.

ولا مجال لاستيعاب مآثر العلامة العلمية في هذه العجالة، فإنها تضيق عن الحصر، ويكفيه فخراً أن له اليد البيضاء الطولى في استبصار عامة الشعوب الإيرانية، لقضية مشهورة مذكورة في عدد من مصادر ترجمته، ومن ثم تعرض لحملة قاسية من عدد من أعلام العامة المعروفين بالتعصب، كابن تيمية وأضرابه، لكن الشمس لا تحجب بغربال.

وبالجملة: يعد العلامة الحلي(ره) خير من يمثل هذا الدور، وهو دور النضج، فقد كانت مؤلفاته وجهوده نقلة نوعية في تاريخ الفقه الإمامي، وعاملاً لانتشاره في العالم الإسلامي.

ومن أعلام مدرسة الحلة أيضاً فخر المحققين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، فقد بذل الجهود الكبيرة في تربية جماعة من الأعلام كان لهم الأثر الواضح في نضج الأبحاث الفقهية، ولعل أشهرهم الشيخ محمد بن مكي(ره) المعروف بالشهيد الأول. فإنه وإن لم يعمّر طويلاً، لأنه ولد عام (٧٣٤هـ) واستشهد عام (٧٨٦هـ)، إلا أنه كان غزير الانتاج في

الفقه وغيره. وقد يعد من مزاياه المحمودة أنه خلص الفقه الإمامي من آراء المخالفين وتفريعاتهم، التي كانوا يتبجحون بها، وهي أشبه بالألغاز، وأبعد ما تكون عن الفقه، مع أنه كان له حضور كبير عند جملة من علماء العامة في بلاد الشام وغيرها.

دور شرح اللمعة في تطور الفقه

وتمتاز مؤلفاته بالدقة وحسن البيان، وأشهرها (الذكرى) و(الدروس الشرعية في فقه الإمامية) و(غاية المراد في شرح نكت الإرشاد) وغيرها. وقد قدر لكتابه المختصر القيم (اللمعة الدمشقية) من التوفيق والانتشار والمدارسة ما يندر حصوله لمثله، وذلك لاشتماله ـ على اختصاره ـ على أكثر الفروع الفقهية، والتي يعطي استيعابها وهضمها قدرة فائقة تمكن صاحبها من الإحاطة بالمسائل التي يكثر الابتلاء بها لعامة الناس.

وقد ازداد هذا الكتاب الجليل أهمية على أهميته بعد أن شرحه الشيخ زين الدين الجبعي العاملي المشهور بالشهيد الثاني (٩١١ـ ٩٦٦هـ)، وسماه (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية). فقد أصبح مضافاً إلى كونه من المصادر الفقهية، من الكتب الدراسية التي لابد لطالب الفقه من استيعابها. وقد كثرت حوله الشروح والحواشي الكاشفة عن أهمية الكتاب، فهو وسط بين الفتوى والاستدلال، معتمداً على القواعد النظرية والفقهية وجملة من كلمات الأصحاب، مع الإشارة إلى الأحاديث الشريفة وبعض النكات الرجالية والأصولية واللغوية المتصلة بالبحث.

هذا وبقيت مدرسة الحلة مركزاً مهماً لنمو الفقه الإمامي لأكثر من قرنين من الزمان، وما ذكرناه إنما هو من باب المثال لا الاستقصاء. وأكاد أكون مطمئناً بأن سبب انتقال نشاط الحوزة العلمية ـ مضافاً إلى نبوغ الفقيه الفذ ابن ادريس(ره) فيها ـ تعرض بغداد للسقوط على أيدي التتار، حيث

انتهت دولة الخلافة العباسية، مع تمتع الحلة بنوع من الأمان النسبي، إذ لم يصل إليها الغزو المغولي الغاشم، وتأسيس أمراء المزيديين لها، والمعروف عنهم تشيعهم لأهل البيت(ع)، وتشجيعهم للعلم والعلماء، ومن المعلوم حاجة العلم واستقراره إلى بيئة صالحة تضمن الأمن والتشجيع، الذي كان متوفراً في الحلة دون غيرها.

شواهد وجود الحركة العلمية في النجف الأشرف في هذا العصر

لكن هذا لايعني انعدام النشاط العلمي في النجف الأشرف، إذ يمكن سوق عدة شواهد على استمرار الحركة العلمية فيها وإن لم تكن بتلك القوة والزخم، فمن ذلك..

١ـ تأليف نجم الأئمة المحقق الرضي الاسترابادي(ره) ـ الذي وصفته المصادر الرجالية بالعالم الفاضل المحقق المدقق ـ كتابه المهم في النحو (شرح كافية ابن الحاجب) المشتمل على تحقيقات دقيقة ونكات علمية جمة يقل نظيرها في نظائره، فعن السيوطي في كتابه (بغية الوعاة) عند ذكر المحقق الرضي وشرحه المذكور: (لم يؤلف عليها، ولا في غالب كتب النحو، مثله جمعاً وتحقيقاً، فتداوله الناس واعتمدوا عليه، وله فيه أبحاث كثيرة، ومذاهب ينفرد بها)[1]. وقد أكمل شرحه هذا بجوار الحضرة العلوية المقدسة عام (٦٨٣هـ)، وقال في مقدمته ـ على ما نقل عنه ـ: (ان كل ما وجد فيه من شيء لطيف وتحقيق شريف، فهو من بركات الحضرة المقدسة، وافاضات أمير المؤمنين صلوات الله عليه)[2].

٢ـ وجود عدة مدارس دينية كبيرة، تحدث عن بعضها ابن بطوطة في رحلته المشهورة عند زيارته للنجف الأشرف عام (٧٢٧هـ). كما بنيت

(١) مقدمة رجال الشيخ، السيد محمد صادق بحر العلوم ص: ٢٠.

(٢) مقدمة رجال الشيخ، السيد محمد صادق بحر العلوم ص: ٢٠.

أيضاً مدرستان لطلاب العلم المهاجرين إلى النجف الأشرف:

(الأولى): بناها السلطان محمد خدابندة، أو ابنه أبو سعيد، في أوائل القرن الثامن. و(الثانية): بناها المقداد السيوري الحلي، في أوائل القرن التاسع، وهو مؤلف كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن)، وكان من كبار العلماء، ومشاهير الفقهاء، له رئاسة دينية، ومرجعية حافلة برجال العلم، فعن تلميذه الحسن بن راشد انه: (كان رجلاً جميلاً من الرجال، جهوري الصوت، ذرب اللسان، مفوهاً في المقال، متقناً في علوم كثيرة، فقيهاً متكلماً أصولياً نحوياً منطقياً، صنف وأجاد)[1]. ولابد أن يكشف تشييد المدارس عن وجود حركة علمية تستوجب ذلك.

٣ـ يظهر من بعض المصادر أن المحقق الثاني (الشيخ علي الكركي) مؤلف الموسوعة الفقهية الثمينة (جامع المقاصد) كانت له إقامة معتد بها في النجف الأشرف مارس فيها بعضاً من نشاطه العلمي، فقد ألّف فيها بعض رسائله الفقهية عام (٩٣٣هـ). كما أجاز الفقيه الشيخ أحمد بن محمد المشهور بابن أبي جامع، وهو الجد الأعلى لعدد من الأسر العلمية النجفية، ومنهم آل محي الدين، عام (٩٢٨هـ). كما أجاز فيها الشيخ علي بن عبدالصمد (عم الشيخ البهائي) في الرواية عام (٩٣٥هـ)[2]. والأهم من ذلك تأسيسه الجامع المعروف باسمه، وهو المشتهر في عصورنا بجامع الطريحي. وقد كانت عنده اقطاعات وأراضي زراعية قرب النجف، وتوفي أخيراً فيها يوم الغدير الشريف عام (٩٤٠هـ)[3].

٤ ـ تقلد سدانة المشهد العلوي من قبل كثير من العلماء، مثل الشيخ

---

(١) ماضي النجف وحاضرها ج: ٣ ص: ٢٧٩.

(٢) سفينة البحار للشيخ القمي ج: ٢ ص: ٢٤٧.

(٣) ماضي النجف وحاضرها ج: ٣ ص: ٢٤٢.

سديد الدين يحيى بن محمد بن عليان في حدود عام (٦٠٦هـ). وقد روى عن أبي محمد الحسن بن محمد بن أبي جمهور، وروى عنه موسى بن علي بن جابر السلامي، والسيد علي بن عزام الحسيني الغروي، المتوفى عام (٦٧١ هـ). وكذا شرف الدين حسين بن عبد الكريم، المعروف بابن الفتال، الذي كان من علماء عصره، وتوفي عام (٨٧٧هـ). وغيرهم ممن يصعب حصرهم[1]. وهؤلاء وإن لم يكونوا مشهورين بالزعامة العلمية، إلا أنه لا إشكال في كونهم من الأعلام الفضلاء بعد وصفهم بذلك في المصادر الرجالية، وهو شاهد صدق على وجود حركة علمية في النجف الأشرف في هذه الفترة.

(١) ماضي النجف وحاضرها ج: ١ ص: ٢٥٩.

الفصل السابع
الفتح الفكري في إيران

في أوج النشاط الفكري لمدرسة الحلة، حدث فتح عظيم جداً للفكر الإمامي، تمثل في استبصار ملك إيران (الشاه محمد خدابندة) حدود عام (٧٠٧هـ)، إثر ابتلائه بمسألة شرعية لم يجد لها جواباً شافياً مقنعاً له عند فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة في مملكته. في حين وجد المخرج الملائم لها عند العلامة الحلي(ره) ـ أشهر علماء الإمامية في عصره ـ. وبعد مناظرة علمية وخطابية بين العلامة وباقي علماء المذاهب السنية، اتضح للملك الإيراني أحقية ما عليه الإمامية، فاعتنق المذهب الحق، وتبعه أكثر الشعب الإيراني في ذلك رغبة أو رهبة.

فأصبح بذلك للعلامة(ره) المكان المرموق في نفوس الإيرانيين ملكاً وشعباً، وقد استطاع(ره) بما أوتي من مواهب علمية فذة في الفقه والعقائد والأخلاق، أن يثبت أحقية معتقدات الإمامية، وصواب أفكارهم، وبطلان ما عليه غيرهم من الفرق والمذاهب الإسلامية.

وقد أمضى(ره) حقبة كبيرة من فترة رئاسته العلمية برفقة الملك المذكور، يدفع شبهات المعاندين في إدارة المملكة الإيرانية، أو المتضررين من استبصار الملك المذكور من بعض علماء المذاهب الأخرى. وكان من مظاهر إعجاب الملك بقدرات العلامة العلمية عدم صبره عن مفارقته حتى في رحلاته التفقدية لأطراف المملكة. ولما كان العلامة(ره) لا يستطيع أيضاً التخلف عن البحث والتدريس، فقد أمر الملك بإنشاء مدرسة سيارة له، عبارة عن عدة صواوين مصنوعة من الجلود السميكة تشتمل على ما يشبه أبنية المدارس الدينية المعروفة: من فناء وأواوين وغرف، يمكن نصبها في أي مكان يحل به، ويسهل طيها بعد ذلك، كان العلامة(ره) يستخدمها لإلقاء

العلوم على طلاب المعرفة، ومذاكرة العلماء، وفصل الخصومات، والجواب عن استفتاءات عامة الناس وخاصتهم، وتأليف الكتب العلمية، ونحو ذلك من النشاطات التي يقوم بها المرجع العام في مقره الدائمي. وبقي(ره) ملازماً للملك المذكور حتى وفاته (٧١٦هـ). وبعد ذلك سافر للديار المقدسة لأداء فريضة الحج، وكان بمعيته ولده فخر المحققين (أبو طالب)، واستقر بعد قفوله من الحج في الحلة حتى وافته المنية عام (٧٢٦هـ).

تعريف بأشهر الأعلام المستقرين في إيران

هذا وقد استقطبت إيران ـ بعد العلامة(ره) ـ جماعة من أعلام الطائفة..

المحقق الثاني

(أولهم): وأشهرهم المحقق الثاني (الشيخ علي بن عبد العالي الكركي)، صاحب الكتاب الفقهي القيم (جامع المقاصد) وهو شرح استدلالي متين لقواعد العلامة الحلي(ره)، الذي يعتبر من أهم المصادر في الفقه. وقد نقل المحدث النوري(ره) في خاتمة مستدركه عن الشيخ صاحب الجواهر(ره): أن من كان عنده كتب: جامع المقاصد والوسائل والجواهر، لا يحتاج بعدها إلى كتاب آخر للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الشرعية. وهذه شهادة قيمة من هذا الفقيه المتبحر في حق الكتاب المذكور، تكشف عن مكانته الفقهية العالية، وشرف منزلته ومقام مؤلفه في نفوس أعلام الطائفة. هذا إضافة إلى جملة من المؤلفات الفقهية والرسائل المختلفة في شتى العلوم، فعن السيد التفريشي في رجاله قوله في وصف المحقق المذكور: (شيخ الطائفة، وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، كثير العلم، جيد التصانيف، من أجلاء هذه الطائفة)[1].

---

(١) الكنى والألقاب ج: ٣ ص: ١٤٠.

ونقل الشيخ القمي(ره) عن بعض معاصري المحقق الكركي قوله: (ان بعد الخواجة نصير الدين ـ في الحقيقة ـ لم يسمع أحد سعى أزيد مما سعى الشيخ علي الكركي هذا في إعلاء أعلام المذهب الحق الجعفري وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها، وفي إزالة الفجور والمنكرات وإراقة الخمور والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على الجمعة الجماعات، وبيان أحكام الصيام والصلوات، والفحص عن أحوال الأئمة والمؤذّنين، ودفع شرور المفسدين، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور ورغّب عامةَ العوام في تعلم الشرائع وأحكام الإسلام، وكلّفهم بها)[1]. وكانت وفاته(ره) ـ كما تقدم ـ في مشهد أمير المؤمنين(ع) في يوم الغدير عام (٩٤٠هـ).

الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي

(الثاني): الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي الحارثي (والد الشيخ البهائي) (٩١٨ ـ ٩٨٤هـ) فقد عرّفه جماعة من أعلام التراجم، بأنه كان عالماً ماهراً محققاً مدققاً متبحراً جامعاً، عظيم الشأن، جليل القدر، من أفاضل تلامذة الشهيد الثاني(ره). له عدة مؤلفات في الفقه وغيره. هاجر من بلاده (جبل عامل) إلى خراسان، ومنها إلى هراة، وأصبح بها شيخ الإسلام (قاضي القضاة) ثم هاجر إلى البحرين، وتوفي فيها عام (٩٨٤هـ)، وقبره مشهور هناك، يقصده المؤمنون للتبرك به.

ويكفي شاهداً على فضله ما جاء في إجازة الشهيد الثاني(ره) له، إذ يقول في أولها: (ثم إن الأخ في الله، المصطفى في الأخوة، المختار في الدين، المرتقي عن حضيض التقليد إلى أوج اليقين، الشيخ العالم الأوحد، ذا

---

(١) الكنى والألقاب ج: ٣ ص: ١٤١.

النفس الطاهرة الزكية عضد الإسلام والمسلمين عز الدنيا والدين (حسين))[1].

الشيخ البهائي

(الثالث): الشيخ محمد بن الحسين العاملي الحارثي، المعروف بالشيخ البهائي، (٩٥٣ - ١٠٣١هـ). تربى على جملة من الأعلام في شتى العلوم، إلا أن عمدة تلمذته كانت على أبيه (الفقيه الشيخ حسين). قال عنه صاحب السلافة: (علامة البشر، ومجدد المذهب على رأس القرن الحادي عشر، وإليه انتهت رئاسة المذهب والملة، وبه قامت قواطع البراهين والأدلة، وجميع فنون العلم، فانعقد عليه الإجماع، وتفرد بصنوف الفضل فبهر النواظر والأسماع، فما من فن إلا وله فيه القدح المعلى، أذعن له فقهاء عصره حتى ولي مشيخة الإسلام في عموم البلاد الإيرانية)[2]. وكانت له عند الشاه عباس الصفوي منزلة عظيمة، وقد استقر في العاصمة (اصبهان)، وتوفى فيها، ونقل جثمانه إلى المشهد الرضوي المقدس، وقبره مزار معروف.

هذا وللشيخ البهائي عدة مؤلفات في الفقه والأصول والحديث والدعاء والرجال والرياضيات والفلك وغيرها، وأشهر كتبه: الحبل المتين، ومشرق الشمسين في الفقه، وزبدة الأصول، والأربعين حديث، وشرح الصحيفة السجادية، والوجيزة في علم الدراية، والعروة الوثقى، والكشكول، وخلاصة الحساب، وتشريح الأفلاك، ومفتاح الفلاح: في عمل اليوم والليلة، وهو مصدر مهم، وموضع اعتماد الأعلام في بابه، وله الحواشي على الفقيه وخلاصة الرجال، والكشاف، وغير ذلك.

---

(١) لؤلؤة البحرين ص: ٢٤.

(٢) الكنى والألقاب ج: ٢ ص: ٩٢.

الشيخ التستري

(الرابع): الشيخ عبدالله بن الحسين التستري ـ معاصر الشيخ البهائي ـ وقد نقل الشيخ القمي في كناه عن المجلسي الأول في شرح المشيخة قوله في حقه: (كان شيخنا، وشيخ الطائفة الإمامية في عصره، العلامة المحقق المدقق الزاهد العابد الورع، وأكثر فوائد هذا الكتاب من إفاداته(رض)، حقق الأخبار والرجال والأصول بما لا مزيد عليه، وله تصانيف منها: التتميم لشرح الشيخ نورالدين علي على قواعد الحلي، سبع مجلدات، منها يعرف فضله وتحقيقه وتدقيقه، وكان لي بمنزلة الأب الشفيق قرأ على شيخ الطائفة، أزهد الناس في عهده مولانا أحمد الاردبيلي(ره) ويمكن أن يقال:

انتشار الفقه والحديث كان منه، وإن كان غيره موجوداً، ولكن كان لهم الأشغال الكثيرة، وكان مدة درسهم قليلاً، بخلافه(ره) فإنه كان مدة إقامته في اصبهان قريباً من أربع عشرة سنة بعد الهرب من كربلاء المعلى إليه، وعندما جاء إلى اصبهان لم يكن فيه من الطلبة الداخلة والخارجة خمسون، وكان عند وفاته أزيد من الألف من الفضلاء). ومن هذا النص يعرف مقدار فضل هذا العَلَم وجهوده المشكورة. وتوفي(ره) عام (١٠٢١هـ)[1].

المجلسي الأول

(الخامس): الشيخ محمد تقي بن مقصود علي، المشتهر بالمجلسي الأول (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠هـ)، فقد عرفه مترجموه بأنه كان فائق أهل الدهر في علوم الفقه والحديث والرجال، مشتغلاً طول حياته بتهذيب النفس والعبادة، وترويج الأحاديث، والسعي في قضاء حوائج المؤمنين، وهداية المسترشدين، وانتشر ببركته حديث أهل البيت(ع). له شرحان كبيران جداً

---

(١) الكنى والألقاب ج: ٢ ص: ١٠٩.

على كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق(ره)، أحدهما بالعربية، والآخر بالفارسية، وكتابه في المشيخة ـ الذي سبقت الإشارة إليه في ترجمة الشيخ التستري ـ وهو الجزء الأخير لشرحه المذكور للفقيه.

وتعرف أهمية هذا العالم الجليل من انتهاء أكثر إجازات الرواية إليه، وقد تتلمذ عليه جمع من الأعلام، كالسيد الخوانساري (الأغا حسين) صاحب: (مشارق الشموس في شرح الدروس في الفقه)، ويكفيه فخراً كونه المربي الأكبر لولده (محمد باقر المجلسي) صاحب البحار.

صاحب البحار

(السادس): الشيخ محمد باقر الشيخ محمد تقي المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١١ هـ)، وهو أشهر من أن يذكر، فقد كانت له اليد الطولى والمساعي المشكورة في ترويج المذهب الحق، وكسر صولة المبتدعين، وإحياء السنن الدارسة، ونشر آثار الأئمة الطاهرين(ع) بما أوتي من سلطة دينية وزمنية، فقد كان ـ مع تبحره في الفقه والحديث وأكثر العلوم ـ الوزير الأول في مملكة الشاه حسين الصفوي، وتخرج من مجلسه جماعة كثيرة من فضلاء عصره قاربوا الألف شخص، كما عن تلميذه[1] المؤرخ عبدالله الأصفهاني، المشهور بالأفندي، صاحب كتاب (رياض العلماء)، الذي هو من كتب التراجم المعتمدة.

ويكفيه(ره) فخراً أنه ـ مع كثرة انشغاله بحل مشاكل الناس الدينية، وقضاء حوائجهم الدنيوية، وإقامة الجمعة والجماعات، والتدريس في مختلف العلوم، حيث كان شيخ الإسلام في العاصمة اصبهان ـ ألّف أكبر وأعظم موسوعة في الفقه والحديث والسيرة والتاريخ والتراجم والعقائد، وباقي أنحاء المعرفة السائدة في عصر، ألا وهي موسوعة (بحار الأنوار)

(١) سفينة البحار ج: ١ ص: ١٦٨.

حيث زاد ما طبع منها أخيراً على المائة وعشرة أجزاء، فأسدى بذلك للمكتبة العلمية الشيعية، بل الإنسانية، فضلاً عن الإسلامية، يداً بيضاء جليلة تذكر فتشكر، بما اشتملت عليه من أقسام المعرفة التي يتعذر ـ عادة ـ قيام شخص واحد ـ مع كثرة مشاغله الدينية والدنيوية ـ بإنجازها.

هذا مضافاً إلى جملة من الآثار العلمية، وأهمها كتابه القيم (مرآة العقول) الذي هو من أنفس الشروح القيمة لكتاب (الكافي) لثقة الإسلام الكليني(ره) ـ أهم مصدر في الحديث عند الإمامية ـ وقد طبع عدة طبعات، وطبعت بعض حواشيه مع طبعة الكافي الحديثة، يتبين بمراجعتها مدى سعة باع مؤلفها في سائر العلوم العقلية والنقلية. ولمعرفة المزيد من مآثر هذا العالم الموسوعي الجليل ـ الجامع بين الدين والدنيا ـ يحسن مراجعة كتاب (الفيض القدسي في ترجمة العلامة المجلسي) للشيخ النوري(ره)صاحب كتاب (مستدرك الوسائل).

الفيض الكاشاني

(السابع): الشيخ محمد بن مرتضى، المشهور بالمحسن الفيض الكاشاني المتوفى عام (١٠٩١هـ)، كانت له جملة من المصنفات المشهورة في الفقه والتفسير والحديث والكلام والأخلاق وغيرها، كالوافي في الحديث والفقه، والمفاتيح في الفقه أيضاً، والصافي في التفسير، ومنتخبه الشافي، وعلم اليقين في أصول الدين، وبشارة الشيعة، والمحجة البيضاء في الأخلاق، وغير ذلك مما يقرب من مائة مصنف.

وأشهر كتبه هو (الوافي)، وبه يعرف، والذي جمع فيه ما في الكتب الأربعة بعد إسقاط الأحاديث المتكررة، وقد اشتمل في جملة أبوابه على عدة تحقيقات، ذاكراً وجوه الجمع بين الأحاديث، وبعض النكات الفقهية والرجالية والكلامية واللغوية، مما يكون له من الفوائد الجمة غير فضيلة

جمعه بين الكتب الأربعة، وهو وإن كان غير خال عن بعض مسالك الصوفية، إلا أنه يعد من المصادر المهمة في الفقه والحديث.

المحقق الخونساري

(الثامن): الأغا حسين بن جمال الدين، المشهور بالمحقق الخونساري (١٠١٦ - ١٠٩٨هـ). عرف بالتحقيق في الفقه وأصوله والحكمة والتفسير وتخرج عليه جملة من أعلام عصره، ومنهم ولده المحقق (الأغا جمال) صاحب الحواشي المشهورة على المعالم والشرايع واللمعة. وكان مقدماً عند سلطان عصره (الشاه سليمان الصفوي) حتى نقل أنه رغب إليه مرة في إحدى سفراته خارج عاصمته، في القيام بتصريف شؤون المملكة حسب ما يريد، لأنه - في الحقيقة - الأولى بذلك، فاستجاب له وقام به خير قيام[1].

وأشهر مؤلفاته في الفقه كتاب (مشارق الشموس) وهو شرح لدروس الشهيد الأول(ره). قال عنه صاحب روضات الجنات: (وشرحه المشار إليه على (الدروس) كبير، موسوم بمشارق الشموس، لم يصنف مثله في كثرة التحقيق، وجودة الاستدلال، وحسن البيان، وتفصيل المطلب، والاشتمال على أغلب القواعد الأصولية، والضوابط الاجتهادية)، إلا أنه لم يخرج منه سوى كتاب الطهارة[2]. وعن جامع الرواة: (أنه في غاية البسط، وكمال الدقة، مشتمل على جميع أخبار الأئمة(ع)، وأقوال فقهانا الإمامية(رض) بحيث لا يشذ عنه شيء)[3].

ونقل في الروضات أيضاً عن صاحب الحدائق(ره)، ان المحقق الخونساري اشتغل في أغلب عمرة بالحكمة، وأن من بركات اشتغاله بها

---

(١) روضات الجنات ج: ٢ ص: ٣٥١.

(٢) روضات الجنات ج: ٢ ص: ٣٥١.

(٣) الكنى والألقاب ج: ٣ ص: ١٣٨.

انكسار صولة أصول الفلاسفة، وانهدام القواعد النظرية المقررة عندهم، المسلمة من زمن أرسطو والفارابي وابن سينا، التي كانت تنافر ظواهر الكتاب والسنة، ويورث الاعتقاد بها الضلال، ولم ينكرها أحد من قبل هذا المحقق المعظم، وما ذلك إلا لكثرة تبحره فيها، وقدرته الفائقة على الإحاطة بدقائقها، حتى كان له الحق الأعظم على كافة علماء الإسلام[1]، وخصوصاً علماء الإمامية.

(ونتيجة لمرانه العظيم في التفكير الفلسفي، انعكس اللون الفلسفي على الفكر العلمي والأصولي بصورة لم يسبق لها نظير، ونقول انعكس اللون الفلسفي، لا الفكر الفلسفي، لأن هذا المحقق كان ثائراً على الفلسفة، وله معارك ضخمة مع رجالاتها، فلم يكن فكره فلسفياً بصيغته التقليدية، وإن كان يحمل اللون الفلسفي، فحينما مارس البحث الأصولي ـ في كتابه المذكور ـ انعكس اللون وسرى في الأصول الاتجاه الفلسفي، بروحية متحررة من الصيغ التقليدية التي كانت الفلسفة تتبناها في مسائلها وبحوثها)[2]، وكان لهذه الروح أثرها الكبير في تطور العلم، وقد مهدت أفكاره الأصولية لظهور مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهاني(ره) كما قد يأتي التنبيه عليه عند دراسة علم الأصول إن شاء الله تعالى.

صاحب الوسائل

(التاسع): الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤هـ)، وكانت ولادة هذا العالم الجليل في قرية (مشغرة) في جبل عامل في لبنان، وقد تلقى مقدمات العلوم العربية والدينية على أيدي جماعة من الأعلام، وعندما أتقنها جميعاً اتجه للتأليف والبحث، فقدم للمكتبة الإسلامية عدة

(١) روضات الجنات ج: ٢ ص: ٣٥٦.

(٢) المعالم الجديدة للأصول ص: ٨٤.

مؤلفات قيمة في الفقه والحديث والعقائد والرجال والتفسير، تقرب من ثلاثين كتاباً ورسالة ما بين صغير وكبير، ويعد بعضها من أهم المصادر في بابه، خصوصاً كتابه (أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل). وكتاب (إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات)، حيث اشتمل على أكثر من عشرين ألف حديث، منقولة بحوالي سبعين ألف سند، مبثوثة في كتب العامة والخاصة. وقد هاجر إلى إيران حوالي عام (١٠٨٠هـ)، واستقر في المشهد الرضوي المقدس، وتسنم فيه منصب شيخوخة الإسلام، الذي هو عبارة عن منصب (قاضي القضاة)، اعترافاً بفضله وتبحره في الفقه والأصول، واستمر فيه حتى وفاته(ره) ودفن بجوار الإمام الرضا(ع) في صحنه الشريف.

تعريف بكتاب الوسائل

لكن ذلك كله ـ على أهميته ـ لا يوازي كتابه الخالد الذكر في الفقه والحديث (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) الذي اشتهر به، فكان أحسن ما يعرف به، فيكفي أن يقال: صاحب الوسائل، حيث أصبح عَلَماً له، ومختصاً به في القرون الثلاثة الأخيرة، فإنه المرجع الذي لا يستغنى عنه الفقيه في أي باب من أبوابه، لأنه جمع فيه الأحاديث المروية عن أهل بيت العصمة(ع)، المودعة في الكتب الأربعة المشهورة، وأضاف إليها أحاديث كثيرة استخرجها من كتب الأصحاب المعتبرة تربو على مائة وثمانين كتاباً، أورد أسماءها في أول كتابه، وذكر أنه نقل عن بعضها بلا واسطة، وعن الآخر بالواسطة وفي ضمنها عدد كبير من الأصول الأولية لقدماء الأصحاب(رض)، وقد استوعب فيه أبواب الفقه جميعاً من الطهارة إلى الديات، وألحقه بقاموس للرجال ترجم فيه عدداً كبيراً من الرواة.

ولم تخل أكثر أبوابه من بعض الإشارات الفقهية تدل على مختاره في المسائل التي يعنون بها الأبواب، كما قد يجمع أحياناً بين الأخبار المتعارضة، أو يوضح بعض مشكلاتها، مما جعله محتوياً على الفقه والحديث والرجال، وقد اكتسب بذلك أهمية قصوى لدى الفقهاء والباحثين على مر العصور.

واللافت للنظر فيه دقته المتناهية في تبويب الأحاديث، وإرجاع بعضها إلى بعض، مما يسهل الاستفادة منه، وييسر للباحث مهمته في تحصيل ما يريد بأقرب طريق، وخاصة بملاحظة ما وضعه له من فهرست مفصل يشتمل على الإشارة لأحاديث كل باب وأعدادها، وما يستفاد منها إضافة للعنوان الذي يُعنْون به الباب، وسماه (من لايحضره الإمام). وقد أفنى من عمره الشريف في جمعه وتبويبه حوالي عشرين عاماً، حتى أصبح من أحسن كتب الأحاديث وأجمعها وأفضلها تبويباً وأكثرها فائدة. ويعرف ما أقول كل فاضل متتبع لمصادر الفقهاء في استنباط الأحكام الفرعية من السنة الشريفة. وقد مرت عليك في بعض الفصول السابقة كلمة شيخ الفقهاء المتأخرين: صاحب الجواهر(ره) في تقييم الكتاب وأهميته. فراجع.

بعض نواقص كتاب الوسائل

ومع ذلك فهو ـ شأن كل كتاب ما عدا كتاب الله الناطق (القرآن الكريم) ـ لم يخل عن بعض النواقص، وعمدتها ما يلي..

١ـ إهمال بعض مواضع مصادره، إذ يكتفي أحياناً بقوله: (ورواه في بصائر الدرجات ـ مثلاً ـ) من دون أن يذكر مكانه.

٢ـ تقطيع الأحاديث بحسب ما يراه هو(ره) من دلالتها على عنوان الباب، مع أنه قد تفوت بذلك بعض القرائن المحيطة بالفقرات المنتزعة من الحديث موضع الشاهد.

٣ـ الاكتفاء بقوله: (وروى مثله، أو نحوه) عن ذكر متن الحديث، مع أنه قد يكون بينهما تفاوت أو فرق ـ ولو بكلمة ـ مخل بالمقصود أحياناً.

٤ ـ الإجمال في الإشارة في ذيل أكثر أبوابه بقوله: (وتقدم مايدل على ذلك ويأتي).

٥ ـ الاختلاف أحياناً في السند أو المتن مع المصدر الذي ينقل عنه. إلى غير ذلك مما يعرفه الخبير الممارس.

لكن عناية الله بهذا الكتاب الجليل قد قيضت بعض أفاضل المحققين المعاصرين من الأعلام لتلافي هذه النواقص المذكورة وغيرها، وقد بدا ذلك واضحاً للعيان في الطبعة الأخيرة التي نفذتها دار الكتب الإسلامية بطهران، فجاء ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه، والسعي المشكور للقائمين بتحقيقه وطبعه ـ على أحسن ما يتمناه طالب الحق، وكل باحث، ولو أدركه مؤلفه (طاب ثراه) لقرّت عينه بما رأى، فقد اشتمل على عدة أمور نافعة جداً أهمها..

<u>مميزات تحقيق الوسائل</u>

١ـ إرجاع الأحاديث إلى مواضعها في مصادرها الأصلية، وتعيين أرقام الصفحات، ليتيسر للباحث الاطلاع على أصل أو تمام الحديث.

٢ـ بيان تقطيع الحديث، والإشارة إلى صدره وذيله في مصدره.

٣ـ ذكر المواضع التي يشير إليها بقوله (تقدم ويأتي). وتحسن الإشارة هنا إلى أن جملة من الأعلام قد ألّفوا كتباً لبيان ذلك، إلا أنها لم تلق رواجاً، لكونها منفصلة عن الكتاب، وقد ذكر بعضها الشيخ الطهراني في الذريعة[1].

٤ ـ الإشارة إلى الأحاديث المتكررة، مع بيان مواضع التكرار.

٥ ـ ترقيم الأبواب والأحاديث.

---

(١) ج: ٤ ص: ٣٥٢ وما بعدها.

٦ـ تصحيح ما وقع من الخلل في المتن أو السند. هذا مع إضافة بعض التعليقات النافعة، والجهد المبذول بسخاء في التصحيح عند الطبع، فجاء الكتاب بحلة قشيبة قل أن يوجد بمثلها غيره، فجزى الله سبحانه وتعالى القائمين بهذا المشروع عن العلم والعلماء والفقه والفقهاء وطلاب الحق خير جزاء المحسنين، إنه ولي القبول والتوفيق[١].

كاشف اللثام

(العاشر): الشيخ محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني، المتوفى عام (١١٣٧هـ)، والمشهور بالفاضل الهندي، ولعله لسكناه في مقتبل حياته العلمية في الهند. وهو مؤلف كتاب (كشف اللثام عن قواعد الأحكام). وقد كان من نوابغ عصره، بل سائر العصور، حيث ذكر هو(ره) عن نفسه في مقدمة كتابه المذكور أنه فرغ من تحصيل العلوم العقلية والنقلية ولم يكمل ربيعه الثالث عشر، ويعد كتابه هذا من أمهات الكتب الفقهية الجليلة المعتمدة عند فقهائنا المتأخرين، ويكفي أن صاحب الجواهر(ره) كان لايكتب شيئاً من جواهره ما لم يحضره كشف اللثام[٢].

ويظهر من حال هذا الفقيه العبقري حسن اعتقاده في مواهب المحقق الثاني(ره) (الشيخ علي بن عبد العالي الكركي)، وتبحره في الفقه، وإعجابه بكتابه الخالد الذكر (جامع المقاصد)، الذي هو من أفضل شروح كتاب قواعد العلامة الحلي، وتقدم الحديث عنه قريباً، إلا أنه لم يكمله، بل وصل فيه إلى مبحث (تفويض البضع) من كتاب النكاح، فابتدأ الفاضل الهندي(ره) بإتمامه من حيث وصل إليه المحقق الثاني إلى نهاية القواعد، ثم

---

(١) ومع كل ذلك فالكتاب والتحقيق لا يخلوان من بعض الاخطاء والنواقص، ولعله لاختلاف النسخ، والعصمة من الله سبحانه وتعالى.

(٢) سفينة البحار ج: ٢ ص: ٧٢٥.

شرح بعد ذلك كتاب الحج والطهارة والصلاة وغيرها، على ما ذكره صاحب الذريعة.

ونكتفي بما ذكرناه من بعض أحوال هؤلاء الأعلام(رض)، وأهم مؤلفاتهم الفقهية والحديثية، كمثال واضح على الدور القيم الذي قام به الأعلام المذكورون وغيرهم في الإسهام بتعميق الدراسات الفقهية، والوصول بها إلى مرحلة متقدمة من النضج الذي آتى أُكُلَه، وظهرت آثار ثماره اليانعة في الارتقاء بالبحوث الفقهية حتى بلوغ مرحلة التكامل. وللمزيد من الاطلاع يحسن مراجعة الكتب والفهارس المعدة لذلك، ولعل أهمها مؤلفات البحاثة الشهير الشيخ أغا بزرك الطهراني(ره) (صاحب الذريعة إلى تصانيف الشيعة).

الفصل الثامن

عودة النجف الأشرف إلى استقطاب الحركة العلمية

ما إن بزغ نجم المحقق الفقيه المقدس الأردبيلي(ره) (أحمد بن محمد) المتوفى عام (٩٩٣هـ) حتى استقطب أفئدة رواد للعلم والفقه من شتى الأنحاء، فكان ظهوره نقطة انعطاف في استرجاع النجف الأشرف دورها القيادي للعلم، كأهم مركز للدراسات الفقهية الإمامية، بنحو قل أن يستقل فقيه بنفسه، أو بما يتلقاه من دراسات في أماكن أخرى غير النجف، دون المكث فيها ـ ولو لفترة يسيرة ـ يصقل مواهبه بالأخذ من أعلامها، والاستفادة من بحور علومهم الفياضة.

ولايمكن عادة أن يقصدها المقدس الأردبيلي للاستيطان بها لمجرد كونها بلدة مقدسة، من دون أن يكون فيها من الأعلام مَن هم أهل لأن يقصدهم مثله للاستفادة العلمية، مما يكشف عن تواصل المسيرة العلمية فيها جنباً إلى جنب مع الحلة، فقد ورد في ترجمته(ره) أنه درس عند فضلاء العراقيين، وأعلام المشاهد المشرفة، وإن لم يعرف من يشار إليه منهم بالبنان.

مؤهلات المقدس الأردبيلي(ره)

ولايبعد أن يستند استرجاع النجف الأشرف الدور القيادي إلى قوة شخصية المحقق الأردبيلي، فضلاً عن اشتهاره بالورع والقداسة حتى طغى لقب (المقدس) على سائر ما يتحلى به من خلال الفضل والكمال. وقد نقل ـ مكرراً ـ عن عدد من تلامذته بعض الكرامات الخارقة له، المتعلقة بتلقيه بعض أجوبة مسائله من قبر أمير المؤمنين(ع)، وانفتاح أبواب الحرم له، أو تحويله(ع) له إلى قائم آل محمد(عج) في جامع الكوفة، مع شدة ورعه وتقواه، وتضلعه في مختلف العلوم، فقد ألّف عدة كتب في الفقه، أهمها وأشهرها كتاب (آيات الأحكام) الذي تعرض فيه ـ نظير جملة ممن تقدمه

من الأعلام ـ لشرح الآيات الشريفة المتعرضة للأحكام الشرعية. وكتاب (شرح الإرشاد) وهو فقه استدلالي مبسوط، شرحاً لكتاب (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان) للعلامة الحلي(ره)، وقد يسمى بحاشية الإرشاد، أو مجمع الفائدة، أو مجمع البرهان. ولعل مرجع اختلاف الأسماء إلى بعض تعبيراته(ره) عنه بذلك. وقد استوفى فيه أكثر أبواب الفقه، مستعرضاً جملة من آراء من سبقه من الأعلام(رض)، ممزوجاً بكثير من تحقيقاته ومبتكراته العلمية، والتي أهّلته لتصدر الحوزة العلمية النجفية، وأعطته منزلة كبيرة من الاحترام العلمي، فضلاً عن هالة القداسة التي ميزته عمن سبقه من أعلام الإمامية في العصور الوسيطة، فعن المجلسي(ره) قوله في بحاره: (والمحقق الأردبيلي في الورع والتقوى والزهد والفضل بلغ الغاية القصوى، ولم اسمع بمثله في المتقدمين والمتأخرين)[1].

هذا مع المكانة المرموقة في نفوس ملوك عصره، فقد نقل أنه كتب للشاه طهماسب رسالة يوصيه فيها بأحد العلويين، فقام الشاه إجلالاً لها، ولما قرأها فإذا به قد وصفه فيها بالأخ، فأمر بوضعها في كفنه، وأوصى: أنه إذا دفنتموني فضعوا الكتاب تحت رأسي، احتج به على منكر ونكير بأن المولى أحمد الأردبيلي سمّاني أخاً له[2].

مضافاً إلى انطفاء جذوة العلم في الحلة الفيحاء بهجرة آخر من بقي من علمائها المشهورين، وهو الفقيه المتكلم (الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي) صاحب كتاب (المهذب البارع) في الفقه إلى كربلاء المقدسة، ووفاته فيها عام (٨٤١هـ)[3].

---

(١) سفينة البحار ج: ١ ص: ٣٠٤.

(٢) روضات الجنات ج: ١ ص: ٨٤.

(٣) سفينة البحار ج: ٢ ص: ٣٨٨.

تلمذ صاحبي المدارك والمعالم على الأردبيلي

ويكفي أن تكون عمدة استفادة صاحبي المدارك (السيد محمد بن السيد علي الموسوي الجبعي) المتوفى عام (١٠٠٩هـ). والمعالم (الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني) المتوفى عام (١٠١١هـ)، من المقدس الأردبيلي(ره)، فقد ذكر في ترجمتهما أنهما هاجرا من بلدهما إلى النجف الأشرف، والتقيا به، وطلبا منه توجيههما للدراسة المفيدة بأقصر وقت ممكن، فالتزم بتدريسهما وتربيتهما تربية علمية وأخلاقية عالية، فنالا مرتبة مرموقة في ذلك، وأصبحا موضع ثقته واعتماده. وصادف اشتغالهما عنده زمن تأليفه شرح الإرشاد، فربما كان يعرض عيهما بعض فصوله، لإصلاح بعض عباراته، اطمئناناً منه بحسن فهمهما، وسلامة تعبيرهما.

تعريف بكتابي المدارك والمعالم

وبعد أن استمكّنا من الفقه وأصوله على يديه الشريفتين هاجرا إلى بلديهما، فألّف الأول كتابه الفقهي النفيس (مدارك الأحكام في شرح شرايع الإسلام)، المشحون بالأقوال والتحقيقات المهمة، التي فتحت المجال الواسع لكثير ممن تأخر عنه من الفقهاء في محاولة الوصول إلى أعلى مراتب النضج، وعكف عليه جمع من طلاب الفقه لدراسته، فكان ـ إلى فترة قريبة ـ يعتبر أحد المراجع التي لابد أن يستوعبها الطالب في مراحل تحصيله العلمي. وقد أدركنا بعض فضلاء النجف الأشرف يكثر من تدريسه، وينصح بإمعان النظر فيه والاستفادة من درره الثمينة. واشتهر الكتاب بتبحره في العبادات، وخاصة الحج، أكثر من غيره من أبواب الفقه.

وألّف الثاني كتابه خالد الذكر (معالم الدين وملاذ المجتهدين) المعروف في أوساط الحوزة العلمية بالمعالم. وكان مقصوده(ره) أن يؤلف في الفقه كتاباً يعكس آرائه العلمية، وما يمتاز به من دقة في النظر، خصوصاً أنه كان ـ

كقرينه المتقدم ـ من المتشددين في قبول أخبار الآحاد، فشرع في تأليف هذا الكتاب، وابتدأه بالحديث عن فضل العلم والحث على طلبه، ثم بمقدمة تضمنت جملة من آرائه في أصول الفقه، وهي التي أصبحت بعد ذلك الكتاب الدراسي المشهور في هذا العلم حتى عصورنا المتأخرة، وتصدى جملة من الأعلام لشرحه والتعليق عليه، فأصبح السبب الرئيس لشهرة مؤلفه(ره)، وصار عَلَماً له يغني عن ذكر اسمه أو نسبه الشريف، مع أنه كتبه مقدمة للفقه، إلا أنه لم يبرز من قلمه غير كتاب الطهارة، فكأنه مصداق للقول المشهور: ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد. إذ أنه إنما كتب في الأصول مقدمة للدخول في الفقه، لكنه لم يكمل ما أراده من الفقه، ولم يلق ما كتبه منه ـ وهو كتاب الطهارة ـ الاهتمام اللائق به، في حين أن مقدمته الأصولية ـ التي كتبها مدخلاً للفقه ـ حظيت بالنصيب الوافر من الاهتمام، ولقيت فوق ما تستحق من الملاحقة والمتابعة من الأعلام حتى كأنه لم يكن لمؤلفها سواها. وقد يأتي مزيد من الحديث حول الكتاب عند البحث عن علم الأصول.

هذا وقد تقدم في فصل (الفتح الفقهي والفكري الإمامي في إيران) أن الشيخ الأجل المولى عبد الله بن عبد الحسين التستري(ره) كان من أكابر تلامذة المقدس الأردبيلي أيضاً، وأن لهذا المولى جهوداً عظيمة مشكورة في نشر الفقه والحديث في إيران، ويكفيه فخراً اعتراف المجلسي الأول(ره) (والد صاحب البحار) بأن أكثر فوائده من إفاداته، فضلاً عن شرحه الواسع لقواعد العلامة الحلي(ره)، الذي جعلته تتميماً لجامع المقاصد للمحقق الثاني.

بعض أوجه النشاط العلمي في النجف في هذا العصر

ثم إن النشاط العلمي في النجف الأشرف لم يقتصر على الفقه وأصوله، بل اتسع ليشمل كثيراً من فنون المعرفة، فقد ألّف الملا عبدالله بن شهاب الدين اليزدي المتوفى عام (٩٨١هـ) كتابه المنطقي المشهور (الحاشية) المشحون بالتحقيقات في بابه، بعبارة مختصرة قد تصل إلى حد الإغلاق، ومع ذلك فقد أصبح الكتاب الدراسي الأشهر في هذا الفن، ولايزال كذلك، وإن قل الاهتمام به بعد صدور كتاب (المنطق) للحجة الشيخ محمد رضا المظفر(ره)، فإنه وإن استقى أكثر مطالبه من الحاشية، إلا أنه جرى فيه على الطريقة الحديثة في التأليف، مهتماً بتوضيح المطالب، وسلاسة التعبير.

وألّف الشيخ فخر الدين الطريحي(ره)، المتوفى عام (١٠٨٥هـ)، كتابه المشهور (مجمع البحرين) في فقه القرآن والحديث ولغتهما، جرى فيه مجرى مفردات الراغب الأصفهاني في غريب القرآن، ونهاية ابن الأثير في غريب الحديث، فجمع فيه بين الفضيلتين، واستحق بذلك أن يسمى مجمع البحرين. وأسدى بذلك للمكتبة الإمامية يداً بيضاء جليلة في هذا الباب تذكر فتشكر. ولذا قل أن تجد واحداً من فضلائنا عارياً عن هذا الكتاب الثمين.

كما وألّف الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري، المتوفى عام (١١٥١هـ) كتابه (آيات الأحكام) على غرار كتابي المقدس الأردبيلي والمقداد الحلي السيوري في هذا الموضوع. إلى غير ذلك من العلوم، كالتفسير والعقائد والحكمة واللغة والتاريخ والرجال، فضلاً عن الفقه وأصوله والحديث. وقد أتعب المحقق الفقيد الشيخ أغا بزرك الطهراني(ره) نفسه الزكية في إحصائها والتعريف بها في كتابه الذريعة، وغيره من المؤلفين في غيره من المؤلفات الموضوعة في هذا الفن. فراجع.

ظهور الاسترابادي والحركة الأخبارية

وظهر في هذه الفترة المحدث محمد أمين بن محمد شريف الاسترابادي المتوفى عام (١٠٣٣هـ)، وهو تلميذ صاحبي المدارك والمعالم(رض)، فقد استعرض في كتابه (الفوائد المدنية) بعض الآراء الفقهية والأصولية وقواعد الحديث، التي درج على الاعتماد عليها في مقام الاستنباط فقهاؤنا الأعلام(رض) من عصر الغيبة الصغرى إلى عصر المحدث المذكور.

إلا أنه أكثر الطعن على الفقهاء في ذلك، وخاصة ما أشتهر عن السيد ابن طاووس(ره) ـ وتبعه من تأخر عنه، خصوصاً تلميذه العلامة الحلي(ره)ـ من تقسيم الأحاديث الواردة عن المعصومين(ع) إلى الأقسام الأربعة المشهورة: الصحيح والحسن والموثق والضعيف، مدعياً أن ذلك من الأمور المبتدعة، وأن جميع ما في الكتب الأربعة المعروفة مقطوع الصدور، مستغن عن البحث في السند، وأن ديدن العلماء على ذلك. ولعله يأتي له مزيد توضيح عند البحث في تاريخ علم الأصول.

وقد أحدثت هذه الأفكار شرخاً عميقاً في صفوف الطائفة، فانقسمت إلى: أخبارية وأصولية. لكن انبرى للرد على المحدث المذكور جماعة من الأعلام ـ بما فيهم بعض الأخباريين المعتدلين ـ كصاحب الحدائق (الشيخ يوسف البحراني) حيث تعرض في مقدمة كتابه هذا، وكتابه الآخر (الدرر النجفية) إلى إبطال ما ادعي من الفروق بين المدرستين: الأصولية والأخبارية، وأرجع أكثرها إلى ما يشبه النزاع اللفظي بين الفئتين، لذهاب بعض أعلام إحدى الفئتين إلى ما يعرف اختياره وتبنّيه من قبل الفئة الأخرى، من دون اختصاص لإحداهما بشيء تمتاز به عن الفئة الثانية، فهو ـ في الحقيقة ـ يشبه اختلاف المجتهدين في كثير من المسائل الفقهية أو الأصولية أو الرجالية أو الحديثية، من دون أن يقتضي اعتبار المخالف ممثلاً لطائفة أو

مدرسة تختلف عن غيرها في أصول تكوينها، بل يندرج الكل، سواء كان أخبارياً بالمعنى المدعى أم أصولياً، في طائفة واحدة، لا تختلف في أصول عقائدها أو فروعها الفقهية إلا كما يختلف أي مجتهد مستقل في الرأي عن غيره من المجتهدين.

تعريف بكتاب الحدائق

ومن ثم لم يستمر الزخم الذي اندفعت به هذه الفكرة، وإن بقي لها بعض الآثار المتفرقة، وخاصة في بلاد القطيف وخوزستان. بل ثبت العكس من ذلك، فقد اتسع البحث الفقهي والأصولي، وظهرت جملة من المؤلفات الفقهية والأصولية القيمة، بما فيها كتاب (الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة) للفقيه المحقق الشيخ يوسف البحراني(ره)، حيث يعتبر أول أكبر موسوعة فقهية مشتملة على أكثر الفروع في الأبواب التي وصل إليها قلمه الشريف، إذ لم يسعفه الأجل لإنهائها، بل بلغ بها إلى كتاب الظهار، وقد أكمل باقي أبوابها إلى كتاب الكفارات تلميذه وابن أخيه (الشيخ حسين بن محمد البحراني).

ويمتاز الكتاب بحسن التفريع، والتعرض لأقوال العلماء، ومحاكمتها بأدب جم، مختاراً ما يوافقه دليله منها، ومعرضاً عما لايساعده الدليل، مستقصياً ـ ما استطاع ـ الأخبار الشريفة الواردة في كل فرع، متمتياً أن يتكفل كتابه هذا بتحقيق ما يحتاجه الفقيه من أصول وفروع، ومغنياً عن الرجوع إلى غيره كما جاء في مقدمته. ولا زال إلى الآن مصدراً مهماً يعتمد عليه الفقهاء والمدرسون مشهوداً له بحسن الأناة والصبر على المتابعة.

ولعل الفضل ـ كل الفضل ـ في كسر شوكة الحركة الأخبارية يرجع إلى الجهود الجبارة التي بذلها الاستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني(ره)، فأثمرت عن ظهور جملة من الأعلام كالسيد بحر العلوم، وصاحب الرياض، وكاشف

الغطاء، والمحقق الأعرجي، وخاتمة الفقهاء المحققين الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) وأمثالهم (رضي الله عنهم وأرضاهم) بما قدموا للعلم من أيادٍ بيض تعتبر غرة في جبين الدهر، فجزاهم الله تعالى أفضل جزاء المحسنين.

وبهذا ينتهي الدور الثالث، وهو دور النضج، ويبدأ الدور الرابع، وهو دور التكامل.

الفصل التاسع
دور التكامل

تعريف بالوحيد البهبهاني

ويبدأ بظهور استاذ الفقهاء المتأخرين الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد أكمل البهبهاني(رض)، المعروف بالوحيد (١١١٨ - ١٢٠٨هـ). فقد وصفته كتب التراجم بأجمل وصف، فعن كتاب (تتميم أمل الآمل) للشيخ عبدالنبي القزويني: (أنه فقيه العصر، فريد الدهر، وحيد الزمان صاحب الفكر العميق والذهن الدقيق، صرف عمره في اقتناء العلوم، واكتساب المعارف الدقايق، وتكميل النفس بالعلم بالحقايق، فحباه الله باستعداده علوماً لم يسبقه فيها أحد من المتقدمين، ولا يلحقه أحد من المتأخرين إلا بالأخذ منه). وأمثال ذلك من الاطراء والثناء بما هو أهله وما يستحقه. وذكر له زهاء ستين مصنفاً، أغلبها حواشٍ على كتب الفقه والأصول والرجال، والمشهور منها حاشيته على المدارك والمفاتيح.

والذي يبدو لي أن هذا الثناء العظيم والتقدير الجم الكبير إنما كان له باعتبار أن له اليد الطولى المشكورة في إيقاف المد الأخباري - الذي تقدمت الإشارة إليه - بل الإجهاز عليه، حيث كان له الفضل الأكبر في تربية جماعة من أعاظم الفقهاء والمجتهدين، الذين اشتهروا بالتضلع في الفقه والأصول، ويكفيه فخراً أن يكون من تلامذته أمثال: بحر العلوم، وكاشف الغطاء، وصاحب الرياض، والسيد مهدي الشهرستاني، والشيخ النراقي، والمحقق الأعرجي، وأضرابهم ممن كانت لهم المرجعية في العلم والتقليد، وتشد إليهم الرحال لقطف ثمارهم العلمية اليانعة.

هذا مع شدة احترام معاصره المحقق الشيخ يوسف البحراني(ره) - المعدود من أعلام الأخباريين المعتدلين، بل خاتمتهم - لمقامه العلمي،

وإشادته بورعه وتقواه، مما أكسبه الاحترام والهيبة في نفوس الجميع، وجعله أهلاً لتسنم دور الريادة في تنقيح المباني الأصولية والفقهية، حتى استحق بجدارة تامة لقب (الوحيد).

والظاهر من تصفح حياة هذا المجاهد العظيم أن مجالسه في كربلاء وغيرها ـ أثناء درسه الشريف وخارجه ـ كانت مدرسة سيارة أخذت على عاتقها تهذيب الفقه والأصول مما علق بهما من اوضار المخالفين والشواذ، الذين خرجوا عن الجادة الوسطى التي سلكها أعاظم علمائنا من لدن الشيخ المفيد(ره) إلى العصر الحالي.

وقد أعطى تصدي الشيخ الوحيد(ره) لإبطال ما قد يتمسك به بعض حملة مشعل الفكرة الأخبارية دفعة قوية لعلمي الفقه والأصول للترقي في مدارج الكمال، حتى انتجت أفكار صفوة تلامذته ومن أخذ عنهم(رض) أهم مؤلفات الطائفة الحقة المحقة في الفقه والأصول، مثل (المصابيح) للسيد محمد مهدي بحر العلوم، و(رياض المسائل) للسيد علي الطباطبائي، و(وسائل الشيعة) للمحقق المقدس الأعرجي، و(كاشف الغطاء) للفقيه الأكبر الشيخ جعفر النجفي، و(جواهر الكلام) لشيخ الفقهاء المتأخرين الشيخ محمد حسن النجفي، و(القوانين في الأصول) للمحقق القمي، و(المكاسب والرسائل) للمجدد الشيخ مرتضى الأنصاري، و(مصباح الفقيه) للمحقق الشيخ أغا رضا الهمداني، وانتهاء بكتاب (مستمسك العروة الوثقى) لسيدنا الأعظم السيد محسن الطباطبائي الحكيم، إلى غير ذلك من الأسفار القيمة التي بلغت القمة في الإحاطة، وحسن التفريع والدقة، وتنقيح المباني الفقهية والأصولية. ولا زالت خطى فقهائنا(رض) في النجف الأشرف وغيرها سائرة على عين الصراط المستقيم، الذي كان

للوحيد البهبهاني وأعلام تلامذته الفضل الأكبر في تعبيده وتيسير الوصول إليه، فجزاهم الله تعالى عن الحق وأهله خير جزاء وأوفاه، إنه سميع مجيب.

استعراض لأهم الكتب الفقهية في هذا الدور

ويحسن بنا إلقاء نظرة ـ ولو عاجلة ـ على بعض هذه الكنوز اعترافاً لأهلها بفضلهم، وتعزيزاً للحق وأهله، ولتكون مثالاً ناصعاً لما وصلت إليه البحوث الفقهية في هذا الدور، ولنبدأ:ـ

بكشف الغطاء

(الأول): كتاب (كشف الغطاء) تأليف الشيخ جعفر الشيخ خضر الجناجي الحلي المتوفى عام (١٢٢٨هـ). فهو مؤلف جليل مشتمل على مقدمتين: الأولى في أصول العقائد، والثانية في أصول الفقه، وقد جمع فيهما(ره) أهم مسائل العلمين فأوعى، ويكفي شاهداً على ذلك ما نقله الشيخ النوري في خاتمة (مستدرك الوسائل) عن الشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري(ره): أن من يتقن أصول كشف الغطاء فهو عندي مجتهد. وحاشا الشيخ الأعظم المعروف بشدة ورعه وتقواه ومنزلته العلمية أن يتسامح في أمثال هذه الشهادة.

هذا وقد اشتمل (كشف الغطاء) على أبواب العبادات إلى أواخر الجهاد، ثم ألحقه بكتاب الوقف وما يتبعه، وقال عنه الشيخ النوري في مستدركه: (وقد فاق فيه مَن تقدمه، مع أنه صنفه في بعض أسفاره، ولم يكن عنده من كتب الفقه غير قواعد العلامة(ره))[1]. ونقل عن استاذه أنه سأل صاحب الجواهر(ره) بقوله: (لِمَ أعرضت عن شرح (كشف الغطاء)؟ ولم تؤد حقه، وهو شيخك واستاذك، وفي كتابه من المطالب العويصة والعبارات المشكلة ما لا يحصى. قال: يا ولدي، أنا عجزان من أوأوات

---

(١) المستدرك ج:٣ ص: ٣٩٨.

الشيخ)[1]. يعني: لا استطيع استنباط مدارك الفروع المذكورة فيه بقوله: أو كذا، أو كذا.

ويشهد تعبير الشيخ الأعظم عن كاشف الغطاء في مكاسبه: ببعض الأساطين، على احترامه وإجلاله لمقامه العلمي، وتبحره في الفقه وأصوله.

رياض المسائل

(الثاني): كتاب (رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل) المعروف في الأوساط العلمية مختصراً بالرياض. تأليف أبي المعالي الفقيه السيد علي السيد محمد الطباطبائي الحائري (١١٦١ ـ ١٢٣١هـ). وهو أكبر شرح منشور ومشهور لكتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلي(ره)، الذي هو اختصار لكتابه القيم (شرائع الإسلام) وجرى فيه على نسقه من حيث التبويب، مع وضوح عبارته على اختصارها، واستيعابه لأكثر الفروع المذكورة في الشرائع.

ونقل الشيخ المامقاني في تنقيحه عن ألسنة المشايخ أن تبحُّر صاحب الرياض كان في الأصول أكثر منه في الفقه، بخلاف شريكه في التحصيل الميرزا القمي، فطلب كل واحد من صاحبه أن يؤلف في غير ما هو متبحر فيه، فألّف السيد(ره) الرياض، والميرزا القمي(ره) القوانين[2].

ويشهد لذلك أنه أكمل تأليفه عام (١١٩٢هـ) وعمره إذ ذاك إحدى وثلاثون سنة. ومن عجيب المصادفات ـ إن صحت الحادثة ـ أن لا يشتهر أي من العلَمين بغير هذين الكتابين!! وما ذلك إلا لخلوص النية وصفائها.

ومن محاسن الرياض كونه دورة فقهية استدلالية كاملة، ابتداءً من كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الديات. والظاهر من حاله متابعته لشرح

---

(١) المستدرك ج:٣ ص: ٣٩٨.

(٢) تنقيح المقال ج:٢ ص:٣٠٧.

اللمعة الدمشقية، ومن ثم قد ينفع في حل بعض غوامضها، بل قد ينقل فقرة منها ـ أحياناً ـ مضيفاً إليها ما يراه ضرورياً ولو لتوضيح المراد من دون أن يشير إلى المصدر. قال بعض أعلام تلامذته عنه: (وهو في غاية الجودة جداً، لم يسبق بمثله، ذكر فيه جميع ما وصل إليه من الأدلة والأقوال على نهج عسر على من سواه، بل استحال)[1]. والمنقول عن صاحب الجواهر(ره) أنه عندما ألّف جواهره لم يقصد فيه قصد المصنفين من التفنن والتأنق في العبارة، وإلا لانتهج نهج صاحب الرياض. بل قصد تجميع المصادر مضيفاً إليها ما عنده من ملاحظات عليها، لينتفع به في أسفاره بعيداً عن كتبه، ومن ثم قد ينقل كثيراً من عبارات الأصحاب بنصها وكأنها عباراته من دون أن ينسبها لأصحابها. وقد أحسن(ره) إذ لم يجر على نسق الرياض، وإلا لم يكن كتاب الجواهر كما هو الآن.

والملاحظ على هذا الكتاب الجليل كثرة استدلاله بالإجماع، معتبراً أنه هو الحجة في المسألة، مع أنها محل خلاف، وإن وجد بمضمونه رواية، وكأن كل من رواها أو ذكرها يرى حجيتها، وهو خلاف الاصطلاح، كما حرر في محله من الأصول.

كما أنه يكثر من تعقيب مطالبه بالأمر بالتأمل، بقوله(ره): (فتأمل) الموجب للتوقف عن الجزم في المسألة، ومن ثم ألّف بعض العلماء كتاباً في شرح تأملاته. هذا مع عدم خلو عباراته ـ غالباً ـ عن الإغلاق، ولذا يصعب فهمه على أغلب الطلبة حتى من كان في مراحل متقدمة من دراسته، فاحتاج فهمه ـ عادة ـ للحضور عند استاذ مختص، فأصبح بذلك من الكتب الدراسية في الحوزة العلمية. إلا أن أغلب الطلاب لا يكملون دراسته، بل يكتفون ببعض كتبه للتمرين على فهم العبارات المغلقة، أو للاستئناس

---

(١) تنقيح المقال ج:٢ ص:٣٠٧.

بكلمات القدماء. ومع ذلك فهو من الكتب الفقهية المعتمدة والمفيدة خصوصاً إذا أعطي حقه من التأمل والتروي.

جواهر الكلام

(الثالث): كتاب (جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام) تأليف خاتمة الفقهاء المتبحرين الشيخ محمد حسن النجفي(ره)، المتوفى عام (١٢٦٦هـ)، والمنتهية إليه المرجعية العامة بعد شيخه كاشف الغطاء(ره).

يعد هذا المؤلَّف الجليل أضخم موسوعة فقهية كاملة لأصحابنا(رض)، لتفرده باشتماله على خلاصة أفكار الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، مع غاية التحقيق والتدقيق، والفهم الجيد للروايات الشريفة ولسائر مدارك الأحكام، المنبئ عن سليقة عرفية سليمة وذوق فقهي عال. وقد استكمل(ره) شرح أبواب الشرائع من كتاب الطهارة إلى آخر الحدود والديات. ويمتاز عن أكثر المؤلفات الموسوعية ـ التي تستغرق وقتاً طويلاً لإنجازها ـ بأن أواخره كأوائله وهي مثل أواسطه في الجودة والدقة والاستيعاب، بنَفَس واحد مبني على الاستقصاء والتحقيق من دون أن يعرف الكلل والملل إليه سبيلاً، فلا غرو أن يعد من عجائب الدهر، لأنه الدرة اليتيمة التي لم تشفع بمثلها إلى عصورنا الحاضرة، ولعلها لن تشفع بمثلها حتى في العصور اللاحقة أيضاً.

مع أن المنقول عنه(ره) أنه لم يقصد في تأليفه قصد المصنفين، وإنما كتبه تذكرة لنفسه عندما يكون خارج النجف الأشرف بعيداً عن مصادره الفقهية. ولعل ذلك علامة إخلاصه وصفاء نيته، ومن ثم أصبح لا يتخلى عن مراجعته فقيه ممن تأخر عنه، لإدراكهم استيعابه لخصوصيات المسائل والنكات الدقيقة في أدلة الأحكام، فكأنهم يرون توقف استكمال الفحص الواجب على الفقيه في مقام الاستنباط على الاطلاع على ما فيه من

جواهر، وقد سبقت الإشارة إلى الكلمة المنقولة عنه(ره)، وحاصلها أن من استكمل فحص كتاب الوسائل للحر لعاملي، وجامع المقاصد للمحقق الكركي، والجواهر فقد خرج عن عهدة وجوب الفحص.

وقد سمعت من بعض اساتذتي(ره) أن سيدنا الأعظم الإمام الحكيم(ره) في بداية رجوع الناس إليه في التقليد، وقبل أن يؤلف شيئاً من كتب الفتوى، كان إذا ابتلي بمسألة يراجع الجواهر، ويفتي حسب ما يتوصل إليه نظره الشريف بمعونته. وما ذلك إلا ثقة منه(ره) باشتمال الجواهر على عمدة ما يحتاجه الفقيه في مقام الاستنباط.

هذا وقد انتشر الكتاب حتى في أيام مؤلفه(ره)، ثم طبع عدة طبعات حجرية، إلا أنه طبع أخيرا في النجف الأشرف طبعة حديثة محققة ومصححة، في أكثر من أربعين مجلداً،، مما يسّر الاستفادة منه للمُراجع كثيراً.

المكاسب

(الرابع): كتاب (المكاسب) للشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري(ره) (١٢١٤ - ١٢٨١هـ)، وقد يسمى أيضاً بكتاب المتاجر. وقد صدّره(ره) بالبحث عن أكثر المكاسب المحرمة في مسائل، مستوفياً جهده في الإحاطة بمداركها من أدلتها التفصيلية بدقة متناهية، وصدر رحيب في استقصاء الأقوال والأدلة، كما هو ديدنه في سائر مؤلفاته. ثم ركز البحث فيه على كتاب البيع وخصوصياته، لاشتراكه مع أكثر المعاملات في المباني والشرائط العامة، وألحقه بالبحث عن الخيارات المعروفة في أبواب المعاملات.

وهو مشحون بالتحقيقات الفقهية والمطالب الأصولية بما يقصر القلم عن الإحاطة بدقائقها (لا يعرف الشوق إلا من يكابده)، ولذا عكف عليه طلاب الفقه درساً وتدريساً وشرحاً لمطالبه العميقة، ولعباراته الشائكة

أحياناً، فأصبح طالب العلم لا يستغني عن دراسته مقدمة للاستفادة من حضور الأبحاث العالية.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات حجرية وحديثة، وكان موضع عناية جملة من الأعلام المتأخرين، فتصدى لشرحه والتعليق عليه عدد من تلامذة الشيخ(ره) وغيرهم، كالمحققين الأعلام: الشيخ حبيب الله الرشتي، والشيخ محمد حسن المامقاني، والشيخ أغا رضا الهمداني، والشيخ الخراساني (صاحب الكفاية)، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (صاحب العروة)، والشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، والشيخ محمد حسين الأصفهاني، والشيخ محمد جواد البلاغي، والميرزا على الايرواني، والميرزا فتاح الشهيدي، وسيدنا الأعظم، واستاذنا السيد الخوئي(رضي الله عنهم وأرضاهم)، وغيرهم من فطاحل العلم ومراجع الأمة.

وأغلب هذه الشروح خلاصة دروس هؤلاء الأعاظم في الفقه، حيث يكون محور البحث فيها كتاب المكاسب، ولا استطيع ـ بهذه العجالة ـ أن أحيط بشرّاحه وشروحه، كما أنه ليس من أهدافي الأساسية لكتابة هذا البحث، وإنما ذكرت أشهرها لبيان الأهمية الكبيرة التي أولاها له من تأخر عن الشيخ من الفقهاء، اعترافاً منهم بفضله، وغزارة علمه، وسعة اطلاعه على الأقوال والمباني.

هذا وقد ألحقت بالكتاب في أواخر طبعاته عدة رسائل منفصلة كتبها الشيخ(ره) في العدالة والتقية، والرضاع، والمواسعة والمضايقة في قضاء الفوائت، وبعض مسائل الإرث، وقاعدة (لا ضرر) وغير ذلك. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى

(الخامس): كتاب (مستمسك العروة الوثقى) تأليف سيدنا الأعظم السيد محسن الطباطبائي الحكيم(ره) (١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ)، وهو شرح

استدلالي لكتاب (العروة الوثقى) لفخر المحققين المتأخرين السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي(ره) المتوفى عام (١٣٣٧هـ)، وهي رسالته العملية لمقلديه، مشتملة على كثير من الفروع التي يبتلى بها عامة الناس، وبعض الفروض للاحتمالات البعيدة أيضاً، مبنية على نحو من الدقة وكثرة التخريجات، وقد قدر لها أن تكون محط أنظار الفقهاء الذين جاءوا من بعده، نظراً لاشتهارها ولطول مرجعيته العامة التي استمرت زهاء ربع قرن، فكثرت عليها الحواشي والتعليقات التي لا تخرج عن حدود الفتوى، وطبعت عدة طبعات في العراق وخارجه.

إلا أنها ـ مع اشتمالها على جملة من الفروع النادرة قليلة الابتلاء ـ غير مستوفية لأبواب الفقه، فالحج فيها غير مكتمل، وكذا كتاب النكاح، وخالية عن جملة من الكتب محل الابتلاء، كالبيع وملحقاته، والطلاق والإرث والقضاء وغير ذلك من أبواب الفقه. لكن التوفيق بيد الله سبحانه يعطيه من يستحقه، ومن يراه أهلاً لذلك، تبارك وتعالى إنه حميد مجيد.

وقد شرح سيدنا الأعظم(ره) كتب العروة الوثقى الفقهية بأجمعها في أربعة عشر مجلداً، فيما يقرب من أربعين سنة، جاعلاً لها محور بحثه الشريف، الذي كان حافلاً بأكثر أفاضل أهل العلم في الحوزة العلمية من شتى الطبقات والجنسيات وانتهى منه عام (١٣٨٥هـ).

أهم مميزات المستمسك

والذي يميز (المستمسك) عن غيره ـ مع الاعتراف بفضل مؤلفه ومرجعيته العامة التي استغرقت خمساً وعشرين سنة ـ كثرة تتبعه لأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين، بل وحتى بعض المعاصرين له من أساتذته وغيرهم وإن لم تكن لهم مؤلفات فقهية، وتدقيقه في المسائل، وإرجاع الفروع إلى مبانيها المعتمدة، ناهجاً أقصر الطرق الموصلة للنتائج المطلوبة،

بحيث يتيسر لمراجعه الوصول لما يريد بسهولة منقطعة النظير. كل ذلك بعبارة موجزة فصيحة دقيقة قلما تتوفر في أي من كتب القدماء والمتأخرين. مع كمال الاحترام والتجليل لمن يتعرض لآرائهم بالبحث والتمحيص، واضعاً نصب عينيه أهمية المقال، لا أهمية القائل، وقد يلحقه أحياناً ـ إجلالاً لصاحب الرأي ـ بقوله: (ولعلنا لم نفهم مراده)، كما نقل ذلك عنه(ره) في بحثه الشريف بعض أفاضل تلامذته.

والكتاب مشحون بآخر ما توصلت إليه مدرسة النجف الأشرف ـ وهي أعمق وأدق مدرسة لتمثيل الفكر الإمامي ـ من أفكار في الفقه وأصوله، والحديث ورجاله، فهو ـ بالنسبة ـ صغير في حجمه، كبير في محتواه، ومن ثم لا يستغني عنه ـ عادة ـ مجتهد ولا مدرس ولا من يحضر بحوث الخارج في الفقه، ولا طالب مجد في التحصيل العلمي، فكل من عاصره أو جاء من بعده إنما ينتهل من نميره، ويتناول من مائدته، بحيث أصبح المصدر المهم لكافة اساتذة الفقه ومراجع التقليد، فضلاً عن فضلاء الحوزات العلمية وغيرها في شتى أقطار المعمورة.

وقد سمعت من استاذنا السيد الخوئي(ره) أنه كثيراً ما كان يتمنى أن يؤلف دورة فقهية كاملة، يودع فيها عصارة أفكاره، على غرار المستمسك، إلا أن ذلك لم يتيسر له، لكثرة أشغاله. وإن جرى على نسقه تقريباً في كتابه (مباني تكملة المنهاج) في القضاء والحدود والديات، لكن الفرق بينهما كبير يعرفه أهله. كما أنه(ره) كان يكتفي بمراجعة الحدائق والمستمسك في التحضير لدرسه الشريف في أغلب الأحيان، معللاً ذلك بأن السيد في المستمسك لا يترك مطلباً مهماً لصاحب الجواهر(ره) إلا ويتعرض له بالبحث والتمحيص، وهذا يكشف عن أهمية هذا السفر الفقهي الجليل.

ولا زالت مدرسة النجف الأشرف ممثلة بحوزاتها العلمية العتيدة، وباقي الحوزات العلمية المنتشرة في خارج العراق، سائرة على خطى أعلامنا فقهاء هذا الدور، الذي بلغ الفقه فيه منتهى الدقة والعمق، ونسأله تعالى أن يوفق أعلامنا المعاصرين ـ من مراجع التقليد وغيرهم ـ للسير في تحقيق الحقائق مبتغين رضوان الله سبحانه وتعالى، سالكين صراطه المستقيم، وأن يأخذ بأيدينا لما فيه خير آخرتنا ودنيانا إحياء لشرعه القويم، وما به نفع عامة المؤمنين، ودفع غوائل الضالين والمبطلين، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأرجو في ختام هذا المبحث ـ الذي استغرق مني ما لم أكن أتوقعه من الجهد والوقت ـ أن أكون قد وفقت لتقديم صورة حقيقية خالية من المبالغات أو الشطط عن تاريخ الفقه الإمامي وتطوره، معتذراً عما قد فاتني التنبيه عليه، وعذري أني قد بذلت جهدي المستطاع، معترفاً بقلة البضاعة، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، والله سبحانه ولي القبول والتوفيق.

والحمد لله رب العالمين.

الفصل العاشر

علم الفقه

الفقه في اللغة والعرف هو الفهم والفطنة، ويناسبه ما عن أبي عبدالله الصادق(ع): (ان رسول الله(ص) خطب الناس في مسجد الخَيف، فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[١]. وكذا ما روي عن أمير المؤمنين(ع): (انه كان جالساً في أصحابه إذ مرّت بهم امرأة جميلة، فرمقها القوم بأبصارهم فقال(ع) إن عيون هذه الفحول طوامح فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله، فإنما هي امرأة كامرأة، [وفي رواية أخرى: فإن عند أهله مثل ما رأى]، فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه!! فوثب القوم ليقتلوه، فقال(ع): رويداً، فإنما هو سب بسب، أو عفو عن ذنب)[٢].

وأما الفقه في الاصطلاح فهو: العلم بالوظيفة الفعلية عن أدلتها التفصيلية. وبعبارة أوضح: هو مجموع ما يعتمد من أدلة وقواعد تؤدي إلى معرفة الوظيفة الشرعية أو العقلية في الوقائع المبتلى بها فعلاً أو تقديراً.

مقدمات الاستنباط

لكن استفادة ذلك ليست من الأمور المتيسرة لكل أحد، بل تتوقف على استكمال جملة أمور مجتمعة، أو منفردة، وهي بإيجاز:

١ـ معرفة معاني مفردات البيان الشرعي، بكون الناظر فيه من أهل اللغة العربية، أو ممن يستطيع الوصول لمعانيها ولو بالاعتماد على من يسوغ

---

(١) الوسائل ج: ١٨ ص: ٦٢.

(٢) الوسائل ج:١٤ ص: ٧٣.

الاعتماد عليه في معرفتها. بل وكذا ما يتركب منها من جمل مفيدة تعطي معنى تركيبياً غير المعنى الافرادي، وهو موقوف على الإحاطة بالأسلوب العربي في المحاورة.

٢ـ ثبوت جواز الاعتماد على ظهور الكلام بحسب الفهم العرفي.

٣ـ صلاحية الظهورات القرآنية ـ بالخصوص ـ لاستنباط الأحكام منها، بعد الفراغ عن المقدمة الثانية.

٤ ـ دلالة نفي البأس على الجواز، ونفي الحل على الحرمة، ومادة الأمر أو هيأته على الوجوب، ومادة النهي أو هيأته على الحرمة، وأمثال ذلك من المصطلحات الواردة في البيانات الشرعية، والمعروف بمبحث الحقيقة الشرعية.

٥ ـ الإحاطة بقواعد الاستدلال، وتركيب المقدمات المنتجة للوصول إلى النتائج المطلوبة من الأدلة.

٦ـ إثبات صدور النص عن مصدر التشريع، إما بالعلم بصدوره من المعصوم، الذي لا ينطق عن الهوى، أو بإقامة الدليل على جواز الاعتماد على خبر الواحد عن مثله عن المعصوم.

٧ـ الإحاطة بكلمات أهل الاستدلال من الفقهاء لدخل ذلك في تحصيل الإجماع أو الشهرة، وللاستضاءة بها في العثور على بعض القرائن المفيدة في فهم النصوص.

٨ ـ إثبات الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، المبتني على كبرى مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وما يتفرع عنها من مباحث الملازمات العقلية.

٩ـ معرفة القواعد التي يرجع إليها عند فقد النص، أو ما يقوم مقامه، سواء كانت عقلية أم شرعية.

١٠ـ الفحص عما قد ينافي الدليل المعتمد، ومعرفة ما يكون مرجحاً، أو مرجعاً عند التعارض. إلى غير ذلك مما قد يحتاجه الفقيه في مقام الاستنباط، والذي يعرفه الخبراء.

فمثلاً: عندما يراد معرفة حكم الشارع الأقدس في جواز تزوج الرجل ابنة مطلقته غير المدخول بها، أو تزوج أم البنت المطلقة قبل الدخول بها، عكس الفرض السابق، قد يجيب الفقيه بالجواز في الأولى، وبالحرمة في الثانية، معتمداً في ذلك على مثل حديث أبي حمزة: (قال: سألت أبا جعفر(ع) ـ يعني: الإمام الباقر(ع) ـ عن رجل تزوج امرأة، وطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل له ابنتها؟ قال، فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين(ع)، لابأس به، إن الله يقول: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾. ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم تحل له أمها. قال: قلت له: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه، إن الله يقول: ﴿وأمهات نسائكم﴾ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط)[1].

كيفية استفادة الحكم من النصوص

إن استفادة الحكم في هاتين الواقعتين وغيرهما ـ ما لم يكن النص قطعي الصدور والدلالة ـ موقوفة على عدة مقدمات منفردة أو مجتمعة، وهي..

---

(١) الوسائل ج: ١٤ ص: ٣٥٧.

١ ـ معرفة مفردات اللغة، كالربيبة، والدخول، والحجور، والطلاق، والجناح، وغير ذلك، مما يكون المرجع فيه أهل اللغة العربية، فإن كان الفقيه عارفاً باللغة، اكتفى بمعرفته، وإلا احتاج إلى التماس معانيها في مظانها من قواميس اللغة، أو كلمات الفقهاء وأهل المحاورة. ولابد له من أن يقيم الدليل القطعي، أو المنتهي إلى القطع، على صحة الاعتماد على ذلك، إذ ليس وراء القطع، وهو الجزم والعلم، شيء آخر، لأنه منتهى الأدلة. وهذا ما يتكفل به مبحث (حجية قول اللغوي) في علم أصول الفقه.

٢ ـ معرفة المعنى التركيبي للجمل المؤلف منها النص، الموقوفة على معرفة أساليب المحاورات العرفية، الموقوفة على الإحاطة بخصوصيات النحو العربي، والنكات البلاغية المذكورة في محالها.

نعم لايلزم أن يبلغ في ذلك مرتبة علماء اللغة ونحاتها وبلغائها، فلا يجب أن يكون مثل الخليل بن أحمد الفراهيدي، أو سيبويه، أو الفراء، أو الشريف الرضي، أو الجرجاني، وأضرابهم، بل يكفي وصوله للفهم العرفي لمجموع الكلام: مفردات وتراكيب، ولو بالاستضاءة بأمثال كلمات هؤلاء الأعلام المعترف لهم بالخبرة والاطلاع.

٣ ـ أنه بعد تحصيل الظهور العرفي من مجموع الكلام، لابد من إقامة الدليل على صحة الاعتماد عليه في مقام الاستنباط، والمتكفل به أيضاً علم أصول الفقه. فإن الشارع الأقدس لو كان له طريقة خاصة في تفهيم مقاصده غير الطريقة العرفية المعتمدة على العمل بالظهور ـ في غير مورد النص ـ لأوضحها لنا، ولَوَصل ذلك إلينا، لتوفر الدواعي لنقله، وعدم الموانع عنه، وحيث لم يكن شيء من ذلك، فلابد أن ينكشف بالقطع اكتفاء الشارع الأقدس بالظهورات العرفية، فتكون حجة له على المكلفين، له أن يحاسبهم

عند مخالفتها، أو التقاعس عن العمل بها، ولا يصح منهم التوقف عن العمل بمقتضاها لاحتمال إرادة غير ظاهرها.

كما انهم عند العمل بها يكونون معذورين لو كان مراد الشارع غير ظواهرها المفهومة لهم، فالظهورات حجة للشارع، ومعذرة للمكلفين أمامه، كما هي حجة على العقلاء ولهم فيما يكون بينهم من محاورات.

٤ ـ الفراغ عن جواز الاعتماد على الظهورات القرآنية، بعد تسليم كبرى حجية الظهور عند العقلاء، إذ لو لم يجز العمل بالظهورات القرآنية لم يمكن الاستدلال بأكثر الآيات الشريفة. نعم لابد من استيعاب الفحص عما يصلح أن يكون بياناً شرعياً لبعض الظهورات القرآنية بعد فرض حجيته في نفسه. فإن العقلاء لايعتمدون على مجرد الظهور في محاوراتهم إن وجد ما يكون نصاً فيها، أو أظهر منها، أو شارحاً لها، وهو صادر عن نفس المتكلم، أو من يقوم مقامه. وهذا ونحوه مما يتكفل ببحثه علم أصول الفقه أيضاً.

٥ـ القدرة على تركيب مقدمات الاستدلال بضم الصغريات إلى كبرياتها المنتجة، ومعرفة الأوليات اليقينية، مثل: استحالة اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، واستحالة اجتماع الضدين، أو الملكة وعدمها، مع فرض اجتماع شرائط ذلك، وكذا استحالة الدور والتسلسل والخلف، ووجود الشيء بلا علة، أو تخلف المعلول عن علته ونحو ذلك. مع الإحاطة بمباحث الإمكان والامتناع، والقسمة وأنحاء الدلالة، وغير ذلك مما يتكفل به علم المنطق.

وأغلب هذه المباحث أصبح من المسلمات بين المفكرين الإسلاميين بعد خضوعها لكثير من التمحيص، وتوجد فيها مؤلفات متخصصة يغني استيعابها عن ضرورة إعادة فحصها، وتكوين رأي شخصي فيها لكل

مجتهد، مَثَلُها مَثَلَ علوم اللغة والنحو والبلاغة، إلا أن يكون له رأي خاص به على خلاف ما عليه علماء ذلك الفن، فإنه يتعين عليه حينئذٍ إقامة الدليل القطعي عليه.

٦ـ في صورة عدم اليقين بصدور البيان من مصدره الشرعي، وهو صاحب الشريعة(ص) أو من يقوم مقامه من خلفائه المعصومين(ع)، كما هو الحال في أغلب البيانات الشرعية، خصوصاً المشتملة على فروع الأحكام، فإن المتواتر، أو المحفوف منها بالقرينة القطعية الموجب للعلم قليل جداً. فلابد من إقامة الدليل القاطع على حجية الخبر غير المقطوع بصدوره، بسلوك إحدى الوسائل الآتية، أو مجموعها:

الاكتفاء بعمل المشهور من الفقهاء، وطرح ما عداه، وذلك إنما يعرف بتتبع أقوال قدماء الأصحاب، الذين يكشف عملهم بالخبر عن الحجية، وهجرهم له عن عدمها.

أو بالفحص عن أحوال رجال السند، فمن ثبتت وثاقته يؤخذ بقوله، ويطرح من لم تثبت وثاقته. ويكفي في طرح الخبر اشتمال السند ولو على ضعيف أو مجهول واحد، سواء عمل به المشهور أم لا. أو بالاكتفاء بحصول الوثوق من الخبر. والذي يتكفل بهذه الوسائل علم الحديث والرجال.

ومن ثم لابد للفقيه أن يستقل بالنظر في ذلك باختيار ما يؤدي إليه اجتهاده، ولو بالاعتماد على أقوال علماء الجرح والتعديل، بترجيح ما يراه حجة بينه وبين الله تعالى، بعد إقامة الدليل القطعي على جواز الاعتماد على خبر الثقة، أو الخبر الموثوق به، كما هو محرر بالتفصيل في مبحث حجية خبر الواحد، الذي أصبح بذلك أحد أهم مباحث علم أصول الفقه، لترتب الأثر العملي المهم عليه.

٧ـ معرفة المصطلحات الواردة في النصوص الشرعية، سواء كانت في القرآن الكريم أم في السنة الشريفة، ليتمكن الفقيه من الاستفادة منها في الوصول للمقصود من البيانات الشرعية، وذلك موقوف على وضع النصوص الشرعية ضمن حدود وملابسات صدورها، وملاحظة الأعراف العامة أو الخاصة في ذلك، مما يُعينُ كثيراً في فهم المراد الشرعي على حقيقته.

فيلزم الفقيه الإحاطة بأسباب النزول عند الاستدلال بآيات القرآن الكريم. وملاحظة الظروف المحيطة بصدور النص الشرعي، إذ كثيراً ما يراعي المشرع المصالح العامة أو الخاصة، ولو بسبب عدم صلاحية الظروف، أو قصور قابلية المباشر للسؤال عن استيعاب واقع الحكم الشرعي، أو نحو ذلك مما يدركه المشرع الأعظم المعصوم عن الخطأ والغفلة، والعالم بالمصالح الخاصة والعامة. فكم من الموارد التي يعثر عليها المتتبع التي لم يعرف المقصود منها حين صدورها، إلا أنها أصبحت جلية واضحة بعد ذلك، ولو بسبب الجمع بين النصوص.

وهذا لا يعني أن يلتزم الفقيه بأن المورد يخصص الوارد، أو اختصاص الأحكام بعصر الصدور فقط، فإن ذلك باطل جزماً، لعدم اختصاص الشريعة الإسلامية ـ وهي خاتمة الشرائع السماوية ـ بمعاصري المعصومين(ع)، أو بالمباشرين للسؤال والجواب، بل يشمل جميع المكلفين في جميع العصور، إلا أن تكون القضية شخصية، فإنه لابد من الاقتصار فيها على موردها. ومع ذلك قد يفهم الفقيه أحياناً من الأجوبة الشخصية عدم الخصوصية، بنحو يكون الحكم عاماً في واقعه وإن كان مورده شخصياً.

ويعرف ذلك بكثرة الممارسة للأحاديث الشريفة، وكلمات الفقهاء، بنحو يكسب الفقيه ذوقاً فقهياً، وسليقة سليمة صافية تعينه على حسن الاستفادة من النصوص الشرعية في مختلف الموارد.

٨ـ استيعاب الفحص في مظانه المعدة له عما قد ينافي الظهور الأولي للبيان الشرعي، مما يصلح أن يكون مبيناً للمراد منه، ولو بملاحظة بعض القرائن النوعية أو الشخصية. فمثلاً: يقدم الخاص على العام، والناسخ على المنسوخ، والحاكم على المحكوم، سواء كان بنحو التوسعة أو التضييق، نظير ما ورد من أن التراب أحد الطهورين، الموجب للتوسعة في رفع الحدث بما يشمل الماء والتراب في الطهارة الحدثية، أو أن الفقاع خمر استصغره الناس، المقتضي لترتيب جميع الأحكام الثابتة للخمر على الفقاع، أو مثل ما ورد من أنه لا ربا بين الوالد وولده، المقتضي لإخراج المعاملة الربوية بين الوالد وولده عن عموم أحكام الربا. وكذا ما ورد من أنه لا رضاع بعد فطام ـ المحدد في بعض النصوص بسنتين ـ الموجب لقصر أحكام الرضاع على الواقع ضمن السنتين الأوليين من عمر الرضيع، وإن كان مفهوم الرضاع أعم من ذلك.

وهكذا الحال في تقديم الدليل المسمى بالوارد ـ باصطلاح الأصوليين ـ على الدليل المورود، الذي يتفق مع الخروج التخصصي في النتيجة وإن لم يكن بلسان التخصص، نظير تقدم البيان الشرعي، الذي قامت الحجة على اعتباره ـ وإن لم يفد العلم الوجداني ـ على القاعدة العقلائية المعروفة المعبر عنها بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإن ظاهر التعبير بالبيان فيها هو البيان الموجب للعلم الوجداني. إلا أنه بعد قيام الدليل على جواز الاعتماد على مؤدى الحجة الشرعية وإن لم يكن علماً حقيقياً، لا يبقى موضوع للقاعدة

المذكورة ببركة التعبد الشرعي. وهذه الأبحاث ونحوها قد أشبع البحث فيها في مؤلفات ودروس أعلام مدرسة النجف الأشرف الحديثة، التي بلغت أوجها في دور التكامل العلمي، كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن تاريخ وتطور الفقه الإمامي.

٩ ـ عند استحكام التعارض بين النصوص يتعين البحث عن المرجحات المعتمدة في ذلك، سواء منها مايرجع إلى تنقيح الصدور، كالترجيح بالأوثقية أو العدالة، أو الشهرة في مقابل الشاذ النادر. أم ما يرجع إلى المضمون، كالترجيح بموافقة الكتاب والسنة، أو مخالفة العامة على موافقتهم، أو نحو ذلك. ومع عدم المرجح يتعين التساقط أو التخيير، كما هو محرر بالتفصيل في مباحث تعارض الأدلة من أصول الفقه.

هذا ولا يخفى أنه ليس المراد بالعامة ـ الذين تكون مخالفتهم موجبة للترجيح ـ خصوص أئمة المذاهب الأربعة المعروفة، فإن بعضهم لم يكن موجوداً زمن صدور بعض روايات الترجيح المذكورة، لأن قسماً منها مروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق(ع)، المتوفى عام (١٤٨هـ)، أي قبل ولادة الشافعي بعامين، فضلاً عن أحمد بن حنبل المولود بعد ذلك بكثير. بل المراد بهم الفقهاء الضالعون في ركاب حكام الجور والظلم، الذين استولوا على إدارة شؤون الأمة الإسلامية بالقهر والخداع مما لا تقره الشريعة الإسلامية الغراء، كحكام بني أمية، أو بني العباس، ممن كانوا لا يتورعون في الفتيا، بل همهم الأول والأخير إرضاء الحكام، وموافقة أهوائهم وإن كانت على خلاف المسلَّم به من الأحكام الشرعية. وأدنى مراجعة لأحوال أمثال هؤلاء المدعين للفقه، أو الذين لم يراعوا الحقائق الشرعية، أو الطرق المرضية شرعاً في مجال الاستنباط من دون وازع من دين

أو ضمير، تكشف عن صحة ما ذكرناه. وقد أطنب شيخنا الأميني(ره) في غديره في استعراض ذلك. فراجع.

١٠ـ أما التعارض بين الأدلة المختلفة، فالمرجع فيه قواعده المقررة في علم أصول الفقه. وقد أشرنا إلى كيفية تقديم بعضها على بعض في موارد الجمع العرفي بين الأدلة، أو بنحو الحكومة أو الورود. ولا مجال لاستعراض ذلك، فإنه واحد من أهم مباحث علم أصول الفقه، وقد تبلور كثيراً على أيدي أبحاث الشيخ الأعظم المجدد الأنصاري(ره)، ومن جاء بعده من أعلام العصور الحالية.

وهذا ما يميز ـ بوضوح ـ سعة آفاق مدرسة النجف الأشرف الفقهية والأصولية عن غيرها من مدارس المذاهب الإسلامية، ويمكن تلمس مصداق ذلك بملاحظة ما كتبه الأستاذ المحقق السيد محمد تقي الحكيم في مؤلفه القيم (الأصول العامة للفقه المقارن)، الذي استعرض فيه جملة من الأدلة التي قد تعتمدها مدارس فقهية أو أصولية غير مدرسة أهل البيت(ع)، في حين يكون غيرها مقدماً عليها بحسب القواعد العلمية الفنية. فراجع وتأمل جيداً.

التعريف بالأصول العملية

١١ ـ إن أهم مميزات مدرسة النجف الأشرف الأصولية ـ من عصر المحقق الأردبيلي إلى العصر الحالي ـ وما يتبعها من مدارس للفقه الإمامي، هو تركيز البحث وتجليته عن عدة قواعد مستقاة من النصوص الشرعية، أو الأحكام العقلية والعقلائية، تكون متأخرة في الرتبة عن النصوص الشرعية، فلابد أن تكون هي المرجع لتعيين الوظيفة المبتلى بها، أو المتوقع لها ذلك،

عند عدم تعرض النصوص الشرعية أو ما يقوم مقامها ـ كالإجماع والشهرة وبناء العقلاء ـ بناءٍ على حجيتها كما هو محرر بالتفصيل في أصول الفقه.

وهذه القواعد تسمى ـ باصطلاح علماء الأصول والفقه المتأخرين ـ بالأصول العملية، وعمدتها: الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير. إذ المستفاد منها ـ كما هو محرر في محله ـ أن موضوعها الشك، الشامل لصورة الظن بأحد الطرفين أحياناً ولم يقم على اعتباره دليل علمي قطعي، وبتعبير أدق: ان موضوعها عدم الدليل الشرعي أو العقلي المعتبر على المعذرية أو المنجزية.

فالاستصحاب ـ مثلاً ـ مفاده البناء على مقتضى اليقين السابق عند الشك اللاحق، مع فرض بقاء اليقين بحاله في الزمان السابق، وهو ما يعبر عنه ـ بمصطلح الأصوليين ـ بأن لا يكون الشك سارياً، فلا يعتنى باحتمال تبدل الحكم أو الموضوع في الزمن اللاحق مع الشك في بقائه، بعد فرض ثبوت أحدهما في الزمن السابق، فمن تيقن الطهارة عند الزوال، وشك في ارتفاعها بعده، لا يعتني بشكه، بل يرتب آثار الطهارة وإن لم يكن متيقناً بها فعلاً.

إلا أنه لو قامت البينة ـ مثلاً ـ المفروض حجيتها شرعاً ـ على انتقاض الطهارة، يلزم رفع اليد عن اليقين السابق وعدم ترتيب آثاره في ذلك الحال، وإن لم تكن البينة مفيدة للعلم، فإن هذا هو مقتضى تقدم مفاد دليل اعتبار البينة وحجيتها على مفاد دليل اعتبار الاستصحاب، لحكومته عليه، مع أن الدليلين بحسب النظر الأولي في مرتبة واحدة، لأن مستند الاستصحاب مضمون حديث زرارة ونحوه عن الإمام الصادق(ع): (لا تنقض اليقين بالشك، لكن تنقضه بيقين مثله). ومستند حجية البينة حديث مسعدة بن

صدقة عن الإمام الصادق(ع) أيضاً: (والأشياء كلها على ذلك حتى يتبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة).

إلا أن المستفاد من مجموع الأدلة عموم المراد من اليقين في دليل الاستصحاب لما يشمل مورد قيام الحجة الشرعية، فمع وجودها على خلاف مقتضى اليقين السابق، يتعين رفع اليد بها عن مقتضاه في الزمان اللاحق وإن لم يبلغ ذلك مرتبة العلم اليقيني. وهذا بعينه يجري في الأصول الباقية، كما هو محرر بالتفصيل في مباحث أصول الفقه.

١٢ـ الإحاطة التامة بمسألة التحسين والتقبيح العقليين، المبني عليها التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع، ولو بنحو الإيجاب الجزئي، في مقابل السلب الكلي، وما يتفرع عليها من مباحث إجزاء الأمر الاضطراري الثانوي عن الأمر الأولي، أو الظاهري عن الواقعي، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، واقتضاء النهي عن العبادة أو المعاملة فساد متعلقه، وإمكان اجتماع الأمر والنهي وعدمه، وتبعية المقدمة لذيها في الوجوب أو الحرمة. وما يتفرع عليها من أبحاث استوعبت البحث فيها مدرسة النجف الأشرف الحديثة في مباحث الملازمات العقلية في علم أصول الفقه.

فإن الفقيه لابد أن يكون على بصيرة تامة بأمثال هذه المباحث وما يتفرع عنها، لتوقف استنباط الحكم الشرعي عليها في بعض الموارد.

نماذج من عملية الاستنباط

فمثلاً: لو كان المكلف مالكاً للزاد والراحلة، وقادراً على أداء مناسك الحج، عُدَّ مستطيعاً، فيجب عليه الحج في عام الاستطاعة. فلو كان نفس المكلف مستأجراً قبل تحقق استطاعته طيلة عشر سنين على زيارة الحسين(ع) بنفسه في يوم عرفة، فإنه إن سافر إلى مكة للحج لم يستطع الوفاء بمقتضى

عقد الإجارة، ولو وفى بالإجارة لم يستطع القيام بأداء شعائر الحج المقدسة، والتي من أركانها الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة.

فهل يتقدم مقتضى عقد الإجارة على الحج؟ لتقدمه على زمان الاستطاعة، والتي هي شرط في وجوب الحج، فينكشف عدم كونه مستطيعاً في الواقع، وإن كان مالكاً للزاد والراحلة، وقادراً على أداء الشعائر في المشاعر المقدسة، باعتبار أن المعجّز المولوي الشرعي كالمعجز العقلي الخارجي، فيكون نظير فاقد الاستطاعة المالية أو البدنية.

أو يتقدم وجوب الوفاء بالحج على وجوب الوفاء بمقتضى عقد الإجارة؟ لأهمية الحج من الإجارة، الكاشف ذلك عن لزوم رفع اليد عن وجوب الوفاء بعقد الإجارة على زيارة الحسين(ع) في سنة الاستطاعة. وبعبارة أخرى: أنه يلزم على المكلف الوفاء بمقتضى عقد الإجارة إن لم يزاحمه تكليف أهم منه شرعاً أو عقلاً، وحيث ثبت أن وجوب الوفاء بالحج ـ بعد تحقق جميع شرائطه ـ أهم شرعاً من وجوب الوفاء بمقتضى عقد الإجارة، لزم ـ بحكم العقل ـ تقديم الأهم على المهم، فيكون مفاده: وجوب زيارة الحسين(ع) في غير عام سفره للحج. وهذه المسألة وأمثالها من مسائل هذه الأبواب مورد بحث الفقهاء، ولكلٍ رأيه المدعوم بالحجج التي يراها أحق بالاعتماد.

ولنضرب للقارئ الكريم مثالاً آخر يتوقف الحكم فيه على نتائج أحد هذه المباحث المتقدمة، فإن المكلف لو طلع عليه الفجر مأمور بالوضوء والصلاة، فلو لم يكن عنده ماء مباح في أول الوقت، إلا أنه يتمكن من الحصول عليه بعد نصف ساعة مثلاً، فإنه لا يجوز له المبادرة للصلاة في أول وقتها بالوضوء بالماء المغصوب، لأن شرط صحة الوضوء إباحة الماء مع

قصد التقرب من المولى، وحيث أن استعمال الماء المغصوب محرم شرعاً، فلا يمكن التقرب من المولى بالوضوء، فيقع منهياً عنه، وحيث أن النهي عن العبادة يقتضي فسادها، لامتناع التقرب بالمبعد، فلا يصح الوضوء في هذا الفرض، وإذا بطل الوضوء بطلت الصلاة المشروطة به. فلا يجوز للمكلف المبادرة لصلاة الفجر في أول وقتها، بل يجب عليه الانتظار حتى يتمكن ـ كما هو المفروض ـ من تحصيل الماء المباح. وهذا ما يتكفل به مبحث اقتضاء النهي عن العبادة الفساد.

نعم لو فرض انحصار الماء الموجود عند المكلف بالمغصوب، بنحو لو انتظر لم يحصل على الماء المباح ليتوضأ به، فإنه حيث كان التراب شرعاً عِدلاً للماء في حصول الطهارة بالتيمم به، لكنه ليس على إطلاقه، بل في حال العذر، وهو عدم وجدان الماء، الشامل للفرض، فيكون معذوراً عند عدم استعمال الماء المغصوب في تحصيل الطهارة من الحدث، فينتقل إلى بدله الاضطراري، وهو الطهارة الترابية من الحدث بالتيمم. غاية الأمر أن جواز المبادرة لأداء الصلاة بالطهارة الترابية مراعى باستيعاب العذر للوقت.

كما أنه لو تمكن ـ بعد طلوع الشمس ـ من الحصول على الماء المباح، فهل يجب عليه قضاء الصلاة المذكورة حينئذ؟ أو يحكم بإجزائها وعدم الحاجة للقضاء؟ بل قد يقال بعدم وجوب الإعادة في الوقت أيضاً، بمعنى أن المكلف لو كان يائساً من الحصول على الماء بين الطلوعين، فتيمّم وصلى، وبعد ذلك حصل على الماء المباح، فإنه يكتفي بما وقع منه من الصلاة عن تيمم، اعتماداً على تجويز الشارع المبادرة للصلاة، بل حثّه على الإتيان بها في أول وقتها يكشف عن اكتفائه بالطهارة الناقصة. والمتكفل بالبحث عن

نظائر هذه المسألة وفروعها مبحث الإجزاء، كما هو محرر بالتفصيل في علم أصول الفقه.

ومنه يتضح لزوم اعتماد الفقيه على جملة من المقدمات التي لابد أن يفرغ عن تحقيقها، ليتمكن من الوصول للوظيفة الفعلية في حق نفسه، أو من يرجع إليه في الوقائع التي يبتلى بها، أو يتوقع ابتلاؤهم بها، وهي تختلف فيما بينها من حيث الدقة، وتيسر الوصول إلى نتائجها، ليخرج بذلك عن حد التقصير في إسناد مؤدى اجتهاده إلى الشارع الأقدس، لينجو من الهلكة، وإلا كان مقصراً غير معذور وإن أصاب الواقع، كما هو صريح الحديث المشهور عن الإمام الصادق(ع): (القضاة أربعة: ثلاثة في النار، وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهُو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو في الجنة)[1].

وقد لا يحتاج الفقيه في مقام الاستنباط إلا إلى بعض هذه المقدمات، كما لو شك في حال ماء قليل لم يعلم ملاقاته للنجاسة، فإنه يكتفي بالرواية المشهورة، المروية بعدة طرق عن الإمام الصادق(ع): (قال: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر)[2]. فإن شهرة الرواية تغني عن البحث في رجال السند. كما أن ظهورها العرفي واضح وتام يشمل بعمومه مورد السؤال. نعم لابد من كون معنى (القذارة) في الرواية الشريفة هو النجاسة ـ كما هو المفهوم منها عرفاً ـ وحيث أنها مشكوك فيها ـ بحسب الفرض ـ يحكم الفقيه بعدم نجاسة الماء القليل المشكوك ملاقاته للنجاسة.

---

(١) الوسائل ج:١٨ ص: ١١.

(٢) الوسائل ج:١ ص: ١٠٠.

وكذا يتيسر للفقيه معرفة حكم الغدر في الشريعة الإسلامية من مثل حديث الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين(ع): (لولا كراهية الغدر لكنت أدهى الناس. ألا إن لكل غدرة فجرة، ولكل فجرة كفرة، ألا وإن الغدر والفجور والخيانة في النار)[1].

وكذا معرفة حكم استعمال ماء أحد الإناءين المعلوم إصابة النجاسة لأحدهما، معتمداً على مثل حديث سماعة: (قال: سألت أبا عبدالله(ع) ـ يعني: الإمام الصادق ـ عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره. قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم)[2]. فإنه بعد ثبوت حجية خبر الثقة عنده، لا يتوقف في الحكم بحرمة الغدر، وعدم صحة الوضوء في المثال، لوضوح النص، وعدم الحاجة إلى سلوك مقدمات دقيقة.

بل قد يحكم بذلك ـ في المثال الثاني ـ حتى لو لم يكن لديه مثل النص المذكور، لاستقلال العقل، وبناء العقلاء، على أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في لزوم ترتيب جميع آثاره، كما هو محرر في مباحث القطع من أصول الفقه.

بعض النماذج الفقهية المعقدة

وقد تكون الواقعة المبتلى بها أكثر تعقيداً، لكونها مورداً لانطباق عدة قواعد متنافية، ويحتاج تقديم بعضها على غيره إلى دقة وجهد كبير، فمثلاً: لو ضاق وقت صلاة الصبح، بنحو يحتمل المكلف ـ احتمالاً معتداً به ـ أنه

---

(١) الوسائل ج: ١١ ص: ٥٢.

(٢) الوسائل ج:١ ص: ١٣١.

عند إتيانه بالطهارة المائية قد لا يتمكن من إيقاع ولو ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس، بخلاف التيمم.

فإن مقتضى استصحاب الزمان بقاء الوقت المقتضي لزوم الإتيان بالطهارة المائية، وهو مقدم ـ بحسب قواعد الجمع بين الأدلة ـ على الاحتياط، فلا يسوغ معه ـ بدواً ـ للمكلف الاكتفاء بالصلاة عن تيمم محتجاً بضيق الوقت. إلا أن مختار جمع من الأعلام المتأخرين لزوم التيمم، وعدم الاعتماد على مقتضى الاستصحاب المذكور، لكون المورد من صغريات الشك في القدرة على الامتثال، المقدم على الاستصحاب، إذ لا يحرز مع الشك المذكور القدرة على الإتيان بالصلاة في وقتها عند الإتيان بالطهارة المائية، بخلاف الإتيان بها مع الطهارة الترابية، فيكون الاحتياط ـ في الفرض ـ مقدماً على الاستصحاب بحسب المرتكزات العقلائية، التي هي المرجع في تقديم بعض القواعد على غيرها، فيجب على المكلف الإتيان بالصلاة عن تيمم، ولا يجزئ الإتيان بالطهارة المائية.

وإليك مثالاً آخر قد يكون أكثر تعقيداً، وتحتاج معرفة حكمه إلى نحو من الدقة في إعمال القواعد المقررة، فلو باع المالك داره من شخص، وآجرها وكيله على آخر، واقترن البيع والإجارة زماناً، فهل يبطل العقدان معاً؟ أو يصحان معاً؟ أو تبطل الإجارة ويصح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة، ويكون المشتري بالخيار؟ أو يصحان معاً، ويكون للمشتري الخيار؟ وجوه.

ومنشأ التردد أن المرتكز عند العقلاء تبعية المنافع للعين في الملكية، فعندما يبيع المالك العين تنتقل معها ملكية المنافع إلى المشتري أيضاً. كما أن عقد الوكيل حيث كان عرفاً وشرعاً كعقد الأصيل في جميع الآثار المترتبة

على إعماله وكالته، فمع فرض إجارته للدار، فاللازم صحة عقده، وامتلاك المستأجر لمنفعتها مدة الإجارة مقابل العوض المتفق عليه.

وفي صورة اقتران العقدين في الزمان، يقع التزاحم بين أثر كل من البيع والإجارة بالنسبة لمنفعة الدار، فإن مقتضى البيع انتقال ملكية المنفعة للمشتري، ومقتضى الإجارة انتقالها للمستأجر، فأيهما أولى بالتقديم؟.

وجه بطلان العقدين معاً، هو التنافي المذكور بين مقتضاهما، فكأن المشتري عندما أقدم على بذل الثمن، فإنما بذله في مقابل العين ومنفعتها معاً، وكذا البائع، ومع تخلف المقصود يفقد عقد البيع ركنه الأساسي، وهو القصد. وإنما تبطل الإجارة بسبب منافاتها لمقتضى البيع، كما عرفت.

وأما وجه صحة العقدين معاً، فلأن البيع ينصب أولاً وبالذات على نفس العين، وتتبعها منافعها، فمع وقوع البيع من مالك الدار يلزم الحكم بصحة البيع. كما أن المفروض أهلية الوكيل لإجراء عقد الإجارة، المقتضي لترتيب آثاره عليه، وعمدتها ملكية المنفعة، فلا مانع من صحة الإجارة أيضاً. وأما وجه بطلان الإجارة، وصحة البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة، مع ثبوت الخيار للمشتري، فهو أن كلاً من المالك ووكيله مسلطان على تمليك المنفعة، غاية الأمر أن المالك ينقلها إلى المشتري بتبع نقل العين، وينقلها الوكيل للمستأجر بالمباشرة. وحيث أنه لا مرجّح لتقديم تصرف المالك على تصرف وكيله، يستحكم التزاحم، ومع عدم المرجح يسقطان معاً عن التأثير، فلا تنتقل المنفعة لا بالأصالة، ولا بالتبع . وأما نقل العين من المالك للمشتري، فلا مزاحم له بحسب الفرض، لإمكان التفكيك عرفاً بين نقل العين ونقل منافعها، غاية الأمر يكون المشتري بالخيار، لأنه إنما دفع الثمن

مقابل العين ومنافعها ـ ولو بالتبع ـ فمع فرض عدم انتقال ملكية المنافع إليه، يكون له خيار تبعض الصفقة، أو نحوه من الخيارات.

وأما وجه صحة العقدين معاً، وثبوت الخيار للمشتري، فلأن ملكية المنفعة بالبيع إنما هي بالتبع، وانتقالها بالإجارة بالأصالة، وهو يكفي في الترجيح بنظر العقلاء، فلا يستحكم التزاحم بين مقتضى العقدين ـ كما ذكر في الوجه الثالث ـ. وأما ثبوت الخيار للمشتري فهو على القاعدة، كما عرفت إلى غير ذلك من الأمثلة الفقهية في الموارد المختلفة.

وهنا تظهر مهارة الفقيه، فكلما كان دقيقاً في مبانيه، وفي تطبيق تلك المباني والقواعد على الفروع كان هو الأفضل والأعلم. وهذا هو الميدان الفسيح للإبداع الفكري والجهد العلمي الذي يتسابق فيه فرسان الفقه وعلماؤه، وتتفاوت فيه قدراتهم، كلٌ حسب قوته واستكمال أدواته، وعمق وسلامة مبانيه الأصولية والفقهية. ومن ثم قد يظهر تفوق بعض العلماء في بعض الأبواب، وغيره في غيرها. وقلما تجد فقيهاً محلقاً ومتفوقاً في جميع أبواب الفقه.

ولا يخفى أن للعناية الإلهية والتسديد الرباني اليد الطولى في فتح آفاق الفكر السليم، وتيسير السبل للفقيه للوصول إلى الحقائق، فكلما كان الدافع القربي من الله سبحانه وتعالى للفقيه قوياً كلما كان التسديد أكثر، فهما يسيران ـ بحسب ما نعلمه من سبر حياة الفقهاء ـ في قَرَن وفي خط واحد، ونستجير بالله سبحانه من العكس، إنه سميع مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

شواهد على شمول الفقه لجميع مناحي الحياة

هذا ومن الجدير بالإشارة سعة أبواب الفقه الإسلامي عامة، والفقه الإمامي خاصة، الشاملة لشتى مناحي الحياة، وكافة الجوانب الفردية والاجتماعية، ومن ثم تشعبت فروع الفقه، فمنها:

١ ـ ما يختص بأبواب العبادات الراجعة لشخص المكلف، كأحكام الطهارة من الخبث والحدث، والصلاة والصيام، ونحوها.

٢ ـ ما يشمله مع غيره من المكلفين، كالحج والزكاة والخمس والوقف والكفارات ونحوها.

٣ ـ ما يرجع إلى تنظيم الحياة الأسرية، كالزواج والطلاق والنفقات وأحكام الأولاد، والإرث والوصايا ونحوها، مما اصطلح عليه حديثاً بقانون الأحوال الشخصية.

٤ ـ ما يرجع إلى تنظيم المجتمع الإسلامي، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأغلب ما يحرره الفقهاء في أبواب المعاملات، كالبيع وخياراته، والإجارة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والضمان والحوالة والصيد والذباحة إلى غير ذلك من الأبواب وأحكامها. وهو يقرب مما يسميه فقهاء القوانين الوضعية بالقانون المدني.

ومن يقارن بين آراء فقهاء الأمة الإسلامية وفقهاء القوانين المدنية الوضعية ـ خصوصاً الغربية منها التي تعتبر قمة الفكر القانوني الوضعي الحديث ـ يعرف فضل فقهائنا (رض)، وسبقهم بمئات السنين لأحدث النظريات الغربية في العلاقات العامة والخاصة، مستضيئين في ذلك بتعاليم الإسلام: دين البشرية الخالد، الذي جاء به سيد البشرية ومنقذها من الضلال، الرسول الأعظم (ص) قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

ولا يتسع المجال لاستعراض بعض الأحكام الإسلامية المقارنة بالفقه الغربي. وقد تصدى لقسم من ذلك بعض أساتذة جامعات الحقوق في عدد من البلاد الإسلامية كالأستاذ عبد الرزاق السنهوري من مصر، والأستاذ عبد المجيد الحكيم من العراق، وغيرهما من غيرهما. فراجع.

٥ ـ ما يرجع إلى إقامة الحدود وقطع دابر العدوان، كعقاب الجناة على الدماء والأعراض والأموال، والحقوق العامة والخاصة، بالقصاص أو التعزير أو بالدية أو الضمان، أو نحو ذلك، وهو المصطلح عليه حديثاً بالقانون الجنائي.

٦ ـ ما يرجع إلى علاقة المجتمعات الإسلامية بغيرها، وهي المسماة بالسياسات، كأحكام الحرب والسلام والصلح ونحوها. وهي المصطلح عليها حديثاً بالعلاقات والمواثيق الدولية. إلى غير ذلك من الأبواب والأحكام الفقهية التي يشهد أعداء الإسلام والمسلمين، فضلاً عن الأولياء، بمدى الجهود الجبارة التي بذلها فقهاء الإسلام عموماً، وفقهاء الشيعة الإمامية خصوصاً، مما يعد غرة في جبين الفكر الإسلامي، بل الإنساني أجمع.

ومن جميع ما تقدم تتضح ـ بالخصوص ـ أهمية علوم أصول الفقه، والحديث، والرجال، في تكوين ملكة الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. ويحسن بنا أن نبحث عنها بشيء من الاختصار، إكمالاً للبحث عن علم الفقه (أولاً)، ولكونها أحد عناصر الدراسة الأساسية، ولاسيما أصول الفقه، الذي عليه بالأساس اعتماد الفقيه في الاستنباط، في الحوزة العلمية في النجف الأشرف (ثانياً). ولنبدأ بأصول الفقه، لأنه العنصر الرئيس في عملية استنباط الأحكام الشرعية، معتمدين على الله سبحانه وتعالى ومستمدين منه العون والتوفيق.

الباب الثاني
دراسة عن تاريخ وتطور علم أصول الفقه

الباب الثاني

ويتضمن دراسة عن تاريخ وتطور علم أصول الفقه، ويشتمل على عدة فصول وخاتمة.

تمهيد البحث

عرفت ـ عزيزي القارئ ـ من مطاوي دراستنا عن الفقه والأدوار التي مرّ بها، شدة الارتباط بين علمي الفقه وأصوله، ويظهر ذلك بجلاء بملاحظة عملية استنباط الأحكام الفقهية، وكيفية وصول المجتهد لمعرفة الوظيفة العملية التي يقرها الشارع الأقدس في حقه، أو في حق مقلديه، حيث يعتمد الفقيه على عدد من القواعد التي يلزم الفراغ عن تنقيحها في مرحلة سابقة على عملية الاستنباط. وهذه القواعد يستقى بعضها من الأحكام العقلية أو العقلائية أو الشرعية، وتختلف من حيث الوضوح والخفاء، والبساطة والتعقيد، وإليها يرجع علم الأصول.

الحاجة لعلم الأصول

ومنه يظهر أن الحاجة لعلم أصول الفقه ليست لذاته، وإنما هي لتوقف عملية استنباط الأحكام الشرعية أو تيسيرها عليه. وذلك يقود إلى حقيقة تاريخية يتلمسها من يستقرئ تاريخ الفقه الإسلامي، وهي نمو علم أصول الفقه في أحضان علم الفقه، كما نما علم الفقه في أحضان الحديث. ومن ثم فهو قد مرّ بعدة مراحل تدرج فيها من البساطة في الكم والكيف إلى التعقيد والتعمق والتنوع والتوسع، فهو يعطي الفقيه القواعد الأولية العامة التي يعتمد عليها في الاستنباط في مختلف الأبواب الفقهية، وإن كان لكل مسألة شؤونها الخاصة بها. فمثلاً عندما يراد معرفة الحكم الشرعي لقبول شهادة النساء في إثبات الحق على الغير يمكن الاعتماد على مثل حديث منصور بن

حازم عن الإمام الكاظم(ع): (قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز)[1]. فإنه بظهوره يدل على ثبوت دعوى صاحب الحق بشهادة امرأتين مع ضم يمينه إليها.

وكذا عندما يزاد ـ مثلاً ـ معرفة لزوم الشهادة على الشاهد وعدمه، يمكن الاعتماد على مثل حديث هشام بن سالم عن الإمام الصادق(ع): (قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهَد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت. وقال: إذا أُشهد لم يكن له إلا أن يشهد)[2]. فإنه ظاهر في التخيير ورفع الإلزام عن الشاهد، إلا في حال استدعائه للشهادة، فإنه لا يسعه إلا أداؤها.

فإن الفقيه لا يستطيع أن يفتي بمضمون الحديثين الشريفين إلا بعد الفراغ عن تنقيح جملة أمور..

١ـ إثبات جواز الاعتماد على الخبر الناقل للسنة الشريفة وإن لم يفد العلم، وهو المصطلح عليه عند الأصوليين بخبر الواحد.

٢ـ إثبات عدم اشتباه الراوي في إخباره عن الإمام المعصوم(ع)، مضافاً إلى إحراز وثاقته في نفسه، أو الوثوق بخبره.

٣ـ إثبات جواز الاعتماد على الظهور العرفي النوعي في غير مورد الدلالة القطعية للكلام المنقول عن المعصوم(ع).

٤ـ إحراز عدم المعارض، أو المنافي للظهور المذكور.

وهذه الأمور الأربعة يشترك فيها الحديثان الشريفان، وإن كان راوي الأول هو منصور بن حازم، والثاني هشام بن سالم، والأول وارد في قبول شهادة النساء مع ضم اليمين، والثاني في أصل الشهادة، فإنهما من الأمور

---

(١) الوسائل ج:١٨ ص: ١٩٨.

(٢) الوسائل ج:١٨ ص:٢٣١.

الجزئية التي تختلف باختلاف الموارد والأحاديث، إلا أنهما يشتركان في الجهات الأربع المشار إليها.

والذي يتكفل بالبحث عن إثبات حجية خبر الواحد، وعدم تعمد الراوي للكذب أو الاشتباه، وحجية الظهور العرفي، وإحراز عدم المعارض أو المنافي، وغير ذلك من القواعد العامة في المسائل الفقهية المختلفة، هو علم أصول الفقه.

قلة الحاجة لعلم الأصول في عصر الصدور

وحيث أن هذه الجهات ونحوها مما يتيسر لعامة الناس الوصول إليها في عصر صدر الرسالة الإسلامية، لسهولة الالتقاء بالنبي(ص) لاستعلام الأحكام الشرعية منه، الموجب عادة للعلم بها، لأن السائل من أهل اللغة، ويستطيع فهم المراد بدون أدنى كلفة، كما يسهل تفهيمه به من قبل النبي(ص)، كما أنه عادة يعرف ما إذا كان للحكم المراد استعلامه ما ينافيه من أحكام صادرة عن النبي(ص)، أو يتيسر له الجمع بينها عادة، نظير جمعه بين كلمات أهل لغته، لعدم اختصاص الشارع الأقدس بطريقة مميزة في بيان تشريعاته.

وكذا الحال لو لم يتيسر للمكلف الالتقاء بالنبي(ص) مباشرة، وإنما يكتفي بسؤال أحد المقربين منه(ص) ممن لهم إحاطة ـ ولو نسبية ـ بالأحكام الشرعية، فإنه يتيسر له معرفة الحكم الشرعي في الواقعة المبتلى بها، وإن كان قد يحتاج إلى بعض المقدمات المذكورة، خصوصاً إثبات عدم اشتباه المسؤول في بيان الحكم الذي يسمعه من النبي(ص)، وذلك بالاعتماد على أصل عقلائي قد تبانى عليه عامة الناس في عدم اعتنائهم باحتمال الخطأ من المتكلم المفروض معرفته بالجهة المسؤول عنها، وإن لم يصل ذلك لحد الجزم بعدم الخلاف أحياناً، لأن ذلك مما يكتفي به العقلاء في محاوراتهم،

ولم يثبت أن للشارع طريقة أخرى في إيصال مقاصده لأتباعه غير الطريقة العقلائية، وإلا لأعلن عنها، ولَوَصلت لأتباعه، مما يكشف عن اكتفائه بالطريقة العقلائية في تفهيم مقاصدهم فيما بينهم. ومنه يظهر قلة، أو ندرة الحاجة لعلم أصول الفقه في ذلك العصر.

وحيث أن الأئمة المعصومين الاثني عشر(ع) يقومون عندنا ـ بالدليل القاطع ـ مقام النبي(ص) في تبليغ الأحكام، فلابد أن يجري في حق معاصريهم ما ذكرناه في حق معاصري النبي(ص)، وإن كان الحال قد يختلف أحياناً، لترامي البلاد الإسلامية، وخاصة في عصور الأئمة المتأخرين عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين(ع). إلا أنه لا يغير من الحقيقة المذكورة شيئاً كثيراً، لنفس الملاك المتقدم.

تنامي الحاجة لعلم الأصول بعد عصر الصدور

وهذا بخلاف الحال بعد انقطاع الصلة بين المشرع الأعظم وأتباعه بانتقاله وخلفائه(صلوات الله عليهم أجمعين) إلى الرفيق الأعلى، فإن الحاجة لأمثال هذه القواعد العامة التي يتوقف عليها الوصول إلى الأحكام الشرعية لابد أن تزيد على عصر الحضور، ومن ثم أخذت هذه القواعد ـ تبعاً لمزيد الحاجة ـ تتشعب وتتعمق بامتداد الفاصل الزمني والبعد عن مصدر الأحكام الشرعية.

لكن هذا لا يعني انعدام البحث عن بعض هذه القواعد ـ ولو بشكل بسيط وبدائي بمقدار الحاجة ـ في صدر الإسلام أيضاً، لأن بعضها مما يتفق للعقلاء وأهل اللغة الابتلاء به، فإنهم كثيراً ما يلقون الكلام بصورة العموم مع أنهم قد يريدون الخصوص، أو يعتمدون على حسن فهم المخاطب في حذف بعض فقرات الكلام مراعاة للاختصار، أو اعتماداً على القرائن المقالية، أو الحالية المحيطة بظرف صدور الخطاب. كما أنهم قد يبينون الحكم

بصورة تشعر باستمراره، مع أنه مختص بظرف أو شخص معين. أو يكون لهم غرض ـ أحياناً ـ في عدم إيضاح المقصود لكل أحد، بمعنى أن يكون غرضهم الإجمال أو الإيهام لمصلحة خاصة، أو عامة إلى غير ذلك من الموارد التي يجري عليها العقلاء في محاوراتهم العرفية فيما بينهم، والتي لم يعلم خروج الشارع الأقدس في بياناته لأحكامه الشرعية عنها، كما عرفت.

بل قد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى بعض ذلك، كقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾[1]. أو قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء تأويله﴾[2].

واشتهر أن في السنة الشريفة نظير ذلك، ففي الحديث عن أمير المؤمنين(ع): (فإن أمر النبي(ص) مثل القرآن: ناسخ ومنسوخ، [وخاص وعام]، ومحكم ومتشابه. قد كان يكون من رسول الله(ص) الكلام له وجهان: كلام عام، وكلام خاص مثل القرآن)[3].

ومن الطبيعي جداً أنه كلما ازداد البعد عن عصر الصدور، وانتفى عنصر المباشرة في تلقي الأحكام من المشرع الأعظم(ص)، كلما ازدادت الحاجة لسد الثغرات الحاصلة بسبب ذلك، المقتضية لضياع القرائن الحالية أو المقالية التي كثيراً ما يعتمد عليها المتكلم في تفهيم مقاصده للآخرين.

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) آل عمران: ٧.

(٣) أصول الكافي ج:١ ص: ٦٣١.

كما أن الشك قد يتطرق لصحة ما يرويه الرواة عن المعصومين(ع)، لاحتمال الاشتباه في النقل، أو في فهم المراد، أو إغفال بعض القرائن المحيطة بالكلام، والتي قد يكون لها دخل كبير في معرفة المراد من النص.

هذا مع وجود من لا يتورع عن الدس والكذب لبلوغ أغراضه الدنيئة من منافقين وغيرهم، ولو للنيل من صفاء الشريعة الإسلامية الغراء، إشباعاً للنزعات العدوانية في نفوسهم المريضة، ولاسيما بعد انكسار شوكة أكثر معتنقي العقائد السابقة على الإسلام من أهل الكتاب وغيرهم، حتى اضطر النبي(ص) للإعلان عن ذلك مراراً، فقد اشتهر النقل عنه أنه قال ـ فيما رواه عنه أمير المؤمنين(ع) ـ: (أيها الناس قد كثرت عليَّ الكذابة، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. ثم كُذِب عليه من بعده)[1].

ولا يمكن تجاهل تعمد افتعال الحديث على رسول الله(ص) أو خلفائه(ع) بعد ورود جملة من النصوص التي يعترف فيها أصحاب البدع والأهواء بذلك؛ ترويجاً لمعتقداتهم الفاسدة، فقد ذكر ابن حجر في كتابه (لسان الميزان) أن القاضي عبدالله بن عقبة المصري، المعروف بابن لهيعة، نقل عمن تاب من شيوخ الخوارج قوله: (ان هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيَّرناه حديثاً)[2]. وما روي عن ابن أبي العوجاء ـ وهو أحد كبار الزنادقة ـ قوله لما أخذ لتضرب عنقه: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال، وأحلل الحرام[3]. وغير ذلك مما يمكن العثور عليه بسهولة في كتب الحديث وتراجم الرجال. ومن ثم أصبحت الحاجة ملحة لتمييز الصادر من الأحاديث عند اختلاف

---

(١) الوسائل ج:١٨ ص: ١٥٣.

(٢) لسان الميزان ج١: ص:١٠.

(٣) لسان الميزان ج:٤ ص: ٥١.

المنقول عن المعصوم(ع)، أو مخالفة مضمونه للأحكام الثابتة في الكتاب العزيز والسنة الشريفة.

وانطلاقاً من ذلك فقد نصب النبي(ص) ميزاناً أولياً لتمييز المكذوب عليه من الروايات عن غيره، كما جاء في خطبة النبي(ص) بمنى، والتي رواها الإمام الصادق(ع) عنه: (يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله)[١]. وفي رواية أخرى عنه(ع): (وما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف)[٢]. ونظير ذلك ما روي عن أئمة الهدى(ع) لتمييز الصادر منهم عن غيره كما في حديث جميل بن دراج عن الإمام الصادق(ع): (قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه)[٣]. وما في حديث عبدالله بن أبي يعفور: (قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به، ومنهم لا نثق به. قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو من قول رسول الله(ص)، وإلا فالذي جاءكم أولى به)[٤].

كما أن الأدلة الثابتة حجيتها بالخصوص قد يقع التنافي بينها أحياناً، نظراً لانطباق كل منها على مورد الابتلاء، فيقع المكلف في حيرة من أمره، لجهله بتقديم أيهما على صاحبه. فمثلاً: اشتهرت بين علماء الإسلام حجية خبر الثقة في الأحكام، كما اشتهر عندهم البناء على السعة عند الشك في التكليف حتى يعلم المكلف به، وهو المعبر عنه في ألسنتهم بأصالة البراءة،

---

(١) الوسائل ج:١٨ ص: ٧٩.

(٢) الوسائل ج:١٨ ص: ٧٨.

(٣) الوسائل ج:١٨ ص: ٨٦.

(٤) الوسائل ج:١٨ ص: ٧٨.

فمع قيام خبر الثقة المثبت لبعض الأحكام الإلزامية، كوجوب النفقة على الأقارب مثلاً، فإنه ينافي القاعدة السابقة. فإن خبر الثقة وإن كان حجة، إلا أنه لا يفيد العلم عادة، فيتحقق موضوع قاعدة البراءة، المقتضية لعدم وجوب الإنفاق المذكور ما لم يثبت بالعلم، فهل يحكم بوجوب الإنفاق اعتماداً على الخبر؟ أو بعدمه اعتماداً على أصالة البراءة؟.

هنا يأتي دور علم أصول الفقه، حيث يتكفل ببيان الراجح من الدليلين المذكورين، وأن أيهما الأولى بالاعتماد في الواقعة المفروضة. كما يتكفل بعلاج التنافي بين الأخبار المذكورة إلى غير ذلك من المباحث المهمة التي أشبع البحث عنها في علم الأصول.

وهذا من أوضح الشواهد على تكثر الحاجة لعلم أصول الفقه كلما امتدت المسافة بين مصدر التشريع وعامة المكلفين في سائر الأعصار والأمصار. أضف إلى ذلك ضياع كثير من القرائن المحيطة بالأدلة، والذي له تمام الأثر في وصول الفقيه لحقيقة الصادر من الشارع الأقدس، ليعتمد عليه في مقام تشخيص الوظيفة الفعلية في حقه، أو في حق مقلديه.

كل ذلك يظهر مسيس الحاجة لعلم يتكفل بسد أمثال هذه الثغرات، ليتسنى للفقيه استنباط الوظيفة الفعلية التي يصح شرعاً أو عقلاً الاعتماد عليها في الخروج عن عهدة التكاليف الشرعية: كسباً للثواب، ودفعاً للعقاب، وليس ذلك إلا علم أصول الفقه، كما عرفت.

غاية الأمر أنه ـ كسائر العلوم ـ لا يولد متكاملاً من جميع الجهات، بل من الطبيعي أن يتدرج في مراتب الكمال، تبعاً لتجدد الحاجة إليه، وتطبيقاً لقانون تطور المعرفة. وهذا ما يدعونا للبحث ـ ولو بشيء من الاختصار ـ عن تاريخ علم أصول الفقه، واستعراض الأدوار التي مرّ بها منذ عصر صدر التشريع حتى العصور الأخيرة.

الأدوار التي مرّ بها علم الأصول

ويمكن تقسيم المراحل أو الأدوار التي مرّ بها علم أصول الفقه إلى ثلاثة أدوار رئيسة، يتميز بعضها عن الآخر بملامح عامة، وقد تتداخل أحياناً، إلا أن ذلك لا يمنع الباحث من اعتبار كلٍ منها دوراً مستقلاً عن غيره، يمثل درجة من النضج أو السعة، مفقودة في غيره من الأدوار.

فالدور الأول يبدأ من عصر النبي(ص)، ويستمر بنفس النهج مع شيء من التوسع إلى نهاية عصر المعصومين(ع)، المحدد بغيبة الإمام المهدي(ع) الصغرى، بل يمكن استمراره إلى نهاية الغيبة الصغرى، وبداية الغيبة الكبرى، المثبت تاريخياً بعام(٣٢٩هـ)، وهو سنة وفاة السفير الرابع علي بن محمد السمري(رض)، لأنه من الثابت تاريخياً وعقائدياً قيام السفراء(رض) بنفس دور الإمام الحجة المهدي(ع) بتوجيه خاص منه.

والدور الثاني يبدأ بعد ذلك التاريخ، ويستمر متدرجاً في مراقي النضج والتوسع حتى عصر الوحيد البهبهاني(ره) في نهاية القرن الثاني عشر الهجري. وبعده يبدأ الدور الثالث والأخير، وهو دور التكامل حتى العصور الحالية، وقد تميز هذا الدور بتنقيح المباحث الأصولية، وتنقيتها من الشوائب العلمية الأخرى من جهة، والتوسع والتعمق في بعض المباحث الأخر التي لم يعطها القدماء حقها، أو لم يتوصلوا إليها، بل أدخل أحد أعظم نوابغ هذا الدور، وهو المحقق المجدد الشيخ الأعظم (مرتضى بن محمد أمين الأنصاري ١٢١٤-١٢٨١هـ) طرائق جديدة في الاستدلال والبحث الأصولي، مما يعتبر معه - بحق - رائد هذا الدور، وهو دور التكامل، فأصبحت آراؤه ومناقشاته مدار بحوث أعلام الفكر الأصولي الحديث منذ صدورها وحتى اليوم، مما يجعله في قمة أعلامنا الأصوليين(رض).

وقد بلغ على أيدي أعلام مدرسة النجف الأشرف الحديثة، وهم تلامذة الشيخ الأعظم(ره)، ومن جاء بعده من مراجع عِظام، وأساتذة بحوث الخارج، أوج عظمته دقة وعمقاً وسعة أفق. ولنبحث عن هذه الأدوار بشيء من التفصيل، مركّزين على أهم المعالم الرئيسة لكل دور، راجين من الله سبحانه وتعالى التوفيق للوصول إلى الحقائق إنه سميع مجيب.

الفصل الأول

دور التأسيس

(الدور الأول): وهو دور التأسيس، مبتدئاً بعصر الرسالة الإسلامية الخالدة ومنتهياً بغيبة الإمام الحجة المهدي(ع) الكبرى عام (٣٢٩هـ).

من المعلوم لكل مطلع أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تبين من قبل النبي(ص) وخلفائه المعصومين(ع) دفعة واحدة، كما هو الحال في القوانين الوضعية التي تشرعها الدول الحديثة، وإنما كان (ص) يتدرج في بيانها ـ لظروف موضوعية أو خارجية ـ. كما أن بداية الدعوة الإسلامية التي انطلقت من مكة المكرمة كان غرضها الرئيس رفع شعار التوحيد والإيمان في قبال الشرك والكفر، ومن ثم يظهر للمتتبع في تاريخ التشريع الإسلامي قلة الأحكام الشرعية التي صدع بها الرسول الأعظم(ص) في مكة المكرمة بالنسبة إلى ما صدع بها(ص) في مهجره: المدينة المنورة. ويتبع ذلك قلة الآيات الشريفة المكية التي تعرضت لبيان الأحكام الشرعية، بخلاف الآيات المدنية.

وينسحب ذلك على أصول الفقه، فإنه من الطبيعي جداً أن يقل أو يندر التعرض لأصل أو قاعدة عامة يمكن الاعتماد عليها في الوصول إلى الأحكام الشرعية، والتي هي الوظيفة الأساسية لعلم الأصول.

هذا مضافاً إلى قلة معتنقي الإسلام في هذه الفترة، وكثرة التقائهم عادة بالنبي الأكرم(ص)، مما تتيسر معه معرفتهم بالأحكام الشرعية منه مشافهة أو بما يقرب من ذلك، مما يلغي الحاجة إلى القواعد الأصولية أو الفقهية العامة إلا فيما ندر جداً[1].

---

(١) لا يخفى أن دور التأسيس قد تختلط فيه كثيراً القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية ـ بالمعنى الاصطلاحي لهما ـ فإن التمييز بينهما لا زال ـ إلى عهد قريب ـ يعتبر من مشكلات علمي

وقد تغير الحال كثيراً بعد الهجرة النبوية المباركة إلى يثرب، حيث بدأ النبي(ص) بوضع لَبِنات تأسيس المجتمع الإسلامي المبني على أحكام الشريعة الإسلامية، مما يوفر المناخ الطبيعي لنمو الحاجة إلى القواعد الفقهية والأصولية العامة، خصوصاً مع تزايد عدد المسلمين، واتساع رقعة تواجدهم، ولا سيما بعد كسر شوكة الكفار والمشركين بفتح مكة، مما تقل معه عادة مباشرتهم للنبي(ص) عند احتياجهم معرفة أحكام دينهم ودنياهم.

استعراض لبعض ما شرع من القواعد العامة في القرآن الكريم

وينعكس ذلك أيضاً على آيات القرآن الكريم، حيث كثر تعرضها - ولو إجمالاً - لبيان العديد من الأحكام الشرعية قاربت الخمسمائة آية تضمنت تشريع كثير من العبادات البدنية والمالية، وتنظيم الأمور الاقتصادية والاجتماعية. بل ورد ذكر المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ في نفس آيات القرآن الكريم، وهي من أمهات المسائل الأصولية، كقوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾[2].

وأوضح من ذلك قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[3]. حيث يعد من أهم ما يستدل به على حجية خبر

الفقه والأصول. والجامع بينهما هو التصدي لاعطاء قاعدة عامة كلية تصلح لأن يستفاد منها تفريعات متعددة في غير مورد صدورها يعتمد عليها الفقيه في مقام الاستنباط.

(١) آل عمران: ٧.

(٢) البقرة: ١٠٦.

(٣) التوبة: ١٢٢.

الواحد من الكتاب العزيز. وكذا دلالته على جواز الاجتهاد، وحجية قول المجتهد في حق العامي بالملازمة، كما هو محرر في محله من أصول الفقه.

وقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[١] حيث يستدل به على البراءة العقلية والشرعية أيضاً. وكذا ما دل على رفع العسر والحرج كقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾[٢]. وكقوله تعالى: ﴿هو اجتباكم وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾[٣]. وأصول المعاملات كوجوب الوفاء بالعقود والعهود، كقوله تعالى في افتتاح سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾. واعتبار الرضا في التجارة كقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٤]. وأهم أحكام القصاص كقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾[٥]. إلى غير ذلك من أحكام الديات والإرث والوصايا والشهادات والصلح وغيرها من القواعد العامة.

استعراض لبعض ما ورد من القواعد العامة عن النبي(ص)

بل ما ورد على لسان النبي(ص) أكثر بكثير من ذلك من حيث الكم والنوع، ويمكن تلمس ذلك بأدنى مراجعة للسنة النبوية الشريفة، غاية الأمر أن كثيراً منها بيّنه(ص) لأوصيائه المعصومين(ع) من أهل بيته، وهم بيّنوه للناس من بعده، ومن ثم كانوا الامتداد الطبيعي لعصر النبوة. فمن أهم ذلك ما ورد عنه(ص) في علاج الأخبار المتعارضة ـ ولو بالنظر البدوي ـ حيث تكرر منه(ص) قوله: (يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله

---

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) البقرة: ١٧٩.

فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله)[١]. ومن ذلك ما ورد عنه(ص) من طرق أهل بيته الكرام(ع) من أن سنة النبي(ص) تجري مجرى القرآن الكريم، فإن فيها ناسخاً ومنسوخاً، وخاصاً وعاماً، ومطلقاً ومقيداً[٢].

ومنه أيضاً ما يسميه الأصوليون: حديث الرفع، والذي هو من أهم أدلة البراءة الشرعية: (قال رسول الله(ص): رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه)[٣]. وأمهات قواعد القضاء وفصل الخصومة والصلح: (قال رسول الله(ص): إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار)[٤]. وقوله(ص): (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[٥].

وما روي عنه(ص) من قوله في قضية سمرة بن جندب مع الأنصاري المشهورة، المروية في كتب الفريقين بطرق مختلفة ومتون متقاربة: (لا ضرر ولا ضرار)[٦]. حيث يستدل به الفقهاء على نفي تشريع الأحكام الضررية، وهو المصطلح عليه بين الأعلام بقاعدة: لا ضرر، أو نفي الضرر، والتي يعول عليها في مقام الاستنباط في موارد كثيرة تعم بها البلوى. وقد رجح كثير من الأعلام تقدمها على أغلب الأحكام الإلزامية في أغلب موارد

---

(١) أصول الكافي ج:١ ص: ٦٩.
(٢) أصول الكافي ج:١ ص: ٦٣.
(٣) الوسائل ج:١١ ص: ٢٩٥.
(٤) الوسائل ج:١٨ ص: ١٦٩.
(٥) الوسائل ج:١٨ ص: ١٧١.
(٦) الوسائل ج:١٧ ص: ٣٤١.

تعارضها معها وإن كان بينهما عموم من وجه، كما هو مفصل في كتب الفقه والأصول، وليس المقام محل بيانه. إلى غير ذلك من القواعد العامة التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، والتي يصعب حصرها في هذه العجالة.

وإنما استعرضنا ذلك لتأكيد كون النبي(ص) هو الواضع الأول للَبِنة القواعد الأصولية والفقهية، وإن لم يكن ذلك ـ كما سبق ـ بصورة وضع القوانين العامة، المتعارفة في العصور المتأخرة، إلا أنه يكفي في إثبات المقصود، بل هو ـ قطعاً ـ من أهم وظائفه الشرعية التي أُمِر (ص) بتبليغها إلى عامة الناس، وأُمِر الناس بالأخذ بها، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1].

بعض القواعد الثابتة عن الإمام علي(ع)

وقد جرى على هذا المنوال الخليفة الحق للرسول الأعظم(ص) الإمام أمير المؤمنين(ع) منذ انقطاع الوحي بوفاة النبي الأكرم(ص) وحتى شهادته في محراب الله تعالى وهو يؤدي الصلاة لربه، ولا غرو فهو عيبة علم النبي(ص)، وأول من آمن به وصدقه، وأكثر المسلمين ملازمة له: منذ ولادته إلى انتقال النبي(ص) للرفيق الأعلى، فقد قال(ع) ـ وهو الصادق المصدق ـ في حديث طويل: (فما نزلت على رسول الله(ص) آية من القرآن إلا أقرأنيها، وأملاها علي فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علماً أملاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا. وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من

(١) الحشر: ٧.

طاعة أو معصية إلا علّمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً الحديث)[١].

كما نبّه(ع) إلى ما في القرآن الكريم من خصائص عامة، مشيراً إلى جملة من المباحث الأصولية والفقهية ـ على ما جاء في نهج البلاغة ـ: ..(كتاب ربكم: مبيناً حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه، ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه، مفسراً مجمله، ومبيناً غوامضه، بين مأخوذ ميثاق في علمه، وموسع على العباد في جهله، وبين مثبت في الكتاب فرضه، ومعلوم في السنة نسخه، وواجب في السنة أخذه، ومرخص في الكتاب تركه، وبين واجب بوقته، وزائل في مستقبله، ومباين بين محارمه من كبير أوعد عليه نيرانه، أو صغير أرصد له غفرانه، وبين مقبول في أدناه موسع في أقصاه)[٢]. حيث أشار(ع) في هذه الفقرات إلى مباحث النسخ، والعموم والخصوص، والفرائض والنوافل، والرخص والعزائم، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والواجب الموقت وغير الموقت، والكبائر والصغائر، فهو(ع) يكون بذلك من أوائل ـ إن لم يكن أول ـ من تعرض للمباحث الأصولية.

كما نقل بعض المؤرخين المعاصرين أنه جرى حوار بين أبي بكر وعمر حول العموم والخصوص. وأنه روي عن عبدالله بن عباس قوله: (ما من عام إلا وقد خص)[٣]. والمتتبع في أحوال الصحابة والتابعين يعثر على مثل هذه التلميحات لما يصلح أن يكون نواة لهذا العلم.

---

(١) أصول الكافي ج:١ ص: ٦٤.

(٢) شرح نهج البلاغة ج:١ ص:٢١ بشرح محمد عبدة.

(٣) قواعد استنباط الأحكام ص: ١٨.

دور الأئمة(ع) في إرساء قواعد أصول الفقه

إلا أنه قد تجلى وضوحاً على يدي الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ونجله الإمام جعفر الصادق (عليهما السلام)، حيث كثرت الرواية عنهما، مما تضمن كثيراً من القواعد الأصولية والفقهية، بل ورد في بعضها الحث على تطبيق الكبريات على الفروع، والذي هو حقيقة علم الأصول والاجتهاد، فقد كانا يأمران من يجدان فيه الأهلية من أصحابهما للتصدي للفتيا بين الناس، فمن ذلك ما رواه هشام بن سالم عن الإمام أبي عبد الله الصادق(ع): (قال: إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا) ونظيره ما عن الإمام الرضا(ع) من قوله: (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)[1]. وقال الإمام الباقر(ع) لأبان بن تغلب: (إجلس في مسجد المدينة وأفتِ الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)[2].

وما ورد عنهم(ع) في إثبات حجية خبر الواحد ـ وهي من أهم مسائل علم الأصول، وأكثرها فائدة، كما لايخفى على المتتبع ـ وجواز النقل بالمعنى، كما هو محرر بالتفصيل في مبحث حجية الخبر في الأصول. وإليك بعض الأمثلة لذلك فمنه ما رواه عبد المؤمن الأنصاري: (قال: قلت لأبي عبدالله(ع): إن قوماً يروون أن رسول الله(ص) قال: اختلاف أمتي رحمة. فقال: صدقوا. فقلت: إن كان اختلافهم رحمة، فاجتماعهم عذاب. قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله(ص) فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله،

---

(١) الوسائل ج:١٨ ص: ٤١.

(٢) رجال النجاشي: ص: ٨.

إنما الدين واحد، إنما الدين واحد)[١]. فهو بإطلاقه يدل على حجية قول المنذر المتفقه في الدين وإن كان واحداً، والذي يستبطن حجية قول المجتهد في حق العامي، كما هو محرر في محله.

وعن جواز النقل بالمعنى جاء حديث داود بن فرقد: (قال: سمعت أبا عبد الله(ع) يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب)[٢]. وما في الحديث عن ابن المختار: (قال: قلت لأبي عبدالله(ع): أسمع الحديث منك، فلعلي لا أرويه كما سمعته. فقال: إذا أصبت الصلب منه فلا بأس، إنما هو بمنزلة تعال وهلم، واقعد واجلس)[٣]. وكذا الحديث الآخر عن الإمام الصادق(ع): (قال: إذا أصبت معنى حديثنا فأعرِب عنه بما شئتَ)[٤].

علاج الأخبار المتعارضة

كما ورد عنهم(ع) كيفية علاج الأخبار المتعارضة ـ وهو ما يسمى بالأخبار العلاجية ـ ويعتبر من أهم المباحث الأصولية، ولنسق مثالاً واحداً يكشف عن هذا الباب الواسع، وهو حديث عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق(ع)، المعبر عنه في ألسنة الأعلام بمقبولة ابن حنظلة، حيث قال في ضمن الحديث المسؤول فيه عن فصل الخصومة:.(فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلف فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم. فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولايلتفت إلى مايحكم به

(١) الوسائل ج:١٨ ص: ١٠١.
(٢) الوسائل ج:١٨ ص: ٨٤.
(٣) الوسائل ج١٨ ص٧٥.
(٤) الوسائل ج١٨ ص٧٥.

الآخر. فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه. قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به، ويترك الشاذ النادر، الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه، إلى أن قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقاة عنكم. قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة، وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد[1]. فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل: حكامهم وقضاتهم فيترك، ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات)[2]. وكثير من الأحاديث الشريفة المتعرضة لذلك، وقد أفرد لها عدة أبواب في الوسائل. فراجع.

ما ورد عن الأئمة(ع) دليلاً على الأصول العملية

وما ورد عن الإمام الصادق(ع) الصالح للدلالة على البراءة الشرعية

---

(١) أشرنا فيما سبق إلى أنه ليس المراد من العامة خصوص المذاهب الأربعة، بل هو مطلق ما يكون له وجود فتوائي معتد به عند المخالفين، ولا سيما ما كان موافقا لهوى حكام الجور، أو دعوات الضلال العامة، وإن انقرض بعضها في العصور المتأخرة، وذلك لأن قسما كبيرا من نصوص هذا المرجح قد صدر قبل أن يوجد بعض أئمة المذاهب الأربعة، أو قبل أن تتكون لهم آراء مشهورة ومحترمة على صعيد الرأي العام تصحح انتساب مذاهبهم إليهم، كما يعرفه المطلعون على تاريخ المذاهب الإسلامية. فلاحظ.

(٢) الوسائل ج:١٨ ص: ٧٥.

ـ وهي إحدى الأصول المهمة المعول عليها عند الفقهاء كثيراً عند فقد الدليل ـ من قوله(ع): (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم)[١] وأوضح منه في ذلك حديث حريز عن أبي عبد الله(ع) ـ المسمى بحديث الرفع ـ: (قال(ع): قال رسول الله(ص): رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة)[٢].

وكذا ما ورد عن الإمام الباقر(ع) سنداً لقاعدة الحِل، كقوله(ع) في حديث عبد الله بن سليمان: (قال: سألت أبا جعفر(ع) عن الجبن فقال(ع): سأخبرك عن الجبن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه)[٣]. وما ورد عنه(ع) أيضاً دليلاً للاستصحاب ـ والذي هو من أهم مسائل أصول الفقه ـ الكثيرة الدوران في كثير من أبواب الفقه، وقد اهتم به الفقهاء المتأخرون، حتى أصبح مع تنبيهاته وفروعه من أوسع القواعد الأصولية والفقهية، وأكثرها نفعاً بعد حجية خبر الواحد، وقد أُلّف فيه كثير من الأعلام كتباً مستقلة. وقد وردت في تشريعه عدة روايات عن الإمامين الباقر والصادق(ع)، فمن ذلك ما رواه زرارة بن أعين عن الإمام الباقر(ع) في حديث: (قلت: فإن ظننت أنه أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت فرأيت فيه. قال: تغسله، ولا تعيد الصلاة. قلت: لِمَ ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من

---

(١) الوسائل ج:١٨ ص: ١١٩.

(٢) الوسائل ج: ١١ ص: ٢٩٥.

(٣) الوسائل ج:١٧ ص: ٩١.

طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً)[1]. ونظيره غيره.

وكذا ما ورد من روايات كثيرة عن الأئمة المعصومين(ع) تصلح أدلة على قواعد الطهارة والتجاوز والفراغ واليد والقرعة وإبطال القياس، وغير ذلك مما هو مبثوث في كتب الفقه والحديث. فراجع.

جهود الإمام الرضا(ع) في إرساء قواعد الأصول

ولعل ما ورد عن الإمام الرضا(ع) في حديث الميثمي يعتبر من أكثر الأدلة وضوحاً على إرساء أئمة أهل البيت(ع) للقواعد الأساسية لعلم أصول الفقه، لتعرضه لبيان اشتمال الشريعة الإسلامية على الأحكام الخمسة، والرخص والفرائض، والناسخ والمنسوخ، ومرتبة السنة الشريفة من الكتاب العزيز، وتقسيم النهي إلى التحريمي والتنزيهي، وأن وظيفة الأئمة(ع) بيان ما جاء به النبي(ص)، وما يكون به الترجيح عند اختلاف الأخبار، والنهي عن القول في الشريعة بالرأي ما لم يكن مسنداً للشارع الأقدس إلى غير ذلك. وقد رأيت أن من المفيد جداً في غرضنا هذا نقله بتمامه وإن كان فيه شيء من التطويل، فإن البلاغة قد تكون في الإطناب، وخاصة أنه(ع) ذكره في محفل من أصحابه، وكأنه(ع) يريد بذلك أن يجعلهم الوسائط بينه وبين عامة شيعته، لتبليغهم بالوظائف الشرعية، وكيفية العمل بالأدلة.

فقد روى الشيخ الصدوق(ره) بسنده عن أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الإمام الرضا(ع) يوماً ـ وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله(ص) في الشيء الواحد ـ فقال(ع): (إن الله حرم حراماً وأحل حلالاً، وفرض فرائض، فما جاء في

---

(١) الوسائل ج:٢ ص: ١٠٦٢.

تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمُها بيّن قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأن رسول الله(ص) لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متّبعاً مسلماً مؤدياً عن الله، وذلك قول الله: ﴿إن اتبع إلا ما يوحى إلي﴾ فكان(ص) متبعاً له، مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.

قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله(ص) مما ليس في الكتاب وهو في السنة، ثم يرد خلافه. فقال: كذلك قد نهى رسول الله(ص) عن أشياء نهي حرام، فوافق في ذلك نهيُه نهيَ الله. وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً ـ كعدل فرائض الله ـ فوافق في ذلك أمرُه أمرَ الله، فما جاء في النهي عن رسول الله(ص) نهي حرام، ثم جاء خلافُه، لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنّا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله(ص)، ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله(ص) إلا لعلة خوف ضرورة. فأما أن نستحل ما حرم رسول الله(ص)، أو نحرم ما استحل رسول الله(ص)، فلا يكون ذلك أبداً، لأنا تابعون لرسول الله(ص) مسلّمون له، كما كان رسول الله(ص) تابعاً لأمر ربه مسلّماً له، وقال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

وإن الله نهى عن أشياء ليس نهي حرام، بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله(ص) نهي إعافة، أو أمر فضل، فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً،

أو بأيهما شئت وأحببت موسع عليك ذلك من باب التسليم لرسول الله(ص)، والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله(ص) مشركاً بالله العظيم.

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً: حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق كتاب الله. وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله(ص)، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام، ومأموراً به عن رسول الله(ص) أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله(ص) وأمره. وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة، ثم كان الخبر الأخير خلافه، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله(ص) وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله(ص).

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا)[1].

وهذا النص الشريف من أقوى الشواهد على رسوخ ريادة أئمة أهل البيت(ع) في إرساء قواعد علم أصول الفقه، وكيفية الاستفادة من النصوص المختلفة في عملية استنباط الأحكام الشرعية. ويعثر المتتبع في المأثور عن المعصومين(ع) على مايشبه ماقدمنا من الأحاديث الشريفة الدالة على تأسيس القواعد العامة التي يعتمد عليها الفقيه في الوصول إلى تعيين الوظائف الشرعية في حق عامة المكلفين. وقد استمر الأئمة(ع) على هذا المنوال حتى عصر الغيبة.

---

(١) الوسائل ج:١٨ ص: ٨٢.

كما لا تعدم هذه الفترة وجود بعض المؤلفات الأصولية لعدد من أصحاب الأئمة(ع)، فقد ألّف هشام بن الحكم ـ وهو من أصحاب الإمام الصادق(ع) ـ كتاباً في مباحث الألفاظ[١]. ومنصور بن حازم ـ وهو أيضاً من أصحاب الإمام الصادق(ع) ـ كتاباً في أصول الشرايع[٢]، ويونس بن عبد الرحمن وهو من أصحاب الإمام الكاظم(ع) ـ كتاباً في اختلاف الحديث ومسائله[٣]. ويظهر أنه من أوائل المصنفات لعلماء الإسلام المختص بعلاج الأخبار المتعارضة، وفي التعديل والترجيح، كما نبه له الحجة السيد حسن الصدر(ره)[٤]. ومثلهم في ذلك عدد ممن تأخر عنهم من أصحاب باقي الأئمة(ع)، مما هو مبثوث في كتب التراجم وفهارس الكتب. فراجع.

مناقشة دعوى تأسيس الشافعي لعلم الأصول

ومنه يظهر أن أئمة أهل البيت(ع)، وخصوصاً الإمامين الباقر والصادق(عليهما السلام)، هم المؤسسون الحقيقيون لعلم أصول الفقه، وهم واضعو الحجر الأساس لبناء صرحه العظيم، وأن أصحابهم هم السابقون للتأليف فيه، متقدمين بذلك على جميع علماء الإسلام. وليس المؤسس له هو الشافعي (محمد بن إدريس إمام المذهب المعروف باسمه) ـ كما قد يدعى ـ فإن ولادته كانت سنة (١٥٠هـ)، أي بعد وفاة الإمام الصادق(ع) بسنتين، فضلاً عن الإمام الباقر(ع) المتوفى سنة (١١٤هـ).

كما أن هشام بن الحكم ـ وهو من أصحاب الإمام الصادق وابنه الإمام الكاظم(عليهما السلام) ـ المستشهد سنة (١٨٣هـ) ألّف في مباحث الألفاظ، والتي هي من أمهات مسائل أصول الفقه. وكذا يونس بن

---

(١) رجال النجاشي ص: ٣٣٨.

(٢) رجال النجاشي ص: ٣٢٤.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢ ص: ٢٣٧.

(٤) قواعد استنباط الأحكام ص: ٢١.

عبدالرحمن ـ وهو من أصحاب الكاظم(ع) ـ فقد ألّف كتابه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وقواعد الجرح والتعديل، كما عرفت.

وهذا لا يعني الانتقاص من مكانة الشافعي كعالم، بل المقصود منه إثبات أنه ليس هو المؤسس لهذا العلم الجليل. وخاصة أن كتابه (الرسالة) غير متمحض في علم أصول الفقه، بل هو مشوب بغيره من علوم اللغة والتفسير والرجال وغيرها. فراجعه. أما القواعد الأصولية فقد بحث بعضها باختصار. مع أنك قد عرفت ورود أكثرها عن أئمة أهل البيت(ع) وأصحابهم.

كما وأنه ليس هو أول مصنّف في الأصول عند علماء العامة أيضاً، لما عن[1] ابن خلكان في ترجمته لأبي يوسف القاضي من أنه أول من صنّف في أصول الفقه على مذهب أستاذه أبي حنيفة. كما أن لمحمد بن الحسن الشيباني كتاباً في أصول الفقه. ومن المعلوم تقدم عصر أبي يوسف والشيباني ـ الذي كان استاذاً للشافعي ـ فإن الأول توفي سنة (١٨٢هـ)، والثاني إما في نفس السنة، أو سنة (١٨٩هـ)، بينما كانت وفاة الشافعي سنة (٢٠٤هـ). فلاحظ.

---

(١) مقدمة فوائد الأصول للدكتور محمود الشهابي.

الفصل الثاني

دور النضج

(الدور الثاني: وهو دور النضج، ويبدأ بابتداء الغيبة الكبرى (٣٢٩ هـ) وينتهي بظهور مدرسة الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني في أواخر القرن الثاني عشر الهجري.

وقد شمر فيه علماء الإمامية عن سواعد الجد لتأصيل القواعد التي يحتاجون إليها في مقام الاستنباط بعد انقطاعهم عن الاتصال بالإمام المهدي(ع) بسبب الحكمة الإلهية التي اقتضت غيبته، وشرعوا تبعاً لشعورهم بالحاجة في التأليف في الفقه وأصوله، وجمعوا قبل ذاك الحديث الناقل لسنة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فظهر أول وأقدم وأهم الأصول الحديثية، وهو كتاب الكافي للشيخ الكليني(رض). مع أنه لم يخلُ من بعض اللفتات الأصولية، وخاصة في باب الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، معتمداً في ذلك على المروي عن الأئمة(ع)، بقوله في ديباجته: (فاعلم يا أخي ـ أرشدك الله ـ أنه لا يسع أحدٌ التمييز بشيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء(ع) برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله(ع): (اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه). وقوله(ع): (دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم). وقوله(ع): (خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لاريب فيه). ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقلّه، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم(ع)، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله(ع): (بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم)[1].

---

(١) الكافي ج:١ ص: ٩.

وظهر أيضاً الفقيهان الجليلان الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، في هذا العصر بمؤلفيهما القيّمين في الفقه: (المتمسك بحبل آل الرسول) و (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) المشتملين على أغلب أبواب الفقه، سالكين فيهما طرق الاستنباط المعتمدة على القواعد الأصولية التي يرتئيان حجيتها، مما يجعلهما رائدي مؤلفينا في علمي الفقه وأصوله. يقول النجاشي(ره) عن الأول: (كتاب مشهور في الطائفة، وقيل: ما ورد الحاج من خراسان إلا طلب واشترى منه نُسخاً. وسمعت شيخنا أبا عبد الله(ره) ـ يعني المفيد ـ يكثر الثناء على هذا الرجل)[1].

وبعد ذلك برز الشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان ٣٣٦ـ ٤١٣ هـ) الذي أذعن لفضله علماء الإسلام كافة، فقد كان حضار درسه في بغداد يقاربون الألف عالم ينتمون إلى شتى الطوائف الإسلامية، واشتهر منهم عدد من المؤلفين في الفقه والأصول، وتميز من بينهم علم الهدى السيد المرتضى (علي بن الحسين ٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ). وشيخ الطائفة الطوسي (محمد بن الحسن المتوفى سنة ٤٦٠هـ).

تعريف بعدة الأصول للشيخ الطوسي

ويعتبر كتاب (عدة الأصول) للشيخ الطوسي أهم ما وصل إلينا من مؤلفات أعلام هذه الفترة، فهو يبحث بإسهاب ـ مناسب لما وصل إليه العلم في مراحله الأولية ـ في أكثر مباحث أصول الفقه، يقول(رض) في مقدمة كتابه المذكور: (إن هذا فن من العلم لابد من شدة الاهتمام به، لأن الشريعة كلها مبنية عليه، ولا يتم العلم بشيء منها دون إحكام أصولها،

---

(١) رجال النجاشي ص: ٣٨.

ومن لم يحكم أصولها فإنما يكون حاكياً ومعتاداً، ولا يكون عالماً. وهذه منزلة يرغب أهل الفضل عنها)[١].

والذي يميز كتاب العدة هو توسعه النسبي، واشتماله على أغلب بحوث علم الأصول السائدة في ذلك العصر، بخلاف ما كتبه الشيخ المفيد في تذكرته، والسيد المرتضى في ذريعته،كما أشار إليه الشيخ الطوسي في مقدمته. أضف إلى ذلك استعراضه في مختلف المسائل لآراء جملة من أعلام الطوائف الإسلامية، مما يعطيه من الشمولية ما قد لا يوجد في غيره من المؤلفات.

هذا وقد تقدم في مراحل نمو علم الفقه توسعه أيضاً على يد الشيخ الطوسي بتأليفه كتابه الخالد (المبسوط)، والذي يعد طفرة نوعية في الفقه الإمامي، لما يتميز به من استعراض لآراء أعلامنا(رض) الفقهية، وكثرة الفروع والتطبيقات على أصول المذهب المستقاة من منابعها الأصيلة.

ومن ثم فقد واكب التطور الفقهي التطورُ الأصولي في هذه الفترة الزمنية، مما يجعل الشيخ الطوسي(ره) رائداً لهذا الدور بحق، حيث أرسى قواعد علم الفقه وأصوله وثبّت دعائمها، مما يسّر لمن جاء بعده من الاستفادة من أبحاثه وترسم خطاه، ويظهر ذلك في مؤلفات عدد من الأعلام الذين جاءوا بعده، مثل (كنز الفوائد) للكراجكي، المتوفى عام(٤٤٩هـ)[٢]. والسرائر لمحمد بن إدريس الحلي المتوفى عام(٥٩٨هـ)، والسيد ابن زهرة الحلبي في كتابه (الغنية). والملاحظ أن هذين العلمين قد أكثرا من التعرض لآراء الشيخ الطوسي(ره) الفقهية والأصولية، مما يعد فتحاً جديداً

---

(١) عدة الأصول ص: ٢.

(٢) تقدم وفاة الكراجكي على الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) لا يعني سبق تأليفه لكتابه على عدة الشيخ، لأنه(ره) ألفها في حياة المرتضى(ره) المتوفى عام(٤٣٦هـ) بشهادة دعائه له بطول البقاء. فلاحظ.

في آفاق العلم عند علمائنا(رض)، كما تقدمت الإشارة لذلك في تاريخ الفقه عند الإمامية في بحوثنا السابقة.

تبلور البحث الأصولي على يد المحقق الحلي

وأخذت البحوث الأصولية تتبلور وتتعمق أكثر فأكثر، وقد تجلى ذلك بوضوح في مؤلفات المحقق الحلي (جعفر بن الحسن بن سعيد ٦٠٢-٦٧٦هـ) الفقهية والأصولية، كالمعتبر والمعارج، فإن الناظر فيها يتضح له الفرق بين ما كانت عليه الأبحاث الأصولية في كتب القدماء كابن أبي عقيل وابن الجنيد والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وأضرابهم(رض)، وما وصلت إليه على يد المحقق، ومن بعده تلميذه العلامة الحلي في عدد من مؤلفاته الفقهية والأصولية.

هذا وقد أخذ العلم يترقى في مدارج الكمال رويداً رويداً على أيدي أعلام الطائفة الذين جاءوا بعد ذلك، مثل فخر المحققين والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الأردبيلي وغيرهم، وصولاً إلى قمة النضج في هذه الفترة متمثلاً بكتاب (معالم الدين) للشيخ حسن بن الشهيد الثاني(ره) (٩٦٥-١٠١١هـ).

نظرة في كتاب المعالم

تقدم في البحث عن تاريخ الفقه الإمامي أن صاحب المعالم(ره) كان عازماً على تأليف كتاب فقهي مشتمل على نتائج تحقيقاته في الفقه وأصوله والحديث ورجاله، مستوعب لتمام أبواب الفقه، إلا أن الأجل المحتوم لم يمهله، فلم يخرج من قلمه الشريف إلا مقدمته وكتاب الطهارة. ولكن لم يكتب له التوفيق المرتجى في مباحثه الفقهية التي هي الأساس في تأليفه. بينما حظيت مقدمته - المختصة في أكثرها بعلم أصول الفقه - باهتمام من جاء بعده من أعلام الأصول وطلابه، واصطلحوا على تسميتها اختصاراً

بالمعالم، فأصبح علماً للمؤلف، يغني قولهم (صاحب المعالم) عن ذكر اسمه أو نسبه الشريف. والكتاب مشتمل على مطالب تسعة، وهي: نبذة من مباحث الألفاظ، والأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، والإجماع، والأخبار، والنسخ، والقياس والاستصحاب، وآخرها الاجتهاد والتقليد، وألحقها بخاتمة في مبحث التعادل والترجيح.

وقد اشتملت هذه المطالب على استعراض آراء جملة من أعلام الأصوليين: من العامة والخاصة، ولا سيما السيد المرتضى والشيخ الطوسي والمحقق والعلامة، مرجحاً ما يراه صواباً منها، مستشهداً عليه بما يصلح أن يكون حجة له. وقد يخالفهم فيما يختار، معتمداً على نهجه الخاص، مستقلاً عن هؤلاء الأعلام أو غيرهم، مما قد يستدعيه استعراض جملة من الأقوال وتوجيهها، ثم مناقشتها الحساب. ومن ثم فهو يعد ـ بحق ـ حلقة الوصل بين أفكار قدماء الأصحاب الأصولية، وما توصل إليه هذا العلم في مدارج تطوره حتى عصره الأخير، وهو أخريات القرن العاشر الهجري.

ولذا عكف عليه من جاء بعده من الأعلام وطلاب العلم بحثاً ومدارسة، ناسخاً ما تقدم عليه من كتب العامة والخاصة، فأصبح مدار الأبحاث والدرس حتى عصورنا المتأخرة جداً، فكثرت تبعاً لذلك شروحه وحواشيه، أقدمها حاشية نجل المؤلف (الشيخ محمد)، وأهمها وأوسعها الحاشية الضخمة للمحقق الشيخ محمد تقي الأصفهاني (شقيق صاحب الفصول) والتي أودعها كثيراً من المطالب الأصولية المهمة، فكانت المعين الرائق والمنهل العذب لأفكار أعلام الأصوليين الذين جاءوا من بعده، ولا سيما شقيقه المتقدم، والشيخ الأعظم (المرتضى الأنصاري) كما يظهر من مطاوي رسائله الشريفة. ولمعرفة المزيد من التفاصيل المتعلقة بالكتاب

وشروحه يراجع ما كتبه عنه المحقق البحاثة الشيخ أغا بزرك الطهراني في ذريعته.

هذا ومن الجدير بالذكر أن كتاب (زبدة الأصول) للشيخ البهائي(ره) المتوفى عام(١٠٣١هـ) يضارع كتاب المعالم فيما وصل إليه من تطور ونضج نسبيين، فهما معاً من نتاج عصر واحد. فلاحظ.

الفصل الثالث
الحركة الأخبارية

في أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر ظهرت إلى الوجود بعض الأفكار المنادية باطراح أصول الفقه، أو في الحقيقة بعض أهم مباحثه، بدعوى عدم احتياج الفقيه إليها في مقام الاستنباط، أو لكونها من مبتدعات العامة، إذ لم يعهد لأصحابنا سبق التأليف في ذلك. وقد تبلورت هذه الأفكار على يد المحدث الشيخ محمد أمين الاسترابادي، المتوفى بمكة المكرمة عام (١٠٣٣هـ).

ويحسن بنا أن نقف هنيأة عند جذور هذه النزعة، لنعرف مدى أصالتها وأحقية ما نادت به من أفكار، مسلطين بعض الأضواء على من نُسب إليه تأسيسها، أو إشادة بنيانها، وهو المحدث الاسترابادي المذكور، ليتجلى واقعها لذوي البصائر وطلاب الحقيقة، فنقول:

المحدث الاسترابادي

ذكرت معاجم الرجال أن المحدث الاسترابادي كان في مبتدأ أمره العلمي تلميذاً لكل من صاحبي المدارك والمعالم عند تشرفه بلقائهما في النجف الأشرف، وقد أجازه كل منهما مشيداً بفضله وتضلعه[1]. وقد استمر في تحصيل العلوم العقلية والنقلية حتى بلغ مرتبة الاجتهاد.

واتصل بعد ذلك بالرجالي المعروف الميرزا محمد بن علي الاسترابادي، صاحب كتب: (الرجال الكبير والمتوسط والصغير)، والذي كانت تبدر منه بعض الأفكار المخالفة لما عليه الأصحاب(رض)، بسبب ميله إلى دعاة الذوق والعرفان[2] والصوفية، الذين كثر تواجدهم في ذلك

---

(١) روضات الجنات ج:١ ص: ١٢٠.

(٢) روضات الجنات ج:١ ص: ١٢٠.

العصر، فتأثر به كثيراً، وانطبعت أفكاره في ذهنه، فجرّد قلمه ونفسه للدفاع عنها، وترويجها بين الملأ بعدما هاجر إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة، التي توفي بها.

وينبئ عن ذلك كتابه (الفوائد المدنية)[1] الذي ألّفه لبيان الأسس والدعائم التي يرى أنها الأحق بالاتباع في تحصيل العلم وتطبيقه، ورتّب فيه مقدمات أنحى باللائمة فيها على أكثر أصحابنا(رض)، مدعياً فيها خروجهم عن جادة الصواب، وداعياً فيها إلى طريقته التي يراها أجدر بالاتباع، خصوصاً في العلوم الشرعية، المطلوب استفراغ الوسع فيها للوصول إلى ما يرضي الله سبحانه وتعالى، ويؤدي إلى امتثال أحكامه للخروج عن عهدة التكاليف الشرعية.

الجذور الأساسية للحركة الأخبارية وتفنيدها

وعمدة ما يناسب بحثنا منها عدة أمور تصلح أن تكون جذوراً أساسية للحركة الأخبارية، والتي قد يرجع غيرها إليها، أو لا يعتبر الخلاف فيها أساسياً مع جمهرة المجتهدين الأصوليين، وهي:

الأول: دعوى كون الأصول عامي المنشأ ومناقشتها

فقد ادعي سبق علماء العامة في التوجه لعلم أصول الفقه، مما يجعله عامي المنشأ، وقد ورد الذم الأكيد لما هم عليه من طرائق الاستنباط من أئمة أهل البيت(ع)، لأن جل اعتمادهم فيها على الظنون وما تقتضيه الأنظار الضيقة، وتؤدي إليه العقول القاصرة، مكتفين بالقياس والاستحسان وأمثالها عن الرجوع لأهل بيت العصمة، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

---

(١) المطبوع بإيران سنة (١٣٢١هـ) وقد تصدى لإبطال ما فيه جمع من الأعلام.

لكن عرفت بما لا مزيد عليه، واتضح في المباحث السابقة أن الفقه والأصول صنوان لا يفترقان، وأن أئمة الهدى(ع) هم أول من وضع لَبِنات هذا العلم وقواعده الأساسية، منبهين أصحابهم(رض) لما ينبغي لهم وعليهم. وأن أصحابنا هم أول من ألّف في مباحث هذا العلم، وأنه لا صحة لما اشتهر من أن مؤسسه هو محمد بن إدريس الشافعي (صاحب المذهب)، وأن منهلهم العذب لم يكن إلا من تعاليم أهل البيت(ع)، الذين هم أعرف بما جاء به جدهم الأعظم(ص) من تشريعات (وصاحب البيت أدرى بالذي فيه).

ولم يعتمد علماؤنا(رض) أصول العامة على عواهنها، ومن ثم لم يذهبوا إلى حجية القياس ولا الرأي ولا الاستحسانات، منطلقين في ذلك مما أخذوه يداً بيد عن أئمة الهدى(ع).

ولئن كثر احتياج علماء العامة للعمل بالأصول بسبب ابتعادهم عن عصر النصوص، لحصرهم حجية السنة الشريفة بخصوص قول النبي(ص) أو فعله أو تقريره، فاضطروا عند فقدها للاعتماد على الأصول المذكورة وغيرها، متجاهلين كون الأئمة(ع) امتداداً للنبي(ص)، وأن ما يصدر منهم(ع) إنما هو صادر في الحقيقة عنه(ص).

وأما أعلامنا(رض) بسبب امتداد عصر النصوص عندنا إلى بداية زمن الغيبة الصغرى عام (٢٦٠هـ)، فإن كثرة احتياجهم للقواعد الأصولية جاءت متأخرة عن علماء العامة، دون أن يعني ذلك أنهم اعتمدوا على نفس ما اعتمده العامة من أصول ونظريات. ولاسيما أن كثيراً من القواعد الأصولية التي اعتمدوا عليها يمكن إرجاعها، بل هم قد أرجعوها إلى النصوص الواردة عن أئمة الهدى(ع)، كما مر عليك استعراض جملة كثيرة منها فيما سبق.

مع أن الحكمة ضالة المؤمن، ولا ينافي صحة الاعتماد عليها سبق ذكرها من قبل غير علمائنا، ما دام أنهم لم يأخذوا بها على عواهنها، بل يأخذون بما وافق الدليل القطعي منها، والذي يكون هو الحجة القاطعة بينهم وبين الله تعالى، فلايكون عملهم بها لمجرد كونها قواعد أصولية يعتمد عليها العامة أو غيرهم، بل لقيام الدليل الشرعي عليها المنتهي إلى القطع، فيكون هو المستند، لا القاعدة الأصولية من حيث هي، ولا مجال - حينئذٍ - لأي متشرع عارف بأبسط قواعد الاحتجاج أن يخالف في ذلك، لمخالفته للوجدان.

(الثاني): تقسيم الأحاديث إلى الأربعة المشهورة

اشتهر منذ عصر السيد ابن طاووس، وتلميذه العلامة الحلي(رض) - أواخر القرن السابع - تقسيم الأحاديث الشريفة الواردة عن المعصومين(ع) إلى الأقسام الأربعة المعروفة: الصحيح، وهو ما كان رواته إماميين ثقاة. والحسن: وهو ما كان بعض رواته إمامياً ممدوحاً وإن لم ينص على وثاقته صراحة. والموثق: وهو ما كان بعض رواته من غير الإمامية، إلا أنه ثقة في الحديث. والضعيف: وهو ما كان بعض رواته مجهولاً، أو مجروحاً، أو فيه إرسال، أو نحو ذلك. وقد تذكر بعض التقسيمات التي ترجع في واقعها إلى هذه الأقسام الأربعة الرئيسة.

ولازم ذلك اختصاص الحجية بالثلاث الأول، وقد يتوسع بعض الفقهاء في الحجية إلى الرابع أيضاً إن كانت هناك شواهد توجب الوثوق بصدوره عن المعصوم(ع)، كأن يعمل به أكثر الفقهاء مع اطلاعهم على ضعف سنده، وهو ما يعبر عنه في ألسنة الفقهاء بانجبار ضعف السند بعمل المشهور. وقد جرى على ذلك التقسيم أكثر الفقهاء المجتهدين، فيما نعلم.

بينما خالف الأخباريون في ذلك، مدعين انقسام الأحاديث إلى الصحيح، وهو المحتف بشواهد تدل على صدوره عن المعصوم(ع)، ولو لروايته في الكتب الأربعة المشهورة، سواء كان بشرائط الحجية المتقدمة، أم لم يكن. والضعيف: وهو غير ذلك. معتبرين التقسيم الرباعي المتقدم من مبتدعات العلامة الحلي(ره)، ومن ثم وجهوا نحوه حملة شنيعة، لا تليق بجهوده العلمية، وجهاده العقائدي، الذي يلزم على كل إمامي الاعتزاز به، بل أكثروا من الطعن على عامة الأصحاب في ذلك، متهمين إياهم بالخروج عن تعاليم أهل البيت(ع)، وبالإعراض عن الأخبار الصادرة عنهم(ع)، فهم عند بعضهم بمنزلة العامة الذين لا يأخذون عن الأئمة(ع)، أو يتجاهلون مرويات الأصحاب عنهم(ع). وقد كثرت في كلمات جملة من أعلامهم دعوى القطع بصدور جميع ما في الكتب الأربعة: الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار. و استشهدوا على مدعاهم ذاك بعدم تقسيم قدماء الأصحاب(رض)، بل أصحاب الأئمة(ع) أيضاً، للأحاديث الشريفة للأقسام الأربعة المذكورة.

لكن التأمل الصادق في حال فقهائنا(رض) ـ من الصدر الأول وإلى العصور المتأخرة ـ يشهد بخلاف ذلك، فإنا قد أقمنا الدليل ـ بما لا مزيد عليه، كما هو محرر في أبحاثنا الأصولية ـ بأن الحجة من أخبار الآحاد هو ما أفاد الوثوق بالصدور عن المعصومين(ع)، سواء كان داخلاً في أحد الأقسام الأربعة المذكورة، أم لم يكن. كما أن غير الموثوق بصدوره لا يكون حجة وإن كان داخلاً فيها، بمعنى أنه حتى لو كان رواته ثقاة بأجمعهم ـ باصطلاح علماء الرجال ـ ومن ثم اشتهر في ألسنة الأعلام: أن إعراض مشهور الأصحاب عن الخبر يوجب وهن حجيته وإن كان صحيح السند، الكاشف عن إطلاعهم على خلل في جهة صدوره، فيحمل على

محامل بعيدة، أو قد يطرح رأساً. وهو المناسب لما اشتهر عن أئمة الهدى(ع) من طرح الحديث الشاذ النادر، والأخذ بالمشهور بين الأصحاب، معللاً بأن المشهور، أو المجمع عليه، لا ريب فيه[1].

وقد يوفق بذلك بين الدعويين، بأن يكون مقصود الأخباريين من صحة أحاديث الكتب الأربعة: أنها موثوق بصدورها عن أهل بيت العصمة(ع)، فيتفقون في النتيجة مع أكثر الأصحاب القائلين بحجية خبر الثقة، أو الموثوق بصدوره، فيرجع النزاع لفظياً. خصوصاً مع ما عرفت من أن تقسيم الأحاديث للأربعة المشهورة ليس إلا محض اصطلاح علمي، لا أثر له في ثبوت الحجية واقعاً.

ومع فرض إصرارهم على صحة الدعوى المذكورة، بمعنى: الالتزام بصدور جميع ما في الكتب الأربعة المعروفة عن المعصومين(ع)، فهو مردود عليهم، لعدم إمكان تصديق مثل ذلك عادة، ويشهد له رد الشيخ الطوسي(ره) لبعض الأحاديث، وطعنه فيها بجرح بعض رواتها، أو شذوذها. بل كيف تصح هذه الدعوى مع اشتمال الكتب الأربعة ـ مع جلالتها ـ على جملة من الأخبار المتعارضة التي لا يمكن الجمع العرفي بينها؟ إذ كيف يصدر الشيء وما يضاده عن المعصوم؟ أضف إلى ذلك ما يظهر من حال الشيخ الكليني(ره) في الكافي من إفراده للأخبار التي لايثق بصدورها في أبواب النوادر. إلى غير ذلك من الشواهد على بطلان الدعوى المذكورة.

نعم من القريب جداً دعوى صدور أكثر ما في الكتب الأربعة من الأحاديث غير المبتلاة بالمعارض، أو ما يوجب الطرح، على ما يذكر في

---

(١) الوسائل ج:١٨ ص: ٧٦.

كيفية علاج الأخبار، خصوصاً مع ملاحظة جلالة مؤلفيها، وعِظَم شأنهم في نفوس أعلام الطائفة المحقة(رض).

(الثالث): تقليد غير المعصوم

أنه لا يسوغ لأحد من المكلفين أن يقلد في أموره الدينية غير الإمام(ع)، فيكون المرجع في عصر الغيبة هو الروايات الصادرة عن المعصومين(ع). وليس ما صدر من معاصري المعصومين(ع) من رجوع آحاد الشيعة إلى عدد من الرواة من التقليد، بل هو من قبيل الرواية بالمعنى، وهو مما لا إشكال في جوازه. وعليه لا يجوز تقليد مَن يجتهد في تحصيل الحكم برأيه. ومن ثم اعتبروا جميع المكلفين مقلدة للمعصوم، وليس لأحدهم أن يرجع لغيره في تحصيل أحكام الشريعة وإن كان في أعلى مرتبة من الاجتهاد.

لكن الأصوليين يتفقون مع الأخباريين في عدم جواز تقليد من يدعي وصوله للحكم الشرعي بنفسه مهما كانت مرتبته العلمية، وإنما يلزم معرفة حكم الله سبحانه وتعالى بأخذه من المعصوم(ع)، سواء كان بالرواية عنه بالمباشرة، أم بالنقل باللفظ أو بالمعنى، أم بالاجتهاد ـ بالطرق المشروعة ـ للوصول إلى حكم المعصوم(ع)، فيرجع النزاع بين الفريقين لفظياً أيضاً. وإلا فكيف يعرف العامي حكم المعصوم(ع) فيما يبتلى به من مسائل؟ حيث أن العامي بنفسه عاجز عن ذلك، خصوصاً مع اتساع المسافة الزمنية بين عصر المعصومين(ع) والعصور الحالية. وإذا رجع العامي إلى العالم في ذلك، لأنه العارف برأي المعصوم، فهو ـ في الحقيقة ـ عين التقليد الذي يقول به الأصوليون، لأنه يحتاج ـ عادة ـ إلى سلوك عدة مقدمات ينتج منها معرفة رأي المعصوم. وهذه المقدمات عبارة أخرى عن علم أصول الفقه، وإن لم يسمها الأخباريون بذلك.

والاختلاف في حجية بعض القواعد لا يقتضي تأسيس فرقة متميزة عما عليه الأصحاب(رض). إذ هو كالاختلاف بين الفقهاء في بعض الخصوصيات، مع أنهم ينتظمون أجمع في فرقة واحدة مجتمعة. فلا مناص عن متابعة أعلام الطائفة: قديماً وحديثاً في رجوع الجاهل إلى العالم، لمعرفة أحكامه الشرعية. وهو الذي كان عليه معاصرو المعصومين(ع)، بل هو مقتضى التعاليم الصادرة عنهم(ع) لأكابر شيعتهم، فقد قال الإمام أبو جعفر الباقر(ع) لأبان بن تغلب: (إجلس في مسجد المدينة وأفتِ الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)[1]. ونظيره غيره. فراجع.

(الرابع): قصور العقل عن إدراك الأحكام

دعوى قصور العقل عن إدراك المعارف الكلية، وإنما يرجع إليه في القضايا المنتهية إلى الحس، أو ما يقرب منه فقط، كعلوم الرياضيات ونحوها، وحيث أن الأحكام الشرعية أمور توقيفية، فلا مسرح للعقل فيها، بل يتعين الرجوع فيها إلى البيانات الصادرة من المعصومين(ع)، فتنحصر الحجة على الأحكام الشرعية بالنقل، ولا يكون العقل حجة في شيء من ذلك. ومن ثم أنكروا الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهي المسألة المعروفة عند الأصوليين بالملازمات العقلية، وحاصلها: أن العقل إذا استقل بالحكم في مورد، فلابد أن يحكم أيضاً بأن الشارع حاكم بذلك أيضاً وإن لم يرد به نص شرعي، فيستكشف الحكم الشرعي من الحكم العقلي.

وعمدة حجتهم في ذلك قصور العقل عن إدراك ملاك الحكم شرعاً بدون البيان الشرعي. ومن ثم ذكروا أن الدليل العقلي إن كان بديهياً مثل: الواحد نصف الاثنين، فلا ريب في صحة العمل به إن لم يعارضه دليل عقلي كذلك، أو دليل نقلي. وإن عارضه دليل عقلي آخر، فإن تأيد

---

(١) رجال النجاشي ص: ٨.

أحدهما بنقلي، كان الترجيح للمؤيد بالنقلي، وإلا فإشكال. هذا بالنسبة للدليل العقلي المطلق. وأما العقلي بالمعنى الأخص ـ وهو النظري الخالي من شوائب الأوهام ـ وإن شذ وجوده في الأنام ـ ففي ترجيح النقلي عليه إشكال. كذا ذكر المحدث البحراني(ره) (صاحب الحدائق) في مقدمته[1]، تبعاً للمحدث الاسترابادي.

لكن المقدار الذي ذهب إليه أعلام الطائفة من حجية العقل مختص بما يكون موضوعاً تاماً لحكم العقل، بحيث يكون من وظيفته إدراك جميع خصوصياته بنحو اليقين، لا مطلقاً. والحكم العقلي ـ بهذا النحو ـ مستغنٍ عن جعل الحجية له، بل ثبوتها له لابد أن يكون بالذات، لأنه غاية كل حجة أو دليل، فإنه ما لم ينتهِ إلى مثل هذا الحكم العقلي لا يصلح أن يكون حجة، وبذلك ثبتت نبوة الأنبياء(ع)، وصحة معاجزهم، لأنه به يمكن تمييز الصادق من الكاذب، ومعرفة الشريعة الحقيقة بالاتباع من غيرها الحقيقة بالنبذ والاطراح. ولا يختص بالمعارف الحسية، أو ما ينتهي إليها من مقدمات قريبة، وهل إثبات الصانع جل جلاله إلا بالحكم العقلي المذكور؟ بل حكمهم بعدم حجية العقل في غير الأمور المحسوسة، أو ما يقرب منها يرشد إلى ما ذكرنا، فإنه حكم عقلي غير مبتنٍ على الحس ولايرجع إليه، كما لايخفى على المتأمل.

ويشهد لذلك الروايات المستفيضة الصادرة عن أئمة الهدى(ع) ـ فضلاً عن الآيات الكريمة ـ المتضمنة للإشادة بالعقل، ومدح التعقل، فمن ذلك ما رواه الحسن بن عمار عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق(ع): (إن أول الأمور ومبدأها وعمارتها ـ التي لاينتفع بشيء إلابه ـ العقل الذي جعله الله زينة لخلقه، ونوراً لهم، فبالعقل عرف العباد

---

(١) الحدائق ج:١ ص: ١٣٣ المقدمة العاشرة.

خالقهم، وأنهم مخلوقون، وأنه المدبر لهم، وأنهم المدبَرون، وأنه الباقي وهم الفانون. واستدلوا بعقولهم على ما رأوا من خلقه: من سمائه وأرضه، وشمسه وقمره، وليله ونهاره، وبأن لهم خالقاً ومدبراً لم يزل ولا يزول، وعرفوا به الحسن من القبيح، وأن الظلمة في الجهل، وأن النور في العلم، فهذا ما دلّهم عليه العقل)[1]. وما عن هشام بن الحكم عن الإمام الكاظم(ع) في حديث طويل: (يا هشام إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة، وحجة باطنة، فأما الظاهرة فهي الرسل والأنبياء والأئمة(ع). وأما الباطنة فالعقول)[2].

وهذا الحكم العقلي هو الذي أثبت أعلامنا الأصوليون(رض) الملازمة بينه وبين الحكم الشرعي بالنحو المتقدم، لا مطلق الأحكام المنسوبة للعقل، وخاصة المبتنية على مقدمات يكتنفها الغموض، كما صنع كثير من علماء العامة، بذهابهم إلى حجية القياس والاستحسان ونحوهما لمجرد رجحان مواردها بأنظارهم. لعدم إحاطة العقول ـ في كثير من الأحيان ـ بإدراك جميع المقتضيات والمزاحمات والموانع الكاملة، في حين يحيط الشارع الأقدس بجميع ذلك، وعلى أكمل وجه، لعلمه المطلق، ومن ثم قد لا يحكم العقل بكل ما حكم به الشرع. وعليه يحمل ما ورد عن المعصومين(ع) من النهي عن العمل بالقياس ونحوه، معللاً بأن دين الله لا يصاب بالمقاييس[3]، أو أن السنة إذا قيست محق الدين[4]. لإمكان اطلاع الشارع الأقدس ـ في مورد حكم العقل المذكور ـ على ما يزاحم مقتضيه، أو ما يمنع من تأثيره، فيحكم بخلاف حكمه. وأين هذا من المقدار الذي

---

(١) الكافي ج:١ ص: ١٦.

(٢) الكافي ج:١ ص: ٢٩.

(٣) الوسائل ج:١٨ ص: ٢٧.

(٤) الوسائل ج:١٩ ص: ٢٦٨.

يذهب الأصوليون إلى حجيته من حكم العقل؟ كما أوضحنا ذلك مفصلاً في المباحث الأصولية.

ومن الغريب جداً ما فرعوه على ذلك ـ كما جاء في كلام صاحب الحدائق تبعاً للمحدث الاسترابادي ـ من لزوم العمل بالدليل العقلي ما لم يعارضه دليل عقلي آخر. إذ كيف يعقل التعارض المستحكم بين الحكمين العقليين من هذا القبيل؟ وكذا التوقف عن العمل بالدليل العقلي المذكور إن عارضه دليل نقلي. وكيف يمكن وقوع التعارض بين العقلي ـ بهذه المثابة ـ والدليل النقلي؟

وبالجملة: لا يخلو كلامهم في هذا المقام من تهافت، وقد تكون له محامل صحيحة وإن كانت بعيدة. والذي يهمنا التأكيد عليه: أن الحكم العقلي المستكمل لشرائطه لايمكن أن يتطرق الشك إلى حجيته، بل هو منتهى حجية كل حجة، ومجرد الشك فيه يخرجه عن كونه حكماً عقلياً كذلك.

هذه هي عمدة الأسس التي امتازت بها واعتمدت عليها الحركة الأخبارية، وقد عرفت عدم تمامية شيء منها، أو عدم الخلاف في بعضها الآخر.

وقد تذكر في كلمات جملة من الباحثين عدة نقاط للاختلاف. إلا أنها لا تخرج عن كونها أموراً فرعية جانبية، مع أن بعضها لا يختص بالأخباريين، ولا يستدعي تكوين فرقة أخرى غير ما عليه جمهور الأصحاب(رض).

الفصل الرابع
جهود الوحيد البهبهاني العلمية

ولعله لذلك، وبمرور الزمن، أخذت الحركة الأخبارية تذوي شيئاً فشيئاً، وما ذلك إلا لوهن الجذور المزعومة لها. وقد كانت نهايتها ـ كحركة فكرية عامة ـ في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، على يد الفقيه الجليل الوحيد البهبهاني (الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل(رض) (١١١٨ـ ١٢٠٨هـ).

فقد ذكر جملة من أعلام الرجاليين أن الوحيد البهبهاني(ره) بعد أن حضر في كربلاء المقدسة ـ التي كانت في عهده مركز الحركة الأخبارية ـ بحث الشيخ صاحب الحدائق(ره) ـ المعدود من أعلام الأخباريين المعتدلين ـ لعدة أيام، صرخ في جموع طلاب العلوم الدينية، على مختلف طبقاتهم، بأني حجة الله عليكم، واني أطلب من الشيخ يوسف ـ يعني صاحب الحدائق ـ أن يأمر تلامذته بالحضور عندي ولو لفترة يسيرة. فوافق الشيخ على ذلك، ونزل عند رغبته معرفة منه بفضله، فلم تمر أكثر من ثلاثة أيام حتى عدل ما يقرب من ثلثي الطلاب عن الطريقة الأخبارية، فاستمر(ره) يقاوم الحركة المذكورة بما أوتي من طلاقة لسان وحسن بيان، وقوة وسداد، مستخدماً مهاراته العلمية المتنوعة في شتى العلوم الإسلامية، والتي تشهد بها مؤلفاته الكثيرة في سائر فنون العلم، وخاصة: الفقه والأصول والرجال.

وبعد وفاة صاحب الحدائق(ره) عام (١١٨٦هـ) صفا الجو العلمي للوحيد(ره)، مما أتاح له الإجهاز على بقايا أفكار الأخباريين، فلم تقم لهم قائمة بعد ذلك، ومن ثم لم يعرف لهم بعد هذه الفترة عالم مشهور، أو مشهود له بالمنزلة العلمية يتبنى أفكارهم ـ بما هي أفكار أخبارية تمثل مدرسة خاصة ـ وإن بقي لهم بقايا من المقلدين العوام هنا وهناك. إلا أنها أخذت

تذوب تدريجياً في التيار الأصولي العام، وخصوصاً بعد عصر الشيخ كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ) وحتى العصور الحالية.

استمرار العطاء الأصولي

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه حتى مع تعاظم الحركة الأخبارية لم تعدم هذه الفترة نشاطاً علمياً متميزاً، تمثل في نتاجات عدد من أعلام الأصوليين، كالمحقق المدقق السيد حسن بن الميرزا رفيع، المعروف بسلطان العلماء (١٠٦٣هـ)، حيث ترك جملة من الشروح لعدد من الكتب الفقهية والأصولية، وأهمها حواشيه المعروفة المشهورة على اللمعة والمعالم وزبدة البهائي، وقد عرفت مطالبه بالدقة والمتانة. ويشهد بذلك موافقة من تأخر عنه ـ إلى يومنا هذا ـ لمختاره في معنى اسم الجنس، المذكور في بحث المطلق والمقيد. فراجع.

ومنهم أيضاً المولى عبد الله التوني، المتوفى عام (١٠٧١هـ) مؤلف كتاب (الوافية في الأصول). والمحقق الجليل السيد حسين الخونساري (١٠٩٩ هـ) الذي (أمد الفكر الأصولي بقوة جديدة، كما يبدو من أفكاره الأصولية في كتابه الفقهي: مشارق الشموس في شرح الدروس)[1]. ويظهر من مواضع من رسائل الشيخ الأعظم(ره) احترامه وتقديره لمواهبه العلمية الفذة، وقد لقب في بعض الكلمات بالعقل الحادي عشر. وفي عصره أيضاً كتب المحقق محمد بن الحسن الشيرواني (١٠٩٨هـ) حاشيته المهمة على كتاب المعالم.

كما ظهر بعد ذلك أيضاً جهدان أصوليان متميزان، أحدهما للأغا جمال الدين بن المحقق الخونساري (١١٢٥هـ)، تعليقاً على شرح المختصر للعضدي، (وقد شهد له الشيخ الأنصاري في الرسائل بالسبق إلى بعض

---

(١) المعالم الجديدة للأصول ص: ٨٤.

الأفكار الأصولية)[١]. وثانيهما: تلميذه وتلميذ المحقق الشيرواني، المحقق السيد صدر الدين القمي (١١٧١هـ) في شرحه لكتاب الوافية في الأصول للمحقق التوني المتقدم ذكره. وقد تكرر من الشيخ الأنصاري(ره) وغيره من الأعلام نقل آرائه الأصولية في مواضع من رسائله، وغيره في غيرها، مما يشهد بأن لأفكاره الأصولية وزناً علمياً مرموقاً. وهو الذي مهّد لظهور مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهاني(ره)، حيث أنه أحد أعلام تلامذة السيد صدر الدين(ره)، كما جاء في ترجمته[٢].

(١) المعالم الجديدة للأصول ص: ٨٤.

(٢) سفينة البحار ج:٢ ص: ١٧.

الدور الثالث

دور التكامل

(الدور الثالث): وهو دور التكامل، حيث استمر الفكر الأصولي ـ في هذا الدور ـ على نهجه القويم حاملاً مشعله أعلام تلامذة الوحيد(ره)، وتلامذتهم، وأخص بالذكر منهم الشيخ جعفر النجفي صاحب (كشف الغطاء)، الذي أودع في مقدمته جملة من المباحث المهمة التي تنفع في الفقه كثيراً. والميرزا أبا القاسم القمي في كتابه (القوانين)، والذي امتاز بكثرة التحقيق والتوسع والتنوع في المطالب الأصولية مما لم يعهد في قبله من كتب الأصول. والشيخ محمد تقي بن عبد الرحيم الرازي الأصفهاني، حيث ألّف حاشيته الضخمة على كتاب المعالم، فقد أودع فيها أبحاثاً كثيرة في مختلف أبواب علم الأصول، تميزت بالدقة والاستيعاب، فقطع بذلك أشواطاً بعيدة في مضمار هذا العلم. ونظيره في ذلك شقيقه الأصغر المحقق الشيخ محمد حسين (صاحب الفصول)، فقد ضم في كتابه هذا جملة من التحقيقات التي لا زال كثير منها يدور على ألسنة أعلام الأصوليين في بحوثهم الموسعة حتى عصورنا الحالية.

ويعتبر الشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري(ره) (١٢٨١هـ) قمة هذا الدور في النضج، فقد أجدّ السير في تكامل هذا العلم، واستطاع بجهوده الخلاقة، وبما أوتي من صبر وجلَد عظيمين أن يصفي الأفكار الأصولية من كثير مما شابها من مطالب جانبية تبعد بطالب العلم عن الوصول إلى النتائج المرجوة من علم الأصول: كمقدمة أساسية للاجتهاد. وقد أضفَت تحقيقاته الجمة، ومبتكراته الأصولية على هذا العلم نحواً من الدقة والعمق لم يكن معهوداً صدوره من شخص واحد، فقد استطاع(ره) أن يمزج أفكاره

الأصولية بأفكار أعلام أساتذته ومن سبقهم، وقدمها في طبق ناضج ومنهل عذب لينتهل منه من جاء بعده من أعلام الأصوليين.

وأشهر هؤلاء على الإطلاق هو المحقق المدقق الشيخ محمد كاظم الخراساني(ره) (١٣٢٩هـ) صاحب الكفاية، والتي أودع فيها خلاصة تحقيقات شيخه الأعظم الأنصاري، وباقي أساتذته خصوصاً السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي(ره) (١٣١٢هـ)، مضيفاً إليها ما توصل إليه هو بالذات من أنظار ومبان أصولية.

ومن ثم أصبح كتابه هذا مع رسائل الشيخ الأنصاري محور أبحاث أعلام الأصوليين، وبخاصة الأساطين الثلاثة: المحقق الشيخ ميرزا حسين النائيني (١٣٥٥هـ)، والمحقق الشيخ أغا ضياء الدين العراقي (١٣٦١هـ)، والمحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني (١٣٦١هـ). ومن جاء بعدهم من أعلام تلامذتهم، ممن لا يتسع المجال لاستيعابهم، وأشهرهم أكابر مراجع الطائفة الإمامية في النجف الأشرف وغيرها، كالفقيه الجليل السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٣٨٠هـ)،وسيدنا الأعظم السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠هـ)، وأستاذنا الجليل السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٤١٣هـ). وتبعهم على ذلك أعلام تلامذتهم في الحوزة العلمية النجفية وغيرها من الحوزات العلمية المتفرعة عنها في باقي أقطار العالم الشيعي.

هذا وتعتبر الأفكار الأصولية التي انتهى إليها أعلام الإمامية المذكورون وغيرهم غرة في جبين العلوم الإسلامية، بل الإنسانية جمعاء، فقد امتازت بالدقة والتحقيق والعمق والشمول في مختلف المباحث اللفظية والشرعية والعقلائية والعقلية، ومن ثم توسعت مداركهم الفقهية كثيراً، فواكبت التطور العالمي في مجالات كثيرة، فأعطت الحلول الفقهية النابعة من

الشريعة الإسلامية الغراء لكثير من معضلات الإنسانية، وسبقت أفكارُهم الفقهية أحدث نظريات القوانين الوضعية، كما عرفت فيما سبق من بحوث.

وهذا ما لا نجده عند باقي طوائف علماء المسلمين، لأنهم أقفلوا على أنفسهم أبواب الاجتهاد مقتصرين على المذاهب الأربعة المشهورة، وليست مؤلفاتهم العلمية ـ حتى العصور الحالية ـ في أكثرها إلا اجتراراً لآراء مجتهديهم السابقين، كما يعرف ذلك من له أدنى خبرة بالأبحاث الفقهية والأصولية. وهذا ما أعطى للشيعة الإمامية ـ ولعلمائهم بالخصوص ـ ميزة في أنظار علماء العالم الغربي والشرقي على حد سواء، وجعلتهم يعترفون ـ راغمين أو راضين ـ بما لهذه الأمة من فضل على العلم والعلماء.

الفصل الخامس
استعراض لأهم الكتب الأصولية المتداولة

يحسن بنا ـ إتماماً للفائدة ـ استعراض جملة من أهم الكتب الأصولية المتداولة، خصوصاً في العصور المتأخرة، والتي تصلح أن تكون علامة مضيئة للدلالة على ما وصل إليه هذا العلم الأساس في عملية الاستنباط من تقدم وتطور في دوره التكاملي. وقد مرت الإشارة إلى جملة من مؤلفات أعلامنا الأصوليين(رض) بعد عصر صاحب المعالم، خصوصاً إبّان قوة نشاط الحركة الأخبارية، فهي ـ على أهميتها، لكونها حلقة الوصل بين القدماء والمحدثين ـ ليس لها من الانتشار الذي نحن بصدد التعرض له. فالأنسب الاقتصار على ذكر أهم وأشهر الكتب المتداولة بعد عصر الوحيد البهبهاني(ره)، لأنه العيلم الذي حمل لواء علم الأصول في قبال محاولة الأخباريين الإجهاز عليه، وهي:

قوانين الأصول

١ـ (قوانين الأصول): تأليف المحقق الميرزا أبي القاسم بن المولى محمد حسن الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي (١١٥١ـ ١٢٣١هـ)، وهو من أعاظم تلامذة الوحيد(ره). فقد اشتمل كتابه على أبواب الأصول المعروفة، متميزاً ـ بمقدار معتد به ـ في استعراض الأقوال والتحقيق، وهو أوسع بكثير من كتاب المعالم في الأصول.

وقد بقي يدرس بعد المعالم في الحوزات العلمية في النجف الأشرف وغيرها حتى العصور القريبة، وإن عزف الطلاب عنه بعد فترة غير يسيرة من ظهور كتاب (كفاية الأصول) الذي تأتي إليه الإشارة.

وأهم ما امتاز به (القوانين) من بحوث هو ما يعرف في ألسنة الأعلام بدليل الانسداد، وحاصله: حكم العقل بلزوم العمل بالظن في الأحكام

الشرعية، معتمداً على مقدمات أربع أو خمس قد طال النقض والإبرام في حدودها وتماميتها وتنبيهاتها، كما هو مفصل في محله من كتب الأصول، وهي باختصار:

١- العلم بأن في الشريعة أحكاماً إلزامية يجب على عامة المكلفين الخروج عن عهدتها.

٢- انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية، لقلة أو ندرة الموارد التي يعلم بتفاصيلها من قبل الشارع الأقدس.

٣- عدم ثبوت حجية غير العلم للخروج به عن عهدة الأحكام الشرعية، لأن ما ادعي حجيته منها لا يفيد أكثر من الظن، كخبر الواحد والشهرة ونحوهما.

٤- عدم إمكان الرجوع للأصول الشرعية أو العقلائية المقررة للجاهل في إثبات أو نفي التكليف، كالاستصحاب والبراءة، لاستلزام العمل بها ـ على إطلاقها ـ العلم بعدم المطابقة لأكثر أحكام الشريعة المقدسة. وعدم ثبوت حجية طرق غيرها للعمل بها من قبل الشارع الأقدس، كالتقليد مثلاً.

٥- قبح ترجيح المرجوح على الراجح، الذي هو حكم عقلائي عقلي متفق عليه. ونتيجة تمامية هذه المقدمات حكم العقل بحجية ما ظن به من أحكام شرعية، لأنه الراجح، وعدم حجية غيره، لأنه المرجوح.

وقد أخذت هذه المقدمات ونتيجتها ـ نقضاً وإبراماً ـ مساحة كبيرة من المباحث الأصولية تفوق قابليتها كثيراً ولم يكن صاحب القوانين مبتدعاً في ذلك، بل يظهر أنه تابع لشيخه الوحيد البهبهاني(ره)، حيث أن المنقول عنه ذهابه إلى حجية الظن اعتماداً على دليل الانسداد المذكور، إلا أن التلميذ أعطاه تجلية وأهمية علمية جعلته بهذه المثابة.

لكن ذلك لم يدم طويلاً، فقد انبرى له جمع من الأعلام، وخاصة الشيخ الأعظم(ره)، لتفنيده وإبطال أهم مقدماته، وهي الثالثة، حيث أنه قد ثبت ـ بما لا يقبل الشك ـ حجية خبر الثقة، أو الخبر الموثوق به، بقيام الأدلة بالحجية عليه المنتهية إلى العلم، إذ معه يجوز الرجوع في الموارد التي لم تقم فيها حجة على التكليف الشرعي إلى الأصول المقررة لعمل الجاهل في نفي التكليف أو إثباته.

ومع ذلك فقد أدى كتاب القوانين مهمة جليلة في دفع المباحث الأصولية نحو النضج والتكامل، لما اشتمل عليه من جملة من المطالب المنسقة والمطورة عما كان عليه كتاب المعالم، بنحو يسهل على المطلع عليهما إدراك البَوْن الشاسع بين ما اشتملت عليه مباحث الكتابين

حاشية الشيخ محمد تقي على المعالم

٢ ـ (هداية المسترشدين): وهو حاشية مفصلة ضخمة على كتاب (معالم الدين)في الأصول، تأليف الشيخ محمد تقي الأصفهاني الحائري(ره) (١٢٤٨هـ)، من تلاميذ الوحيد البهبهاني، واستكمل تحصيله بالحضور عند أعلام تلامذته(رض) كالشيخ كاشف الغطاء، وصاحب الرياض، والسيد محسن الأعرجي، وغيرهم. وقد اشتملت هذه الحاشية على مطالب أصولية عميقة، ومباحث شريفة. ويظهر من مواضع عديدة من رسائل الشيخ الأنصاري(ره) علو منزلته العلمية، وتقدير الشيخ لأفكاره وتحقيقاته.

إلا أن الكتاب ـ حسب اطلاعي المحدود ـ لم يظهر إلا بطبعته الحجرية القديمة، ولذا لم يكتب له انتشار كبير في أوساط أهل العلم. أضف إلى ذلك أنه حيث كان حاشية على المعالم، فهو لم يكن له استقلال في تبويب المطالب العلمية، وإنما يحتاج المستفيد منه إلى متابعة المعالم في مطالبه، مما قد

يؤدي إلى صعوبة تحصيل النتائج المرجوة من مراجعته. إلا أنه مع ذلك يعد أحد المصادر المهمة للفكر الأصولي في هذه المرحلة.

الفصول في الأصول

٣ ـ (الفصول في الأصول): تأليف شقيق المحقق صاحب الحاشية (الشيخ محمد حسين ١٢٦١هـ)، المشحون بالتحقيقات والتدقيقات، مع اختصار في العبارة، وهو مشتمل على أغلب المباحث الأصولية المعروفة. وقد أكثر المحقق صاحب الكفاية من التعرض لمطالبه، وخاصة في مباحث الألفاظ، ويظهر من حاله اعتماده عليه في كثير من مباحث كتابه الجليل المذكور.

هذا وقد بقي الفصول ـ إلى زمن قريب ـ من الكتب الدراسية التي لابد لطالب علم الأصول من استيعابها بعد مرحلة المعالم، مما أعطاه أهمية أخرى غير اشتماله على المطالب العلمية الدقيقة. إلا أنه هجر في الفترة الأخيرة، وخاصة بعد ذيوع دراسة كتاب (كفاية الأصول) للمحقق الخراساني(ره). لاشتمال هذا الأخير على أكثر ما فيه من تحقيقات، مضافاً إليها ما تطور إليه علم الأصول على أيدي الأعلام المتأخرين عن عصره. ومع ذلك فهو لا يزال أحد مصادر الدراسات الأصولية المهمة حتى عند أعلامنا المعاصرين، ويظهر منهم الاهتمام بنتائج أفكاره وتدقيقاته.

رسائل الشيخ الأعظم الأنصاري

٤ ـ (فرائد الأصول): وهو المعروف في أوساط الحوزة العلمية بالرسائل، لأن مؤلفه الشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري(ره) (١٢٨١هـ) قد جعل مطالبه في رسائل. وهو خلاصة أفكار مؤلفه العظيم، ممزوجة بمتابعة تحقيقات وأقوال من سبقه من مشايخه، بل وسائر أعلام الإمامية(رض). ويتميز ـ كسائر مؤلفاته وأبحاثه ـ بالنَفَس الطويل والأناة والصبر على متابعة

أقوال الأعلام، ومحاكمتها الحساب، مختاراً منها ما يراه صواباً، مطّرحاً غيره، لايخفل بالأسماء الرنانة ـ مع عظيم تقديره وإجلاله لغيره من الأعلام ـ ومحافظته على منتهى الآداب الشرعية والعلمية معهم. ويشهد كتابه هذا بغزارة علمه وسعة اطلاعه، وجهده الكبير في الوصول إلى الحقائق.

وأهم ما تميز به كتاب الرسائل هو تهذيبه لكثير من المطالب التي اقحمت في دراسة الأصول، والتي جعلت المسافة شاسعة بينه وبين الغاية التي من أجلها طلبت دراسته، فأدى بذلك للعلم وأهله خدمة جليلة، وأسدى إليهم يداً بيضاء باقية مدى الدهر. هذا مع ما فيه من تحقيقات جمة، لكثرة استعراضه وجوه المسائل، حتى يكاد يضيع الباحث في زحمتها أحياناً، إلا أن تكون له ذاكرة قوية تسعفه في متابعة مطالب الشيخ وجولاته الفكرية العلمية.

والكتاب ـ لكثرة ما فيه من مطالب علمية، وتحقيقات جمة ـ احتاج فهمه إلى دراسة خاصة، فأصبح منذ عصر الشيخ وإلى يومنا هذا من أهم الكتب الدراسية في هذا العلم، والتي لا يسع طالب الاجتهاد تجاوزها، بل لابد له من الإحاطة بمطالبه واستعيابها وهضمها. ومن ثم عُدَّ مؤلفه ـ بحق ـ رائد دور التكامل في هذا العلم الذي يعد العمود الفقري لتكوين ملكة الاجتهاد، بل هو قوامها في الحقيقة.

وتضم فرائد الشيخ أبحاث القطع ولواحقه، والظن مبتدئاً بخبر الواحد والإجماع والشهرة ونحوها، وهي المسماة بالظن الخاص، أعني: ما قامت، أو ادعي قيام حجة شرعية عليه بالخصوص، ومنتهياً بالظن العام، وهو المسمى بدليل الانسداد، الذي تقدمت الإشارة إليه قريباً، باعتبار أن الحجة عليه ـ بعد فرض تماميته ـ هي حكم العقل بحجية مطلق الظن. وقد أجهد(ره) نفسه الزكية في استعراض هذه المقدمات وتنبيهاتها، منتهياً إلى

بطلان عمدة ما يبتني عليه الدليل المذكور، بحيث استغنى من جاء بعده من الأعلام بما انتهى إليه من نتائج، جعلتهم يقدّمون ـ نوعاً ـ خلاصة لما قرره هو(ره)، فجزاه الله تعالى عن الحق وأهله خير الجزاء.

ثم استعرض القواعد المقررة للشاك في الحكم الشرعي، وهي أصالة البراءة، وأصالة الاحتياط، والتخيير، والاستصحاب، مستقصياً تنبيهاتها وتفصيلاتها بما يملأ النفس إعجاباً بقدراته العلمية الفائقة، وألحقه بعد ذلك بخاتمة في التعادل والترجيح.

ونظراً لأهمية متابعة آراء الشيخ كثرت الشروح والحواشي لكتابه هذا من أعلام تلامذته، ومن جاء بعدهم حتى عصورنا القريبة، مما يكشف عن عظيم قيمته العلمية ومكانته المرموقة في نفوس أهل العلم. ومن أهم وأوسع هذه الحواشي ما كتبه تلميذه الشهير المحقق الشيخ محمد حسن الأشتياني(ره) (١٣١٩هـ) المسمى (بحر الفوائد في شرح الفرائد) والمعروف بحاشية الأشتياني، فقد استوعب فيها آراء شيخه وغيره من الأعلام بشيء من التفصيل والإطناب الكاشف عن سعة باعه في المطالب الأصولية. ويظهر من مواضع منه أنه كان يكتبه أثناء حضوره درس شيخه العظيم، مما يجعله مرآة صافية لما وصل إليه هذا العلم من مراتب الكمال على يدي الشيخ ومن جاء بعده من الأعلام. وهناك شروح وحواش أخر لغيره مختصرة ومطولة.

مطارح الأنظار

٥ ـ (مطارح الأنظار): وهو المعروف بين الأعلام بتقريرات الشيخ الأنصاري(ره)، بقلم أحد تلامذته المبرزين (الميرزا أبي القاسم كلانتر) (١٢٩٢هـ). وهو مجموع ما استفاده من درس الشيخ في الأصول اللفظية،

ويعد من أهم مصادر معرفة آراء الشيخ الأعظم في هذه المسائل، حيث أنه لم يعهد له مؤلف خاص فيها.

إلا أن ظاهر حال المقرر أنه لم يعرض كتابه هذا على شيخه ليظفر بتقريظه حتى يكون شهادة على تبنّي الشيخ(ره) لما فيه من أفكار ومبانٍ. ولعله لم يكن مستكملاً لتحرير أو تنسيق جميع بحوثه أيام حياة الشيخ. ومع ذلك لا يتوقف الأعلام عن نسبة ما فيه إلى الشيخ الأعظم على أنها آراؤه ومبانيه، كما يظهر من بحوثهم وكتاباتهم. كما أنها تناسب ما ثبت من كونها مبانيه في كتبه المختلفة. وعلى كل حال فالكتاب المذكور يعتبر مصدراً مهماً لمعرفة مدى ما وصل إليه علم الأصول في هذه المباحث خلال ذلك العصر، سواء كان تقريراً لدرس الشيخ الأعظم، أم ممزوجاً بآراء تلميذه المؤلف.

كفاية الأصول

٦ ـ (كفاية الأصول): للمحقق الخراساني الشيخ محمد كاظم الآخند (١٣٢٩هـ) وهي خلاصة محاضرات مؤلفها، التي كان يلقيها على تلامذته لعدة سنين ضمن عدة دورات في علم الأصول. وقد اشتملت على جملة من التحقيقات والمطالب الدقيقة له ولمن سبقه من أعلام، ولاسيما تقريرات شيخه الأنصاري ورسائله، وكثير من مطالب الفصول، ويستطيع المتتبع أن يتلمس آثار ذلك في مواضع كثيرة منها، فكأنه(ره) قد وضع هذه الكتب أمامه ينتقي منها ما يوافق رأيه الشريف، ويؤيده بما أوتي من قدرة على تقريب ما يرتضيه، بعبارة مشوبة بشيء كثير من الاسجاع والمحسّنات البديعية، مع الاختصار الشديد ـ الذي قد يصل لحدّ الإغلاق في كثير من الأحيان ـ ومن ثم احتاج استيعاب مطالبه إلى خبرة لغوية وعلمية كبيرة، قد لا تتيسر لكثير من دارسيها.

ومع ذلك فهي لا تزال من الكتب الدراسية التي لابد لطالب العلم من استيعابها مقدمة لحضور بحث الأصول خارجاً، ومن ثم كثرت حواشيها المختصرة والمطولة، المعتنية بشرح العبارة وفك إغلاقها، أو بتعقيب مطالبها العلمية، بتقريبها للأذهان، وبعد ذلك قبولها أو ردها. وذلك ما أعطاها، وأعطى لمؤلفها(ره)، هالة علمية قد يصعب على الكثير اقتحامها. وقد أحدثت ـ على اختصارها ـ منذ صدورها دوياً علمياً يقل حدوثه في غيرها من الكتب العلمية.

ولعل قسماً من ذلك يعود إلى شخصية المحقق الخراساني نفسه، فقد عرف عنه القدرة المنقطعة النظير على تقريب مراده ببيان عذب، وصوت جهوري، متمكناً من العبارة، مسيطراً على ألباب سامعيه مهما كانت منزلتهم العلمية، ولذا كان محفل درسه الشريف يضم ما زاد على الألف طالب، وبينهم ما يزيد على ثلاثمائة مجتهد، كما سمعناه من عدد من أعلام عصرنا، وكثر نقله عمن سبقهم، ويكفي شاهداً على ذلك أن أربعة من أعلام تلامذته وحضار درسه قد تسنّموا ذروة المرجعية العلمية بعده، فكانت آراؤهم وتحقيقاتهم ـ ولا تزال ـ محور بحوث الخارج في هذا العلم، وهم المحققون الأجلاء: الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني، والشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي ـ مؤسس حوزة قم الحديثة ـ والشيخ أغا ضياء الدين العراقي، والشيخ محمد حسين الأصفهاني (رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم).

فوائد الأصول

٧ ـ (فوائد الأصول): وهو تقرير لدرس المحقق الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني(ره) (١٣٥٥هـ)، بقلم تلميذه الشيخ محمدعلي الكاظمي(ره). وقد اشتهر في الأوساط العلمية مجلده الثاني، الذي يضم

الجزءين الثالث والرابع، المتضمن لمباحث القطع والحجج والأصول العملية والتعادل والترجيح، أكثر من مجلده الأول الذي يضم الجزءين الأول والثاني، المتضمن لمباحث الأصول اللفظية، ومباحث الملازمات العقلية.

والكتاب ـ في أكثره ـ تعقيب أو تقرير لمطالب الشيخ الأعظم الأنصاري، وصاحب الكفاية (رض)، ويمتاز بكثرة التحقيق وسلامة التعبير، وقد استوعب فيه أفكار ونظريات استاذه، محافظاً على حقائقها ودقائقها، وهو ما لا يستغني عنه الباحث في هذا العلم، ومن ثم اعتبر أحسن من أدّى وعبر عن آراء الشيخ النائيني(ره). ولا يزال ـ منذ صدوره ـ مصدراً مهماً ومعيناً يغترف منه طلاب المعرفة، ومعتمداً لدى اساتذة بحث الخارج في أصول الفقه ينظرون إليه بعين التجلّة والاحترام.

أجود التقريرات

٨ ـ (أجود التقريرات): وهو أيضاً تقرير لدرس المحقق النائيني(ره)، بقلم تلميذه النابه استاذنا السيد أبي القاسم الخوئي (ره) وقد اشتهر ـ عكس التقرير السابق ـ بين الأعلام مجلده الأول المتضمن لمباحث الألفاظ والملازمات العقلية، بينما لم يحظ مجلده الثاني بمثل هذا الاهتمام. ويمتاز بالاختصار، ومتانة التعبير، والإحاطة بدقائق نظريات الشيخ النائيني(ره).

ومما زاد في ذيوعه وانتشاره قيام السيد الخوئي(ره) بالتعليق على المجلد الأول ـ في طبعته الثانية ـ تعليقة مختصرة توضح أهم مبانيه ومختاراته في هذه البحوث، فأصبح جامعاً للفضيلتين، ولا يستغني عنه طلاب هذا العلم. وقد سمعت من بعض المطلعين على خصوصيات السيد الخوئي(ره) أنه كثيراً ما كان يكتفي في التحضير لبحثه في هذه المطالب بمراجعة المتن وتعليقته عليه، الكاشف بنظره عن استيعابه لمهمات ما يراه لازماً في الوصول للنتائج المطلوبة من هذه المباحث.

نهاية الأفكار

٩ ـ (نهاية الأفكار): وهو تقرير لبحث الخارج في مباحث القطع والحجج والأصول العملية، للمحقق الشيخ أغا ضياء الدين العراقي(ره) (١٣٦١هـ)، بقلم تلميذه الشيخ محمد تقي البروجردي(ره). فقد أودع فيه مطالب استاذه بعبارة متينة فصيحة، مستوعباً نظرياته وآراءه في هذه المباحث المهمة من الأصول، ولا غرو فإن الشيخ العراقي(ره) ممن عرف بالتحقيق والتدقيق والمطاولة والإحاطة بمطالب الأعلام، حتى بعض معاصريه، ومن ثم فقد كثر تعرضه لآراء الشيخ النائيني بالنقد، هذا فضلاً عن استعراضه لمطالب استاذه المحقق صاحب الكفاية والشيخ الأعظم(ره) وغيرهما من الأعلام.

بدائع الأفكار

١٠ ـ (بدائع الأفكار): وهو أيضاً تقرير لدروس المحقق العراقي(ره)، بقلم تلميذه الشيخ هاشم الآملي(ره). وهو يتضمن أبحاث الأصول اللفظية والملازمات العقلية. وقد جرى فيه على طريقته المتقدم إليها الإشارة في تقريره السابق. والكتابان يعدان من المصادر المهمة لأساتذة وطلاب البحث الخارج في الأصول، بل لكل من يريد التوسع في المطالب الأصولية.

نهاية الدراية

١١ ـ (نهاية الدراية في شرح الكفاية): للمحقق المدقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ره) (١٣٦١هـ). وهو من أكابر نابهي تلامذة المحقق الخراساني صاحب الكفاية(ره). فقد حضر أبحاثه حوالي اثنتي عشرة سنة متتابعة، ويظهر من بعض مواضع الشرح كتابته أيام استاذه، لدعائه له بدوام الظل.

وبعد وفاة استاذه استقل بالتدريس، وقد عرف عنه التعمق في المباحث الفلسفية، فكانت متابعة دروسه تحتاج إلى الإحاطة بالمصطلحات والبحوث الفلسفية، ومن ثم لم يكن درسه في السعة مثل درس زميله الشيخ العراقي(ره). إلا أن نظرة تلامذته له ـ وإن كانوا قليلي العدد بالنسبة ـ كانت مشوبة بنحو من التقديس يقل نظيره في أمثاله من الأساتذة، ونتيجة ذلك جاء شرحه للكفاية هذا مشحوناً بالاصطلاحات الفلسفية، مما أوجب نحواً من الإغلاق في عباراته ومطالبه، فلم تكن متيسرة لكثير من الأفاضل، فكان الشرح محتاجاً للشرح. إلا أنه ـ مع ذلك ـ يعتبر من الشواهد على ما وصلت إليه المباحث الأصولية من الدقة والعمق والشمول، ولا يزال يعتبر من مصادر أكثر اساتذة بحث الخارج في أصول الفقه.

حقائق الأصول

١٢ـ (حقائق الأصول): في جزءين، تأليف سيدنا الأعظم الإمام السيد محسن الطباطبائي الحكيم(ره) (١٣٩٠هـ)، وهو شرح لكفاية استاذه المحقق الخراساني(ره). يجمع بين شرح العبارة وفك إغلاقها، والتعرض لمباني استاذه المذكور، ومحاكمتها تأييداً أو تفنيداً، وكذا مطالب الشيخ الأعظم الأنصاري(ره)، أو آراء بعض أساتذته الآخرين ـ ولاسيما الشيخ العراقي ـ أحياناً، مقتصراً على ذلك في أغلب مواضعه، مبيّناً ما يختاره منها، أو ما يستقل به من مبانٍ، بعبارة دقيقة متينة جذابة تأسر مراجعها، بنحو يصعب جداً تبديلها أو اختصارها، ومن ثم أدرج بعض من تأخر عنه من شراح الكفاية بعض عبارات الحقائق بنصها من دون إشارة إلى المصدر.

والكتاب عبارة عن خلاصة بحثه الأصول خارجاً، حين حضر عنده جماعة من الأعلام طالبين منه ذلك بإلحاح. وقد باحثها مرتين، إلا أنه في المرة الثانية لم يكمل تمام مباحثها، بل انتهى به البحث إلى مباحث التعادل

والترجيح. وقد أكمل إعادة كتابة الجزء الأول في أوائل سنة (١٣٤٥هـ) عندما عنّت له فكرة تقديمه للطبع حينذاك، إلا أنه لم يطبع إلا في سنة (١٣٧٢هـ) مع الجزء الثاني من دون أن يحظى بإعادة كتابته، لانشغاله بمرجعيته وبكتابة وتدريس مؤلفه الفقهي الخالد الذكر (مستمسك العروة الوثقى).

دراسات الاستاذ الخوئي

١٣ـ (دراسات الاستاذ المحقق الخوئي): تأليف الفقيد السيد علي الشاهرودي (ره)، وهو ـ كما يفصح عنه عنوانه ـ تقرير لدرس السيد الخوئي(ره) في مباحث القطع والحجج والأصول العملية عدا الاستصحاب. ويمتاز بعبارته المتينة المختصرة، واستيعابه لأفكار استاذه استيعاباً جيداً، ومن ثم يعتبر من أهم مصادر معرفة آراء السيد الخوئي (ره) في تلك المباحث.

مصابيح الأصول

١٤ـ (مصابيح الأصول): وهو أيضاً تقرير لدرس استاذنا الجليل السيد أبي القاسم الخوئي(ره) (١٤١٣هـ)، بقلم تلميذه السيد علاء الدين بحرالعلوم. اشتمل على بعض مباحث الألفاظ مضافاً إليها مبحثا الإجزاء ومقدمة الواجب. وكان المؤمل له أن يستمر في إخراجه إلى آخر مباحث الأصول، إلا أن بعض العوارض حالت دون ذلك، فلم يصدر منه إلا هذا الجزء. ويمتاز الكتاب بإسلوب جيد، وعبارة ناصعة، تؤدي مطلوب الاستاذ أداءً جيداً، ومن ثمّ فهو يعتبر ـ على إيجازه ـ مرآة صافية تعكس آراء السيد الخوئي(ره) في هذه المطالب.

وهو يستعرض ـ كباقي تقريرات درس السيد الخوئي الأصولية ـ عادة آراء الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية والشيخ النائيني(رض)، ونادراً ما

يتعرض إلى آراء غيرهم من الأعلام من اساتذته أو من سواهم، مع محاكمتها باختيار ما يراه صواباً منها، ورد ما لا يرتضيه منها، ومبيّناً مختاره فيما يستقل به عنهم من نتائج.

محاضرات في أصول الفقه

١٥ ـ (محاضرات في أصول الفقه): وهو أيضاً تقرير لدرس الاستاذ السيد الخوئي(ره) بقلم تلميذه الشيخ محمد إسحاق الفياض، ويقع في خمسة أجزاء تتضمن مباحث الألفاظ، والملازمات العقلية إلى نهاية مسألة اقتضاء النهي الفساد.

وهو وإن كان أميناً في نقل مباني استاذه، إلا أنه مشوب بكثير من الإطناب والتكرار بنحو يمكن اختصاره إلى ما يقرب من النصف لو أعطي حقه من إسلوب متين.

مصباح الأصول

١٦ ـ (مصباح الأصول): تأليف السيد محمد سَرُور الواعظ البهسودي(ره)، وهو أيضاً ـ كسابقه ـ تقرير لأبحاث السيد الخوئي الأصولية، في دورتها الثانية، والذي طبع منه أولاً من مباحث الاستصحاب إلى نهاية الاجتهاد والتقليد. ونظيره في ذلك قرينه، بل مثيله حتى في العبارة ـ أحياناً ـ كتاب زميله في الدرس (السيد محمد كاظم باغميشه ـ مباني الاستنباط).

وقد طبع قبل عدة سنين ما يتعلق بمباحث القطع والحجج والأصول العملية، فأصبح بضميمة كتاب المحاضرات يمثل دورة أصولية كاملة. هذا ويظهر من بعض مواضعه عدول السيد الخوئي(ره) عن بعض مبانيه في الدورة السابقة، والتي استمر عليها بعد ذلك في بحوثه العلمية إلى أواخر حياته الشريفة.

وهناك عدة تقريرات لدرس السيد الخوئي(ره) لعدد من تلامذته، إلا أنها لا تحظى بالاشتهار مثل ما ذكرناه له من تقريرات.

منتهى الأصول

١٧ ـ (منتهى الأصول): تأليف المحقق السيد ميرزا حسن البجنوردي(ره) (١٣٩٥هـ). ويقع في مجلدين كبيرين نسبياً، وهو دورة أصولية كاملة، يستعرض فيه ـ عادة ـ مطالب الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية، ويكثر من التعرض لآراء استاذيه الجليلين الشيخين النائيني والعراقي(رضي الله عنهم وأرضاهم) معقباً عليها بما يؤدي إليه تحقيقه.

والملاحظ أن أبحاثه في المجلد الأول ـ بل وعبارته ـ تبدو أكثر نضجاً ومتانة من مجلده الثاني، ولعله لإعادته النظر فيه دونه، ومع ذلك فهو يكشف عن بعض أنحاء مدارج الرقي والكمال في هذا العلم الشريف، وإن كان الانطباع السائد في أذهان بعض الأعلام من تلامذته أن مجلس درسه(ره) كان أنفع علمياً من كتابه. ولا يبعد أن يكون منشأ هذا الانطباع هو الفرق بين دوري التلقي والعطاء. فتأمل جيداً.

أصول الفقه

١٨ـ (أصول الفقه): تأليف الفقيد الحجة الشيخ محمد رضا المظفر(ره) (١٣٨٣هـ). وهو مكتوب بعبارة سهلة قصد منها تيسير المطالب الأصولية للدارسين، واعتبره مؤلفه(ره) الحلقة المفقودة بين كتاب المعالم ـ الذي يمثل الفكر الأصولي القديم بالنسبة لما وصل إليه العلم في العصور المتأخرة مضافاً إلى اختصار مطالبه، أو عدم اشتماله على كثير مما استجد منها ـ وبين كتاب كفاية الأصول، الذي يمثل مرحلة متطورة جداً بالنسبة لباقي المؤلفات الأصولية السابقة عليه، مضافاً إلى أنه يعطي دارسيه سعة وقوة يستطيعون معهما هضم مطالب الكفاية وتعقيداتها.

وهو وإن كان كما أراده له المؤلف (ره)، إلا أنه مع عدم استيعابه للمطالب الأصولية، حيث لم يتسن له كتابة الأصول العملية، عدا بعض مباحث الاستصحاب، خرج في كثير من أبحاثه عن أن يكون مقدمة لدراسة كتاب الكفاية، فقد توسع في بعضها بما هو أعمق وأحدث من مطالب الكفاية، كما في مبحث التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، واعتبارات الماهية من بحث المطلق والمقيد، والتحسين والتقبيح العقليين، وكذا أغلب مباحث الملازمات العقلية غير المستقلة، وبحثه في موضوع الاستصحاب وكثير من تنبيهاته إلى غير ذلك مما يلاحظه المطلع العارف. وهو (ره) وإن علل ذلك في بعض المباحث بأن المفروض في الطالب أنه قد وصل إلى مرتبة من العلم يسهل معها استيعابه لما يعرض عليه من مطالب. فإن الإحاطة بكثير من هذه المباحث ـ بالصورة التي عرضها(ره) ـ تجعل الطالب أسبق بمرحلة، أو مراحل، مما يمر عليه في الكفاية، فكيف يا ترى والحال هذه يكون الكتاب مقدمة لدراستها؟.

ولقد كان الأنسب له(ره) ـ تحقيقاً للغاية التي توخاها منه ـ المحافظة على النهج الذي سلكه في أغلب مباحث الجزء الأول المتضمن للأصول اللفظية، حيث أنه يعرض المسألة بتحرير محل النزاع فيها، مقرباً لها بأمثلة فقهية محل ابتلاء عامة المكلفين، ثم يذكر مذاهب المتقدمين والمتأخرين، مبيناً بعد ذلك حقيقة المسألة بصورة مختصرة، تعين الطالب في الوصول للنتيجة المرجوة من البحث ببيان ثمراته العملية ـ إن كانت ـ مصحوباً بالأمثلة الفقهية التي تعين على فهم المطالب العلمية المعروضة، مع إيكال بيان المختار والاستدلال عليه إلى المراحل العلمية اللاحقة.

ومع ذلك فهذا الكتاب الجليل له نفع علمي كبير وفوائد جمة، شرط دراسته عند من يستوعب أفكاره ومطالبه، وإعطائه حقه من الجهد، فإنه

يعطي الطالب سعة فكرية، وإحاطة بقسم كبير من الآراء الحديثة التي توصلت إليها مدرسة النجف الأشرف الأصولية في العصور المتأخرة، بنحو لا يجد هوّة كبيرة بين ما يدرسه في مرحلة السطوح وبين الأبحاث الخارجية في هذا العلم الشريف.

الأصول العامة للفقه المقارن

١٩ ـ (الأصول العامة للفقه المقارن): تأليف الأستاذ الجليل السيد محمد تقي الحكيم دامت بركاته. وهو ـ في أصله ـ عبارة عن بحوث ألقاها المؤلف في كلية الفقه بالنجف الأشرف، محاولاً المقارنة بين أصول الفقه عند الإمامية، وبالخصوص حوزة النجف الأشرف، وبين أصول المذاهب الإسلامية الأخرى، رغبة في الوصول إلى علم أصول الفقه على نطاق الإسلام العام، من دون اختصاص بمذهب معين، مستعرضاً الأصول التي يتوقف عليها الاستنباط مباشرة، ومن ثم لم يبحث فيه عن الأصول اللفظية، متحلياً بخلق العالم الباحث عن الحق، وبروح رياضية علمية غير منحازة ما أوتي إلى ذلك سبيلاً، مستعرضاً ـ ولو باختصار أو بإطناب أحياناً ـ كما صنع في مبحث (القياس: حقيقته وحجيته) أدلة أعلام المذاهب، مستعيناً بالمصادر الموثوقة في بيان وجهات نظرهم من قديمة أو حديثة، ومحاكمتها الحساب، والمصير إلى ما يؤدي إليه البحث العلمي، مجرداً عن الرواسب الطائفية، وإن كانت أغلب نتائجه موافقة لما عليه مدرسة النجف الأشرف من مبانٍ.

ويمتاز الكتاب بأسلوب علمي وأدبي رصين، وعبارة جامعة موجزة وافية بالمطلوب، فيصلح لذلك أن يقدم كنموذج لما وصلت إليه أبحاث هذا العلم عند الإمامية عموماً، وأعلام الحوزة العلمية النجفية خصوصاً، ومن

ثم أصبح له وزن علمي كبير، خصوصاً في أوساط الجامعات العالمية ذات الدراسات الأكاديمية الحديثة في أنحاء العالم الإسلامي وغيره.

ومن أحسن ما أعجبني فيه ـ وكله حسن ـ بحثه القيم المقارن في تعميم السنة الشريفة لما ثبت عن أئمة أهل البيت(ع) ـ في مبحث سنة أهل البيت ـ بعد إثبات عصمتهم بالأدلة التي لا مناص من قبولها لكل باحث مسلم منصف همُّه معرفة الحق مجرداً عن أهواء العصبية، والرواسب الطائفية المقيتة.

وكذا بحثه عن القياس بما أنه أهم ما يستند إليه في الاستنباط أكثر أعلام المذاهب الإسلامية غير الإمامية، حيث استعرض أولاً ـ بأناة وصبر ـ حقيقته وأقسامه، ثم ما ادعي أنه المستند للقول بحجيته، ومناقشتها الحساب، مفنّداً إياها بما أوتي من قوة في الحجة، ونصاعة في البيان. ولهذا وغيره فقد أصبح من المصادر المهمة في الدراسات الإسلامية المقارنة في علم أصول الفقه.

بحوث في علم الأصول

٢٠ ـ (بحوث في علم الأصول): بقلم السيد محمود الهاشمي، وهي عبارة عما استفاده من دروس استاذه الفقيد المحقق السيد محمد باقر الصدر(ره) (١٤٠٠هـ). وقد صدر منه أولاً جزء خاص بمبحث تعارض الأدلة، وآخر في مقدمة الأصول اللفظية إلى نهاية مبحث المشتق، ولا علم لي ـ فعلاً ـ بصدور غيرها من بحوث[1]. وهي وإن كانت صالحة لإعطاء صورة تعكس مدى التطور القيم الذي وصل إليه هذا العلم على أيدي

(١) بلغني أخيراً بعد صدور الطبعة الأولى من هذه الدراسة أن الكتاب قد طبع خارج العراق في دورة أصولية كاملة في طبعة جديدة ونسأل الباري سبحانه وتعالى أن ينفع به وبغيره أهل العلم إنه سميع مجيب.

أعلام مدرسة النجف الأشرف الحديثة، إلا أنها واسعة جداً قد تخرج بالعلم عن كونه مقدمة لحصول ملكة الاجتهاد، التي يستطيع واجدها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، لكثرة الاحتمالات العلمية المطروقة فيها ـ وبعضها بعيد جداً، ولا سيما مباحث الدليل اللفظي ـ وإشكالاتها، إذ قد يكون لبعض الإشكالات أجوبة، وهكذا، بما تطول معه المسافة جداً بين دراسة هذا العلم وبلوغ الغاية المرجوة منه.

حَلَقات في علم الأصول

٢١ ـ (حَلَقات في علم الأصول): بقلم المحقق السيد محمد باقر الصدر(ره). وهي في ثلاث مراحل، تمثل كلٌ منها مرحلةً دراسية تكون السابقة منها مقدمة للدخول في اللاحقة. فالأولى موضوعة للمبتدئين في دراسة هذا العلم، والمتوسطة للمرحلة الوسطى، والثالثة تهيئ الطالب لحضور بحث الخارج.

وقد حاول مؤلفها أن يتدرج في عرض المطالب الأصولية من الأبسط إلى الأعمق من حيث العبارة والبحث، فهو يكتفي في الحلقة الأولى ـ مثلاً ـ بذكر المفهوم الأصولي، والأمثلة الفقهية التي تقرّبه لذهن الطالب، وفي الحلقة الثانية يضيف إليه بعض ما يصلح أن يكون دليلاً على المدعى وإن لم يكن موافقاً للمختار. وفي الحلقة الثالثة يضيف إليه بعض الإشكالات والأجوبة عليها تاركاً الاستدلال على المختار إلى بحث الخارج.

والذي دعاه لذلك إدراكه حاجة الحوزة العلمية إلى كتب دراسية منهجية تخص علم أصول الفقه، تعين الطالب على فهم المطالب الأصولية، وتهيّئه لحضور بحث الخارج والتفاعل مع ما يلقى فيه. نظراً إلى عدم وفاء معظم الكتب الدراسية المتداولة في شتى المراحل بذلك، لأنها في حقيقتها لم توضع لتكون كتباً دراسية، بل هي خلاصة أفكار مؤلفيها المجتهدين في

الأصول؛ وإنما كتبت للمختصين في هذا العلم ـ عدا أصول المظفر ـ فهي تصلح أن تكون مصادر، لا كتباً دراسية.

مضافاً إلى اشتمالها على نحو من التعقيد اللفظي والمعنوي بدرجات متفاوتة، حيث يُمضي الاستاذ والتلميذ قسماً من الجهد العلمي في فهم العبارة وشرحها. هذا مع ملاحظة الهوّة الكبيرة بينها وبين التطور العلمي الذي قطعه هذا العلم منذ تأليف كتاب المعالم قبل حوالي أربعة قرون وحتى العصور الحاضرة، فما يجده الطالب فيها من بحوث لا يتناسب ـ في أكثره ـ مع ما يجده في بحوث الخارج المعاصرة.

وهذا وإن كان صحيحاً في الجملة، إلا أنه إن تم بالنسبة إلى المعالم والفصول أو القوانين، إلا أنه لا يتم على إطلاقه بالنسبة لأصول الفقه للمظفر، بل ولا بالنسبة لكفاية الأصول ورسائل الشيخ، لأن أبحاث الخارج لا تخلو عن التعرض لآراء الشيخ الأعظم وصاحب الكفاية، ومعه ينتفع الطالب كثيراً بدراسة كتبهما. نعم قد يستغرق استيعاب الكتاب ـ أيّ كتاب لم يعد للدراسة ـ وقتاً طويلاً، يمكن اختصاره بتقديم خلاصة أفكار صاحبه ممن يُتعرض لآرائه الأصولية في بحوث الخارج.

ومن ثم فقد يصلح أصول المظفر ـ بعد تشذيب بعض أبحاثه التي توسع فيها عما ينبغي للطالب معرفته في هذه المرحلة ـ لأن يكون مقدمة لمرحلة لاحقة تُعرض فيها المطالب الأصولية بشيء من التفصيل والعمق بما يناسب آخر ما توصلت إليه مدرسة النجف الأشرف الحديثة على أيدي أعلامها المتأخرين (رض)، حيث يكفي ذلك ـ عادة ـ في تهيئة ذهنية الطالب المستوعب لذلك لتقبّل بحوث الخارج والتفاعل معها، بل تيسيرها عليه، وخاصة لو اقترنت ببيان المختار مع الاستدلال عليه في الجملة، ولعل الله تعالى يوفقنا للقيام بذلك، أو في الحقيقة لإتمامه، حيث أنه قد تم إنجاز

مباحث الألفاظ والملازمات العقلية والحجج العقلائية والشرعية، وبقيت الأصول العملية، ومباحث تعارض الأدلة.

هذا مع خروج المؤلف(ره) ـ وخاصة في الحلقتين الأوليين ـ عن الإسلوب الأصولي الذي يجده الطالب أو الباحث في المصادر الأصولية المعدة لذلك، فيقع الباحث في خلاف المقصود من تأليف الحلقات الأصولية المذكورة. ولعله لذلك لم تستطع الحلقات ـ في حدود اطلاعي ـ استقطاب طلاب الحوزة العلمية لدراسة هذا العلم الأصيل، بخلاف أصول الفقه للشيخ المظفر(ره). ولكنها ـ على كل حال ـ لا تخلو من جهد علمي مشكور، ومحاولة نبيلة رائدة للوصول بدراسة هذا العلم للمدى المطلوب، الذي يحقق النتائج المرغوبة لطلابه.

المحكم في أصول الفقه

٢٢ ـ (المحكم في أصول الفقه): تأليف أستاذنا الجليل المحقق السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دامت بركاته)، ويقع في ستة أجزاء، وهو عبارة عن خلاصة بحثه الشريف في أبواب علم الأصول أجمع، مضافاً إلى ما تعارف الأعلام(رض) على إلحاقه بها، كبعض القواعد الفقهية، ومباحث الاجتهاد والتقليد.

ويمتاز بعبارته المتينة الفصيحة، واستعراض المهم من مطالب الأعلام القدماء والمحدثين سواء منهم اساتذته أو غيرهم من المعاصرين، مختاراً منها ما يتفق مع القواعد والأدلة الشرعية والمرتكزات العقلائية، وقد يستقل عنهم بما يتوصل إليه من مبانٍ، سالكاً النهج القويم في الاستدلال، مع التأني والتعمق في الوصول إلى النتائج التي يؤديه إليها التأمل المنصف والبحث عن الحق رائد الجميع.

ومن أهم خواصه حسن تبويبه ومنهجيته، وإفراده مباحث الحكم وما يتعلق بها من تقسيمات في مقدمته، وأنه دورة أصولية كاملة متكاملة تمثل أحدث ما بلغته مدرسة النجف الأشرف العلمية الحديثة من تطور ونضج، وأنه بقلم مؤلفه، لا تقريراً لبحثه، وهذه ميزة تكاد تكون مفقودة في أغلب المصادر الأصولية في العصور الأخيرة، فإن صاحب الرأي عندما يكتب مطالبه يختلف كثيراً عما يكتبها غيره وإن بلغ مرتبة عالية من الاستيعاب والفهم، وهذه حقيقة يعرفها أهلها ممن يكابدون الكتابة والتأليف، ولا تخفى على ذوي البصائر.

وقد طبع الكتاب خارج العراق بحلة قشيبة، وبلغني أنه أحدث رنة استحسان في الأوساط العلمية والفقهية عند أهل الخبرة والمعرفة بحقائق الأمور. وذلك ليس بكثير عليه، ولا على مؤلفه الجليل الذي عرف منذ نعومة أظفاره بالجد والمثابرة في التحصيل، ولعله سوف لن تمضي مدة طويلة على انتشاره إلا ويكون ـ بإذن الله تعالى ـ أحد المصادر المهمة في هذا العلم لأساتذة بحوث الخارج ولطلابها.

هذا وقد توجد كتب أخرى في الأصول لا يتسع المجال لاستعراضها، إذ أنني بصدد بيان المشتهر منها، مع ملاحظة أن عدم تعرضي لغيرها لا يعني الحط من قيمتها العلمية، وقد يرجع بعضه إلى عدم اطلاعي عليها، أو لعدم وصولها إلينا، وخاصة في هذه الفترة الأخيرة[1]. ونسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إنه سميع مجيب.

---

(١) ومن ذلك كتاب (منتقى الأصول) تأليف الفقيد السعيد الأخ السيد عبدالصاحب نجل الإمام الحكيم(قده)، وهو تقرير لما استفاده من بحث استاذه المحقق السيد محمد الروحاني(قده) المتوفى عام (١٤١٨هـ.

(خاتمة)
استعراض عام للمباحث الأصولية

(خاتمة)

استعراض عام للمباحث الأصولية

استعراض عام للمباحث الأصولية

إتماماً للفائدة، ولمعرفة مدى اتساع وتطور المباحث الأصولية في مدرسة النجف الأشرف، أرى أنه من المناسب استعراض مباحث علم الأصول حسب آخر ما وصلت إليه في الحوزة العلمية النجفية، يصلح أن يكون من قبيل الفهرس العام لمن يرغب في الاطلاع والمعرفة بحدود هذا العلم الضروري لعملية استنباط الأحكام الشرعية.

تنتظم البحوث الأصولية عادة في مقدمة وستة أقسام وخاتمة، يبحث في المقدمة عن تعريف علم الأصول، وموضوعه وما يناسب ذلك مما يرجع إلى بيان خصوصيات التعريف. ويختص القسم الأول بمباحث الألفاظ وخصوصياتها، والثاني بالملازمات العقلية المستقلة وغير المستقلة، والثالث بالقطع ولواحقه، والرابع بالحجج الشرعية أو العقلائية، والخامس بالأصول الإحرازية، وعمدتها الاستصحاب، والسادس بالأصول التعبدية الصرفة، كالبراءة، والاحتياط، والخاتمة بمباحث تعارض الأدلة.

مباحث المقدمة

أما المقدمة فقد تختلف طرق الأعلام في البحث فيها سعة وضيقاً، والأنسب البحث فيها عن تعريف علم الأصول، وموضوعه، والحاجة إليه، وتقدمه على علم الفقه رتبة، وحقيقة الحكم الشرعي، وما يرجع إليه مما يكثر التعرض له في البحوث وإن لم يكن من صلب علم الأصول، فمن ذلك:

مباحث الحكم التكليفي

تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي، فيبحث في الأول عن حقيقة

التكليف، والفرق بين الإرادة التشريعية والتكوينية، وهو من المباحث التي أخذت شطراً من الأبحاث الأصولية والكلامية، وقد انتهت مدرسة النجف الأشرف ـ انطلاقاً من تعاليم أئمة الهدى(ع) في حقيقة التكليف مع حفظ إرادة المكلف ـ إلى ما يعد من أروع النتائج العلمية، معتمدة على الأصول العقلية والعقلائية المعتضدة بالأدلة الشرعية في ذلك: من صحة التكليف مع قدرة المكلّف وعلمه المُطلَقَين ـ وهو الخالق الأعظم تبارك وتعالى ـ في فرض عصيان العبد.

ثم التعرض للفرق بين الحكم الإلزامي وغيره، وتقسيم الأحكام إلى الخمسة المشهورة: الوجوب والاستحباب، والحرمة والكراهة والإباحة، مع بيان حقيقة كل منها، وإمكان تشريع الحكم غير الاقتضائي، وهو الإباحة بالمعنى الأخص.

وكذا البحث في حقيقة الخطاب المولوي ـ المقتضي لترتب الإطاعة والمعصية ـ والخطاب الإرشادي، الراجع لبيان المصلحة من دون ترتب الإطاعة والمعصية عليه، إلا بلحاظ ما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة، نظير أمر الطبيب المريض باستعمال العلاج.

كما ويبحث فيها عن تأصل الحكم التكليفي بالجعل وعدمه، وفي وجوب تحصيل أغراض المولى المنجزة وإن لم يتعلق بها تكليف فعلي.

مباحث الحكم الوضعي

وأما الثاني، فيبحث فيه عن حقيقة الحكم الوضعي، وعن حقيقة الأمور الاعتبارية والانتزاعية، والإضافية، وكيفية التعبد بهذه الأمور، وأخذها في موضوعات الأحكام الشرعية. ويحسن أيضاً بحث حقيقة الحجية، لكثرة التعرض لها في أغلب المباحث الأصولية والفقهية. وكذا البحث عن السببية

والشرطية، والمانعية والرافعية، والجزئية، والصحة، والفساد، مع التعرض لبعض الأحكام الوضعية، أو ما يرجع إليها.

وهناك تقسيم آخر للحكم بلحاظ الوصول وعدمه، فينقسم إلى الواقعي والظاهري، مع التعرض لبيان مفاد الأدلة الاجتهادية والأصول العملية، والبحث عن تصحيح العمل على المجعول الشرعي أو العقلي مع فرض الخطأ في الإصابة، وعن التصويب بأقسامه، وما ألحق به مما اصطلح عليه بالمصلحة السلوكية، وأخيراً التعرض لمراتب الحكم.

مباحث الألفاظ

وأما القسم الأول، وهو ما اصطلح عليه في ألسنة الأصوليين بمباحث الألفاظ، حيث يبحث فيها عما يصلح أن يكون من قبيل فلسفة اللغة، وذلك بالغوص في دقائقها، مما لا يتيسر بحثه ـ عادة ـ عند النحاة، أو البلاغيين، أو معاجم اللغة، مستعينين بالفهم العرفي، ومرتكزات العقلاء في كيفية الإفادة والاستفادة من اللغة، ومن ثم لا تختص أكثر هذه المباحث باللغة العربية، بل تصلح للانطباق على سائر اللغات العالمية إلا ما كان من مختصات اللغة العربية.

ويقع ذلك عادة في عدة مسائل تخص دلالة اللفظ على المعنى، وتعيين الواضع، وتقسيم الوضع إلى التعييني والتعيني، وحقيقة الوضع، وتقسيم الوضع بلحاظ اللفظ إلى الشخصي، كأسماء الأعلام، والنوعي، كهيآت الجمل والتثنية والجمع ونحو ذلك. وتقسيمه بلحاظ المعنى إلى الأقسام الأربعة المشهورة، فإن كان المعنى المتصور والوضع جزئيين، فالوضع خاص والموضوع له خاص، كالأعلام الشخصية. وإن كانا كليين، فالوضع عام والموضوع له عام، كأسماء الأجناس. وإن كان الوضع للإشارة إلى المعنى بوجه يختلف عن حكاية اللفظ عن المعنى كأسماء الإشارة والضمائر

والحروف، فالوضع عام والموضوع له خاص، وإن كان العكس، فهو الوضع الخاص والموضوع له العام.

المعنى الحرفي ولواحقه

ومن ذلك البحث في حقيقة المعنى الحرفي، وامتيازه عن المعنى الاسمي، وإلحاق ذلك بالبحث عن قابلية المعنى الحرفي للتقييد، أو ما يتفق معه في النتيجة. وقد أصبح هذا المبحث مضرب المثل في الدقة والعمق، ولعله بسبب رجوعه إلى تفسير المعاني الارتكازية التي قد يختلف التعبير عنها بما يوجب الوقوع في خلاف المقصود، ومن ثم يصعب اتفاق أكثر من باحث مستقل في خصوصيات ونتائج هذا المبحث وما يتصل به.

ومن لواحق هذا المبحث بيان حقيقة الخبر والإنشاء، والفرق بينهما، وخاصة بلحاظ الألفاظ المشتركة بينهما مثل: بِعْتُ وقَبِلْتُ، الصالِحَين للإخبار والإنشاء.

ومن مباحث الألفاظ تقسيم الاستعمال إلى الحقيقي والمجازي، وهل تتوقف صحة الاستعمال المجازي على الوضع؟ أو يكفي فيها استحسان الطبع والذوق العرفي العام لأهل اللغة. وكذلك البحث عن الاشتراك والترادف والنقل في اللغات، وعن كيفية نشوئها. وعن جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى في آن واحد وباستعمال واحد، وهل يختلف الحال في المفرد عنه في التثنية والجمع.

ومن هذه المباحث التعرض لعلامات الحقيقة والمجاز عند الشك في الاستعمال، وطرق تشخيص الأوضاع اللغوية لمعرفة الحقيقة من المجاز. ومن المباحث التي تعرض لها الأصوليون من القديم هوالبحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه، إذ ثبت في بعض الموارد اختلاف المعاني الشرعية عن المعاني العرفية، مع الكلام في ثبوت النقل الشرعي إلى المعاني المستحدثة.

الصحيح والأعم

ومن توابع هذا المبحث عادة البحث في أن الألفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة، أعني: تامة الأجزاء والشرائط عرفاً أو شرعاً، أو للأعم منها ومن الفاقدة لبعض ذلك. وعن كيفية تصوير الجامع على كلا الوجهين: الصحيح والأعم، وهو من المباحث التي أخذت ـ خصوصاً عند القدماء ـ شطراً وافراً من الجهد الأصولي الخلاق.

ومن المباحث التي تميز الأصوليون بالبحث عن حقيقتها وتفاصيلها بدقة متناهية تفوق البحوث النحوية واللغوية بمراتب عديدة: مبحث المشتق، سواء ما يرجع منها إلى حقيقته وتفاصيله، أو الآثار العملية المترتبة عليها.

مباحث الأمر والنهي

ومما يشترك البحث فيه بين اللغة وبناء العقلاء معرفة حقيقة ما يؤدى به التكليف الإلزامي: أمراً أو نهياً، ويلحق به مؤدى التكليف غير الإلزامي من استحباب أو كراهة أو إباحة. ويبحث فيه عن معنى مادتي الأمر والنهي، وعن صيغتيهما، وهل يعتبر في معناهما العلو؟ وهل يتحد معنى الأمر مع الإرادة، والنهي مع الكراهة، أو لا؟ ومن البحوث الدقيقة الشيقة في هذا المقام معرفة منشأ دلالة الأمر والنهي على الإلزام بمادتيهما وهيأتيهما.

ومن مسائل هذا البحث دلالة الجملة الخبرية على التكليف الوجوبي أو غيره، كما لو وقع في جواب المعصوم(ع) مثلاً، كقوله: يعيد، أو يتصدق، أو نحوهما، أو ابتداءً، كما في قوله: لا يبيت أمرؤ مسلم شبعاناً وجاره جائع، ونحو ذلك ،حيث أن الخبر لا يدل إلا على ما يطابقه من ثبوت النسبة أو نفيها، والتكليف نحو من الإنشاء، وهما مختلفان سنخاً، فكيف يصح إرادة أحدهما من الآخر؟

ومن مباحث هذا الباب البحث عن مقتضى طبع الأمر والنهي، وهل انهما يقتضيان استيعاب الأفراد أو التكرار والفور أو التراخي في الامتثال، وفيما يتميز به الأمر عن النهي.

تقسيمات الواجب

ومن المباحث المهمة في هذا العلم تقسيمات الواجب، مما له تمام الأثر في معرفة حقيقة التكاليف الشرعية، ومن ثم فهو ينبغي أن لا يختص بالواجب، بل يعم سائر أقسام التكليف الشرعي، وإن تعنون في كلماتهم بخصوص الواجب، لاشتراكها معه في أكثر الأقسام المذكورة له، وإن كان لكل منها مميزاته المختصة به، فمن ذلك تقسيمه إلى النفسي والغيري، مع بيان حقيقة التكليف الغيري، والتعرض لمقتضى الأصل اللفظي والعملي عند الشك في كونه نفسياً أو غيرياً. وكذا تقسيمه إلى العيني والكفائي، فالأول ما اختص وجوبه بكل مكلف، بنحو يكون لكل واحد امتثاله وعصيانه الخاص به. والثاني ما يكفي في سقوطه إتيان البعض به، ومع عدمه يقع الكل في صراط المسؤولية. هذا مع بيان حقيقة التكليف الكفائي، وكيفية التوفيق بين تحقق امتثاله بمجيء البعض به، ومسؤولية الجميع عند المخالفة. ونظير ذلك في أكثر الجهات تقسيمه إلى التعييني والتخييري. ومن توابع هذا البحث الكلام في إمكان التخيير بين الأقل والأكثر.

المطلق والمشروط

وتقسيمه أيضاً إلى المطلق والمشروط، مع البحث عن تمييز شرائط التكليف والمكلف به، وفي رجوع القيود إلى الهيأة أو المادة، مما تمتاز به مدرسة النجف الأشرف الحديثة من بحوث دقيقة ممتعة. ومن توابعه تقسيمه إلى المعلق والمنجز، وكيفية دخل الخصوصية الزمانية في التكليف، وهو من المباحث التي أثارها المحقق صاحب الفصول، وعقب عليه الشيخ

الأعظم(ره)، وتبعهما على ذلك إثباتاً ونفياً سائر من تأخر عنهما من أعلامنا(رض).

ومن ذلك أيضاً تقسيمه إلى الموقت وغيره، وتقسيم الموقت إلى الموسع والمضيق، وهو من البحوث القديمة التي تعرض لها الأعلام قدم علم الأصول. ومن توابع الكلام في الموقت البحث في تدارك الواجب بعد خروج الوقت، وهو المصطلح عليه بالقضاء، مع البحث عن حقيقته، وهل أنه يحتاج إلى تكليف جديد، أو يكفي فيه أصل التكليف بالموقت.

التعبدي والتوصلي

ومن تقسيماته أيضاً تقسيمه إلى التعبدي والتوصلي، فالأول ما يتوقف امتثاله على الإتيان به بقصد القربة، بخلاف الثاني. مع الكلام في معنى التقرب المعتبر في العبادية، وفي الفرق بن التعبدي والتوصلي ثبوتاً وإثباتاً، ويتبعه البحث في إمكان التقييد بقصد القربة، وعدمه. وهو من المطالب الدقيقة العميقة التي استغرقت جهداً كبيراً من أعلام الأصوليين مما لم أعهده في غير مدرسة النجف الأشرف الحديثة، وإن كان أكثره يرجع إلى إشكالات فلسفية ينبغي أن يكون علم الأصول بمنأى عنها، ولكنها مع ذلك لا تخلو من فوائد قد تنفع في موارد أخر من أبواب هذا العلم، إذ لا يكاد يتميز علم بجميع بحوثه وخصوصياته عن سائر العلوم الإنسانية الأخرى، بل غالباً ما تتداخل فيما بينها، مما ييسر الاطلاع على بعضها الاستفادة منه في باقي العلوم، كما لا يخفى على الخبير.

ومن مباحث هذا الباب أيضاً الأمر بعد الأمر، والأمر بالأمر، الراجع إليه أوامر الأنبياء(ع) لتابعيهم، فإن إطاعتهم إنما هي في طول إطاعة الأوامر الإلهية، وليس لخصوص الأنبياء(ع). ونظيره أوامر الأولياء لمن هم تحت ولايتهم الشرعية.

ومن المباحث التي طرقها الأصوليون من القديم: تعلق التكليف بالطبائع أو الأفراد، والأثر العملي لهذا الاختلاف، مع بيان كيفية تعلق التكليف بموضوعه، وهو من المباحث التي تجلت حقيقتها أكثر فأكثر على أيدي محققي مدرسة النجف الأشرف الأصولية الحديثة.

مبحث المفاهيم

ومما يرجع إلى مباحث الألفاظ البحث عن المفاهيم، وتقسيمها إلى مفهوم الموافقة، وهو ما كان الثابت في المفهوم مساوقاً للثابت في المنطوق، وهو المسمى بالأولوية. ومفهوم المخالفة، وهو عكس ذلك، وينقسم الثاني إلى ستة أقسام هي: الشرط والحصر والغاية والوصف والعدد واللقب.

وقد اتسع الكلام في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم وعدمها، فيذكرون منشأ الدلالة وخصوصياتها. وهو وإن كان مما يتعرض له النحاة عادة، إلا أنه لا يصل إلى العمق والدقة اللذين يسلكهما الأصوليون للوصول إلى حقيقة ذلك، وهو من الموارد التي يظهر فيها تميز الجهد الأصولي وتفوقه فيها بمراتب على علوم اللغة المعروفة. ويتبع ذلك البحث فيما لو تعدد الشرط واتحد الجزاء، واختلاف الحال في قابلية الجزاء للتكرار وعدمه، وهل تتداخل الأسباب أو المسببات مع فرض تعددها أو لا؟

ويبحث الأصولي في مفهوم الحصر عن حقيقته، وعن الأدوات أو الهيآت الدالة عليه، مستعيناً بأبحاث النحاة والبلاغيين مضيفاً عليهما بعض الخصوصيات الأصولية. ويبحث في مفهوم الغاية عن تقسيم الغاية إلى غاية الحكم وغاية الموضوع، وعن دخول الغاية في المغيى وعدمه. ويحظى مفهوم الوصف بشيء من التفصيل أكثر من باقي المفاهيم عدا الشرط، حيث قد يفرق بعض الأعلام بين الوصف المعتمد على الموصوف وغير المعتمد، مع بعض التفصيلات في بعض جهات البحث. وأضعفها في ذلك هو العدد

واللقب،ومن ثم لم يعرف من قال بدلالتهما على المفهوم من أعلامنا المبرزين.

مبحث العام والخاص

ومن مباحث الألفاظ المهمة ذات النفع الكثير والأثر العملي في الفقه مبحث العام والخاص، والمطلق والمقيد[1]، حيث يبحث عن حقيقتهما ومعيار الفرق بينهما، ثم تقسيم العموم إلى المجموعي والاستغراقي والبدلي، وكيفية استفادة ذلك من الكلام، والمرجع عند الشك في إرادة أحدها. وما هو الموضوع له اسم الجنس، وعما يدل على العموم أو الإطلاق من أدوات وهيآت. وتقسيم المخصص أو المقيد إلى متصل ومنفصل، والأثر العملي لذلك.

مقدمات الحكمة

ومن المباحث التي أخذت عمقاً وامتداداً فكرياً كبيراً على أيدي علماء الأصول، وخاصة مدرسة النجف الأشرف، ما يسمى بمقدمات الحكمة، وهي الأمور التي يتوقف عليها تمامية الإطلاق، أو إرادته من المتكلم، وهي إمكان التقييد في مرحلة جعل الحكم، وعدم بيان القيد، وكونه في مقام البيان من الجهة التي يراد التمسك بالإطلاق فيها، لا في مقام الإجمال، أو الإبهام، أو بيان أصل التشريع، أو ما قد يرجع لذلك مما يدركه أهل اللغة والعقلاء في مقام التخاطب والعمل بالظهورات.

ومن مباحث هذا الباب: تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده، وتعقيب الاستثناء لجمل متعددة، وهل أنه يرجع للكل، أو يختص بالأخيرة، أو يوجب الإجمال؟ وعموم الخطاب لغير الحاضرين زمن الخطاب، أو

---

(١) إنما جعلتهما في باب واحد لاشتراكهما في أكثر المباحث، مع التنبيه على موارد الاختلاف بينهما.

المشافهين به، وصلاحية تخصيص العام أو المطلق بالمفهوم، باعتبار أن العام يستفاد من منطوق الكلام، والمفهوم يستفاد من لوازم المنطوق، فهل يصلح لرفع اليد عن المنطوق، أو لا؟ وكذا البحث عن صلاحية رفع اليد عن العموم أو الإطلاق القرآني بخبر الواحد.

كيفية الجمع بين المطلق والمقيد

ومن المباحث المهمة هنا كيفية الجمع بين المطلق والمقيد، سواء كان في الإلزاميات أم في غيرها وهو ما يكثر الابتلاء به في الفقه بنحو لابد من وضع ضوابط عامة له يرجع إليها الفقيه إلا ما قام الدليل الأقوى على خلافها.

ومن المسائل التي استجد فيها البحث ما إذا كان الخاص مجملاً بعد فرض تمامية الظهور في العموم، والتفرقة بين ما لو كان الخاص متصلاً أو منفصلاً، ورجوع الإجمال إلى المفهوم أو المصداق، وهو المعبر عنه في ألسنتهم بالشبهة المفهومية أو المصداقية.

التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

ومن المباحث التي تميزت بها مدرسة النجف الأشرف الحديثة، وخاصة على أيدي متأخري أعلامها ـ أعني منذ عصر الشيخ الأعظم (ره) (١٢٨١هـ) إلى يومنا هذا ـ التفرقة بين كون الخاص في الشبهة المصداقية ـ محل البحث ـ لفظياً أو لبياً، فاللفظي هو المتعارف، واللبي ما لم يكن له سور لفظي حاكٍ عنه، كالخاص المستفاد من حكم العقل أو الإجماع أو الشهرة ونحو ذلك، حيث أشبع الأعلام البحث في ذلك، مستعرضين الوجوه الصالحة للتفرقة في النتيجة بين المخصص اللفظي واللبي بمطالب عميقة طويلة الذيل، يترتب عليها آثار عملية كثيرة في مقام الاستنباط.

ومن مباحث هذا الباب مفاد العام أو المطلق بعد التخصيص أو التقييد، وهل أن العام حجة في عكس نقيضه؟ وهي من المسائل التي

يتداخل فيها علم الأصول مع علم المنطق، وإن كان منطلق أحدهما مختلفاً عن الآخر. هذا وقد درج الأعلام على البحث في هذا الباب عن دوران الخاص بين التخصيص والنسخ، بمعنى أن العام هل يخرج عن العموم إلى الخصوص؟ أو ترفع اليد عنه رأساً بالبناء على أنه منسوخ بالخاص؟ لكنه في الحقيقة مما يرجع إلى الجمع بين الأدلة المتعارضة، وحقه البحث في الخاتمة، كما نبه له بعض متأخري أعلامنا(رض).

الملازمات العقلية

(القسم الثاني) وهو المعروف بمبحث الملازمات العقلية، ويختص البحث فيه بالتلازم بين حكم العقل وحكم الشرع، سواء كان في المستقلات العقلية، وهي ما كانت مقدماتها ونتائجها معاً مما يستقل به العقل، أم في غير المستقلات العقلية، وهي ما كانت إحدى مقدماتها مستفادة من دليل غير عقلي.

التحسين والتقبيح العقليان

أما المستقلات العقلية فعمدة الكلام فيها تقع في مبحثين رئيسين: حكم العقل بالحسن والقبح، والملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع. والأول هو النزاع بين العدلية من إمامية ومعتزلة ومن وافقهم، وبين الأشاعرة، في أنه هل للأشياء حسن وقبح ذاتيان مع قطع النظر عن الحكم الشرعي؟ أو أن الحَسَن ما حسّنه الشارع الأقدس والقبيح ما قبّحه، فذهب الأولون إلى الأول، والآخرون إلى الثاني. ويتفرع عليه حكم العقل بلزوم إطاعة الأوامر المولوية، بل إثبات العدالة والحكمة للخالق الأعظم تباركت آلاؤه. وهو وإن كان من المطالب الكلامية التي اشبع علماء الإسلام من الفريقين البحث فيها، إلا أن الأصولي لا يستغني عن البحث فيها لما يترتب عليه من نتائج علمية نافعة في مقام الاستنباط.

الملازمة بين حكم العقل والشرع

والثاني، أعني: الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، بمعنى حكم العقل بلزوم أن يحكم الشارع الأقدس بما يطابق حكمه في مورد يستقل العقل بالحكم فيه، فمثلاً: أنه مع حكم العقل بحسن العدل والإحسان وقبح الغدر والعدوان، يدرك أن الشارع الأقدس لابد أن يحكم بذلك أيضاً، مع قطع النظر عن ورود بيان شرعي به، بل لو ورد ذلك يحمل على أنه إرشاد منه لحكم العقل المذكور، لا أنه حكم شرعي تأسيسي مولوي كباقي التشريعات. وهذا هو المراد بالحكم بالملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي، وهو يصلح أن يكون كبرى عقلية ينتج من ضم صغراها العقلية أو الشرعية إليها حكم يجري في كثير من الموارد الدخيلة في استكشاف الحكم الشرعي.

عدم حجية الأحكام العقلية المظنونة

ومن المناسب التنبيه إلى أن الحكم العقلي المذكور إنما يثبت في الموارد التي يستقل بها العقل جازماً بذلك، ولا يكفي فيه رجحان ذلك مهما بلغت درجته قوة وضعفاً ما لم يصل لحد القطع الذي لا يشوبه أدنى شك، ولذا لم يثبت عندنا حجية القياس والرأي والاستحسان ـ التي ذهب إليها أكثر علماء المذاهب الإسلامية من غير الإمامية ـ مع فرض اختصاص مدركها بالحكم العقلي، لأنها لا تخرج بذلك عن كونها ظنوناً لم تثبت حجيتها شرعاً أو عقلاً، والظن لا يغني عن الحق شيئاً على ما صرح به الكتاب العزيز.

كما أن العقل يقصر غالباً عن إدراك ملاكات الأحكام الشرعية، لأنه إنما يدرك ما هو من مختصاته، ولا يستطيع الوصول إلى علة الحكم الشرعي، لأنه لا يحيط بذلك، لعدم معرفته تمام شروط الجعل الشرعي، أو موانعه،

فكيف وأحال هذه يستطيع أن يجزم العقل بأن ما أدركه كذلك كان هو العلة التامة للحكم الشرعي؟ غاية الأمر أنه قد يكون ذلك مظنوناً أو راجحا، إلا أنه لا يصل لحد العلم القاطع الذي لا يشوبه شك، وهو لا يكفي في إثبات حجية مثل هذا الإدراك ما لم ينته أيضاً إلى دليل قطعي شرعي أو عقلي ثابت الحجية، ومن ثم اشتهر في ألسنة أعلام المحققين أنه ليس كل ما حكم به الشرع لابد أن يحكم به العقل، بمعنى إدراك العقل لذلك. ولعل خفاء خصوصيات هذا البحث الدقيق هو المنشأ في ذهاب بعض علماء المسلمين أو غيرهم إلى حجية أمثال هذه المدركات العقلية الناقصة. ولذا اشتهر عن أئمة أهل البيت(ع): أن دين الله تعالى لا يصاب بالعقول، وأن السنة ـ أي التشريعات التي جاءبها النبي(ص) وأوصياؤه(ع)ـ إذا قيست محق الدين[1].

غير المستقلات العقلية

وأما غير المستقلات العقلية، فهي ـ كما عرفت ـ ما كانت الصغرى مستفادة من دليل غير عقلي: من عُرفٍ أو شرع، والكبرى عبارة عن حكم العقل بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، والكلام فيها يقع في خمسة فصول: الإجزاء ، ومقدمة الواجب، واقتضاء النهي عن الشيء الفساد، والضد، واجتماع الأمر والنهي.

الإجزاء

أما الأول، فالمراد به أنه مع إتيان المكلف بالمأمور به ـ بحسب مفاد الدليل الدال عليه ـ هل يحكم بكفاية ذلك عن لزوم الإعادة في الوقت، أو القضاء في خارجه؟ والبحث في ذلك يقع في مقامين: إجزاء المأتي به في حالة

---

(١) الكافي ج:١ ص: ٥٧.

الاضطرار ـ كالصلاة مع التيمم ـ المسمى بإجزاء الأمر الاضطراري. وإجزاء المأتي به الموافق للحجة الظاهرية من أمارة أو أصل مع فرض انكشاف الخطأ بعد ذلك في الوقت أو خارجه، كالصلاة عن وضوء بماء قامت البينة أو الأصل على طهارته، ثم ينكشف خطأ ذلك، وهو المسمى بإجزاء الأمر الظاهري. ويلحق بذلك انكشاف خطأ القطع أيضاً.

مقدمة الواجب

وأما الثاني ـ وهو مقدمة الواجب ـ فهو من المباحث الأصولية التي تناولها قدماء الأصوليين ومتأخروهم، وحاصلها: أنه هل يحكم العقل بوجوب مقدمة ما ثبت كونه واجباً شرعاً؟ وقد ذكروا للمقدمة عدة تقسيمات، كمقدمة الوجوب ومقدمة الوجود، ومقدمة الصحة ومقدمة العلم، والمقدمة العقلية والعادية والشرعية، والمقدمة الداخلية والخارجية، والمقدمة المتقدمة والمقارنة والمتأخرة، إلى غير ذلك.

الشرط المتأخر

ومما تمتاز به مدرسة النجف الأشرف الأصولية، وباقي المدارس الدائرة في فلكها، البحث عن تصحيح المقدمة المتأخرة، وهي المعبر عنها في ألسنتهم بالشرط المتأخر، فإن مرجع المقدمة إلى شرطية التأثير في المشروط، وهو ذو المقدمة، والمفروض في الشرط أن يتقدم في وجوده على المشروط، فكيف يفرض تأخره عنه؟ مما يؤدي إلى تأثير المعدوم في الموجود، وأي فائدة في الشرط المتأخر بعد فرض وجود المشروط خارجاً، فمثلاً: يتوقف الاحتراق ـ الذي هو النتيجة ـ على الشرط، وهو مماسة النار ـ مثلاً ـ للثوب، مع عدم المانع من تأثير النار في الثوب من رطوبة أو نحوها. فإنه لابد من اجتماع الأمرين معاً حتى يتم الاحتراق، فلو لم توجد النار، أو لم تمس الثوب، أو كان الثوب مرطوباً أو غير قابل للاحتراق، لا تتحقق النتيجة المطلوبة،

ولازم ذلك أن يكون الشرط متقدماً أو مقارناً، وإلا كان الاشتراط لغواً، لأنه بعد فرض تحقق النتيجة ـ وهي الاحتراق ـ ما الفائدة من اشتراط مماسة النار للثوب.

ومثاله الشرعي: أن المستحاضة الكبرى يجب عليها أغسال ثلاثة، آخرها غسل تصلي به العشاءين، وقد اشترط بعض الفقهاء صحة صوم اليوم بإيقاع الغسل الليلي المذكور، وهو متأخر عن تمامية الصوم، لأن أمده ينتهي بانتهاء اليوم. ولازم ذلك عدم الحاجة لإيقاع الغسل الليلي شرطاً لصحة صوم النهار المنقضي بانتهاء اليوم بحلول المغرب، الذي يبدأ بعده مباشرة وقت صلاة العشاءين. وله عدة نظائر في أبواب الفقه، وأشهرها شرطية إجازة عقد الفضولي اللاحقة، الكاشفة عن تحقق مضمون العقد وترتيب جميع آثاره من حين وقوعه، لا من حين الإجازة.

وللأعلام(رض) عدة طرق في توجيه صحة الشرط المتأخر مذكورة في مباحثهم الأصولية، وتعتمد على الفرق بين شروط الأمور التكوينية ـ كمثال الاحتراق ـ والأمور التشريعية التي منها المقام.

خصائص الوجوب الغيري

ومن المباحث المهمة في هذا الباب أيضاً البحث عن خصائص الوجوب الغيري، حيث أنه تابع للوجوب النفسي في الإطلاق والاشتراط، فيكون كل شرط في الوجوب النفسي شرطاً في الوجوب الغيري. ومن ثم وقع الكلام في تصحيح بعض المقدمات التي يستلزم التفريط بها فوت الواجب النفسي المشروط بأمر لم يتحقق بعد، وهي المسماة بالمقدمات المفوتة، نظير وجوب قطع المسافة للوصول للمشاعر المقدسة قبل حلول موسم الحج، إذ أن التأخر عن ذلك يستلزم فوت الحج على المكلف في حينه، مع أن الحج إنما يجب بحلول وقته المعين، وهو تاسع ذي الحجة.

المقدمات المفوتة

وقد تجلت مهارات أعلام مدرسة النجف الأشرف الحديثة ـ ابتداءً من صاحب الفصول والشيخ الأنصاري(رض)، وانتهاءً بأعلامنا المعاصرين ـ في التخلص من هذه المعضلة، وتصحيح وجوب المقدمات المفوتة مع فرض عدم حلول شرط الواجب النفسي، وقد ذكرت في كلماتهم عدة وجوه للجمع بين لزوم الإتيان بأمثال هذه المقدمة مع تسليم تبعية الوجوب الغيري للوجوب النفسي.

ومن ذلك أيضاً البحث عن استحقاق الثواب على الواجب الغيري، ويتبعه البحث عن عبادية بعض المقدمات، بمعنى اشتراط ترتب الأثر الشرعي عليها بالإتيان بها بقصد القربة، مع أن المتسالم عليه بين الأعلام أن الواجب الغيري إنما هو للتوصل إلى الواجب النفسي، والذي يكفي فيه الإتيان به كيف ما اتفق.

ومن المباحث التي أخذت قسطاً وافراً من جهود الأصوليين المتأخرين ما أسماه صاحب الفصول(ره) بالمقدمة الموصلة، وهي ما يترتب عليها الواجب النفسي بالمباشرة، واختصاص الوجوب الغيري بها. وقد خالفه في ذلك الشيخ الأعظم، وتبعه تلميذه صاحب الكفاية(ره)، واستعرض كل منهم ما لديه من حجج وأدلة عقلية وعقلائية. إلا أن الذي استقر عليه مشهور من تأخر عنهم من الأعلام وجوب خصوص المقدمة الموصلة.

ومن أهم ما توصل إليه الأعلام المتأخرون هو عدم ثبوت الوجوب الشرعي للمقدمة، بل إنما هو بحكم العقل، إذ أن العقل عندما يطلع على حكم الشرع باشتراط الواجب النفسي بشيء على المكلف يستقل بوجوب ذلك، ولا ينتظر حكم الشارع بالوجوب المقدمي الغيري، بل لو ورد من الأدلة ما ظاهره الوجوب الشرعي لزم حمله على الإرشاد لحكم العقل

المذكور، لا أنه حكم مولوي شرعي، كالحكم بوجوب الواجب النفسي. وهذه النتيجة بهذا النحو تختص بها ـ حسب اطلاعي ـ مدرسة النجف الأشرف الأصولية الحديثة.

اقتضاء النهي الفساد

وأما الفصل الثالث فهو مسألة اقتضاء النهي الفساد، الراجع إلى المنافرة بين النهي عن شيء: عبادة أو معاملة، وبين ترتب الغرض والأثر المطلوب منه عليه. ويقع البحث فيه في مقامين يختلف الحال في أحدهما عن الآخر: في اقتضاء النهي عن العبادة للفساد، واستعراض صوره الأربع المشهورة: تعلق النهي بذات العبادة، كالنهي عن صوم العيدين أو صوم الوصال، وتعلق النهي بجزء العبادة، كالنهي عن قراءة العزائم في الصلاة الواجبة، والمتعلق بشرط العبادة، كالنهي عن لبس الحرير للرجال في الصلاة. أو المتعلق بالوصف الخارج عن ذات العبادة، كالنهي عن الجهر في القراءة للنساء.

وملاك البحث في هذا المقام هو منافاة النهي للتقرب المعتبر في العبادة، والكلام في الصور المتقدمة إنما هو في ثبوت المنافاة المذكورة وعدمها.

النهي عن المعاملة

وأما المقام الثاني، فهو النهي المتعلق بالمعاملة، والمقصود منها ما يعم العقود والإيقاعات، بل يشمل ملاك البحث فيها كل ما لا يشترط فيه قصد القربة، فيشمل مثل النهي عن التطهير من الخبث بالماء البارد المضر بالصحة. وهو تارة يرجع إلى النهي عن ذات المعاملة، بمعنى إيجادها بإيجاد سببها، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. وأخرى يتعلق بأثرها، وهو النتيجة الحاصلة من إيجاد السبب، وقد يعبر عنه بالمسبب، كالنهي عن بيع

المصحف من الكافر، بمعنى تمليكه له بالبيع. والذي عليه عامة الأعلام هو عدم اقتضاء النهي عن المعاملة الفساد.

مسألة الضد

الفصل الرابع في مسألة الضد، وهي من أمهات المسائل الأصولية، التي درج على بحثها علماء الإسلام من القديم، وخلاصتها: أنه لو تعلق أمر بشيء وكان له ضد عبادي مأمور به، ولا يتمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال، مع كون أحدهما أهم، أو مساوياً للآخر. ومن الطبيعي أن يتعين على المكلف ـ والحال هذه ـ أن يقدم امتثال الأهم، فهل تستلزم فعلية الأمر بالأهم النهي عن ضده الآخر، فيفسد لو كان عبادة.

فمثلاً: لو صادف المكلف شخصاً قد ابتلعته مياه النهر فيوشك أن يغرق، وكان قد دخل وقت صلاة الظهر، إذ لا إشكال في أن إنقاذ حياة المؤمن أهم من الإتيان بالصلاة في أول وقتها، فهل أن وجوب إنقاذ حياة المؤمن يستلزم نهياً مولوياً عن الإتيان بالصلاة في هذا الحال؟ ثم هل يمكن تصحيح الصلاة مع فرض عصيان الأمر بالأهم؟

لقد بحث الأصوليون هذه المسألة في مقامين: الضد العام، وهو مطلق الترك الأعم من الإتيان بفعل وجودي آخر وعدمه. والضد الخاص، وهو الفعل الوجودي الذي لا يجتمع في الوجود مع الضد الآخر. والكلام في الثاني يترتب على المختار في الأول. وقد انتهت مدرسة النجف الأشرف الحديثة إلى أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده نهياً مولوياً شرعياً، بحيث يستبطن الأمر بشيء ما نهياً عن ضده العام، بل وحتى الخاص.

ثم إن الضد إما أن يكون معاملة أو عبادة، فإن كان معاملة، فالمشهور، بل لا أعرف فيه مخالفاً في العصور المتأخرة، هو الصحة. إما لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد، كما هو المختار، أو لأن النهي عن

المعاملة لا يقتضي فسادها وإن فعل المكلف حراماً، فمثلاً: يجب على المكلف الصلاة عند زوال يوم الجمعة، فلو تركها وانشغل بالبيع فإنه وإن فعل حراماً بتركه للصلاة، إلا أنه لا يقتضي بطلان البيع الذي أوقعه وقت صلاة الجمعة.

وأما إن كان الضد الآخر عبادة، بمعنى اشتراط سقوطه بالإتيان به بقصد القربة، مثل أن يكون مأموراً بإزالة النجاسة عن المسجد، فيتركها ويأتي بالصلاة، فإنه بناء على أن الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده، تكون الصلاة منهياً عنها، والنهي يمنع من المقربية، فتقع باطلة. وأما بناء على عدم اقتضاء الأمر بشيء النهي عن الضد،فإنه وإن عصى بترك الإزالة ـ في المثال ـ إلا أنه لا يؤثر في صحة الصلاة، لأن المفروض أنها بذاتها عبادة لو جيء بها بقصد القربة ـ مع غض النظر عن ابتلائها بالضد ـ لَوَقَعت صحيحة.

مبحث الترتب

نعم بناء على توقف صحة العبادة على قصد الأمر، لو كان الضد غير العبادي أهم ـ ويذكر الأصوليون معيار الأهمية في محله ـ فإن الضد العبادي لا يكون أمره فعلياً بسبب مزاحمته بالضد الأهم، وهو الذي يختص أمره بالفعلية دون ضده، فإنه قد يقال بعدم صحة العبادة حينئذ، لفقدانها شرطها، وهو قصد القربة. وقد كان هذا هو الرأي العلمي السائد لدى قدماء الأصوليين. ويترتب عليه عدة آثار فقهية مهمة، فمثلاً: لو كان الشخص مديناً بدين حال، فهل يجوز له صرف أمواله ـ إن كانت بقدر الدين ـ في الحج أو زيارة المشاهد المشرفة، أو في أيٍّ من الخيرات والمبرات الواجبة، فضلاً عن المستحبة.

إلا أن الذي استقر عليه أعلامنا(رض) هو صحة ذلك، وأول من نبه له هو المحقق الثاني، الشيخ علي عبد العالي الكركي(ره) (صاحب جامع

المقاصد) في بعض كلماته، وقد أوضحه أكثر الأصوليين المتأخرين، وخاصة أعلام مدرسة النجف الأشرف الحديثة.

وحاصله: أن الأمر بالمهم لا يكون فعلياً إلا بسقوط أمر الأهم، لأنه هو الذي يمنع من فعليته لفرض كونه أهم، وهو لا يسقط إلا بامتثاله أو عصيانه، ومع تحقق العصيان ـ بفرض عدم الاشتغال بالأهم ـ تخلو الساحة لأمر المهم، فيكون فعلياً، ومع قصد امتثاله يقع عبادة، فيصح ويمكن الاكتفاء به في تفريغ الذمة. وهذا هو المعبر عنه في ألسنتهم بمبحث الترتب. وهو مملوء بكثير من المطالب العلمية الطريفة والدقيقة التي تميزت بها مدرسة النجف الأشرف.

مبنى اقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده الخاص

هذا وإن القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص يبتني على إحدى قضيتين، الأولى: أن المتلازمين لابد أن يتفقا في الحكم، وحيث أن الأمر بشيء يلازم ترك ضده، فيجب ترك الضد، وينتج منه النهي عن الضد.

إبطال شبهة الكعبي

ومن هنا نشأت شبهة الكعبي ـ وهو أحد أعلام المعتزلة في القرن الرابع الهجري ـ المعروفة عند علماء الأصول، والتي أخذت شطراً كبيراً من أبحاثهم، وحاصلها: نفي المباحات في الأحكام الشرعية، بل هي واجبات دائماً، بدعوى أن كل ما يحتمل كونه من الأفعال مباحاً، فهو واجب في الحقيقة، لأن فعل كل مباح ملازم قهراً لواجب، وهو ترك محرم من المحرمات على الأقل، فيكون واجباً، وبذا يخرج عن كونه مباحاً.

لكن القدر الثابت هو أن لا يختلف المتلازمان في الحكم من حيث التأثير في عمل المكلف، بمعنى أن لا يكون واجباً والآخر حراماً، وإلا امتنع

كونهما متلازمين، لاختصاص أحدهما حينئذ بالتأثير فيدخلان في باب التزاحم. ولا يلزم أن يتفقا في الحكم، فمع فرض وجوب أحدهما لا مانع من كون ملازمه مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً، وعليه لا يلزم أن يكون الملازم للواجب أو الحرام واجباً أو محرماً، حتى يتصف المباح ـ الملازم لترك أحد المحرمات ـ بالوجوب. وبذا تبطل شبهة الكعبي المتقدمة، وللبحث ذيل طويل مفصل في كتب الأعلام، وإنما أشرنا إليه لبيان مدى دقة الأفكار الأصولية لمدرسة النجف الأشرف.

(الثانية): أن ترك الضد الخاص هو مقدمة لفعل المأمور به، ومقدمة الواجب واجبة، فيجب ترك الضد الخاص، ووجوب الترك ينتهي إلى حرمة الفعل، فينتج النهي عن الضد. لكن حيث لم يثبت النهي المولوي عن الترك لا تصل النوبة إلى حرمة الضد الخاص، لعدم كونه منهياً عنه نهياً مولوياً شرعياً. هذا مع ابتنائه على وجوب مقدمة الواجب شرعاً، وعرفت أن المعتمد عند محققينا(رض) عدم وجوب المقدمة شرعاً. مضافاً إلى أنه لم يثبت كون ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به حتى يجب بالوجوب المقدمي. وكل هذه مطالب دقيقة وعميقة استوعبتها أبحاث أعلام الأصول المتأخرين، وإنما ذكرناها لمجرد الإشارة إلى سعة ودقة المباحث الأصولية.

ثم إن أغلب الأعلام يتعرضون هنا للبحث عن معيار أهمية أحد التكليفين من الآخر. مضافاً إلى منشأ استحقاق العقاب، ووحدته أو تعدده في التكليفين المترتبين. لكن نبه بعضهم إلى أن مبحث الترتب إنما هو في الحقيقة من شؤون التكليفين المتزاحمين، ولا يختص بمباحث الأمر.

اجتماع الأمر والنهي

وأما الفصل الخامس، فهو في مسألة اجتماع الأمر والنهي، ومرجعه إلى أن الأمر لو تعلق بعنوان والنهي بعنوان آخر، وكان بينهما عموم من

وجه، فاجتمعا في مصداق واحد موضوع للأمر والنهي، فهل يجوز عقلاً أن يكون المجمع امتثالاً للأمر، باعتبار كونه مصداقاً للمأمور به فيجزئ عنه، وعصياناً للنهي، باعتبار كونه مصداقاً للمنهي عنه؟ فيكون المكلف مطيعاً من جهة، وعاصياً من جهة أخرى، أو يمتنع ذلك.

وتظهر الثمرة العملية فيما لو كان المأمور به عبادة، كما لو صلى المكلف في أرض مغصوبة، فإنه على القول بالجواز لا مانع من قصد الأمر، ووقوع المجمع عبادة وإن تحقق معه العصيان بالتصرف في المغصوب بدون مسوغ شرعي. وعلى القول بالامتناع وتقديم جانب النهي، لا يمكن التقرب بالمجمع، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

لقد أصبحت هذه المسألة من المسائل المهمة، المملوءة بالمطالب الدقيقة، مثل البحث عن اقتضاء تعدد العنوان تعدد المعنون وعدمه، وسراية الحكم من العنوان إلى المعنون، وفي اعتبار قيد المندوحة في المقام، بمعنى قدرة المكلف على امتثال الأمر بفرد آخر غير المجمع، وإلا دخل في باب التزاحم، المقتضي لتقديم أهم التكليفين، لاختصاصه بالفعلية، دون غيره. وكذا البحث عن تضاد الأحكام ومنشئه، إذ لو لم تكن الأحكام التكليفية متضادة لَما كانت هناك أية مشكلة، كما هو واضح، إلى غير ذلك. وعلى نتيجة تحقيق هذه المباحث يتوقف المختار في هذه المسألة المهمة.

التفرقة بين التعارض والتزاحم والاجتماع

ولهذه المسألة عدة تنبيهات اعتاد الأعلام التعرض لها، وأهمها: حكم الاضطرار لفعل الحرام، وإمكان التقرب بالمجمع حينئذٍ، وهل يختلف الحال في صورة التوبة وعدمها. وكذا البحث عن معيار الفرق بين أبواب التعارض والتزاحم واجتماع الأمر والنهي، لأن الحال قد يلتبس بينها فيما لو كان بين الدليلين عموم من وجه، لصلوحه لانطباق هذه الأبواب عليه،

لاتفاقها في التنافي بين متعلقاتها، فمثلاً لو قال المولى: صل، ولا تغصب، فإن المجمع، وهو الصلاة في المغصوب، يمكن أن يدخل في باب التعارض، كأن لا يكون محكوماً إلا بأحد الحكمين، ويمكن أن يدخل في مسألة اجتماع الأمر والنهي مع المندوحة، فيكون المكلف مطيعاً وعاصياً بناء على الجواز، وبناء على الامتناع يكون إما عاصياً أو مطيعاً، تبعاً لترجيح النهي أو الأمر. كما يمكن أن يدخل في باب التزاحم مع عدم المندوحة، لفرض الاضطرار لفعل المجمع، الموجب لتقديم أهم التكليفين لاختصاصه بالفعلية. كما يبحث فيها أيضاً عن الكراهة في العبادة إلى غير ذلك. وبعض هذه الأبحاث وإن كانت بالفقه أنسب، إلا أن الأعلام اعتادوا بحثها في هذه المسألة.

مباحث القطع

أما القسم الثالث، فالبحث فيه عن القطع وحجيته الذاتية، وتقسيماته، حيث يقسمون القطع إلى الطريقي والموضوعي مع بيان الآثار المترتبة على كل قسم. ومعنى حجيته الذاتية يرجع إلى لزوم متابعته بحكم العقل، لأنه غاية حجية كل حجة، فهو مستغن عن جعل الحجية له، بل يستحيل ذلك، ومن ثم يمتنع ردع الشارع عنه. وهذا لا يفرق فيه بين أقسام القطع من حيث أشخاص القاطعين كمن يكثر منه القطع، المسمى بالقطّاع، أو من يقل منه، أو المتوسط. ومن حيث منشأ القطع، كالذي يحصل من المقدمات الشرعية، أو العرفية، أو العقلية، أو المشتركة.

التجرؤ والانقياد

ويتفرع عنه البحث في التجرؤ، ومعناه العمل على خلاف القطع مع ثبوت الخلاف واقعاً، كمن يقدم على شرب مايع معتقداً كونه خمراً، وهو ماء في الواقع. ويتوسع الأصوليون في هذا المقام، فيبحثون فيه عن التجرؤ

في جميع موارد مخالفة المنجز الشرعي أو العقلي، مع كون الواقع على خلافه، لاتحاد الملاك فيه مع القطع.

فيجري البحث عن حرمة الفعل المتجرأ به، وحرمة قصد المعصية، مع الكلام في استحقاق العقاب وعدمه بالتجرؤ. وعلى العكس من ذلك الانقياد، وهو الإتيان بالعمل أو تركه رجاء تحصيل الواقع مع فرض وجود المعذر الشرعي أو العقلي عنه، وهو المعبر عنه في ألسنتهم بالاحتياط الاستحبابي، كالإتيان بفعل أو الاجتناب عنه، لاحتمال كونه واجباً أو حراماً، مع عدم ثبوتهما بوجه معتبر، لا بمقتضى الامارة ولا الأصل المنجز، كمن يدعو عند رؤية الهلال برجاء وجوبه، أو يجتنب الماء المشكوك لاحتمال نجاسته أو غصبيته.

القطع الطريقي والموضوعي

ومن المباحث التي بذل فيها أصوليو مدرسة النجف الأشرف الحديثة قسطاً وافراً من الجهد المتميز تقسيم القطع إلى طريقي وموضوعي، فالأول ما لا يكون للقطع دخل في ترتب الحكم عليه إلا من حيث كونه كاشفاً عن ثبوته في مورده، أو القطع بتحقق الموضوع المترتب عليه الحكم، كالقطع بوجوب صلاة الظهر عند الزوال، أو القطع بتحقق الزوال الموجب لترتيب أحكامه عليه، والتي منها وجوب صلاة الظهر مثلاً.

والثاني ما يؤخذ في موضوع الحكم، بنحو لايترتب الحكم عليه إلا بعد تحقق القطع، فيكون في رتبة متأخرة عنه، كما لو قال: يجب عليك إعادة الصلاة مع العلم بنجاسة بدنك أو ثوبك حين الصلاة، ولازمه عدم وجوب الاعادة مع فرض نجاسة الثوب أو البدن واقعاً والجهل بها حين الصلاة، وهو المعبر عنه في ألسنة الفقهاء بالشرط العلمي، في مقابل الشرط الواقعي.

قيام الأمارات والأصول مقام القطع

والأثر المهم لهذا البحث هو إمكان قيام الأمارات والأصول العملية مقام القطع، وعدمه من جهة أن القطع يشتمل على جهتين: الوصول الكامل لمتعلقه، والحالة النفسية المتمثلة بالجزم وعدم التردد، مع أن كلاً من الأمارات والأصول لا تتوفر فيهما هاتان الجهتان، كما لا يخفى. ومن ثم اشتهر قيامها مقام القطع في الجهة الأولى، وهي الوصول، بالتوسع إلى ما يعم مفاد الأمارات والأصول، كما تأتي الإشارة إليه في مبحث إمكان التعبد بغير العلم. وعدم قيامها مقامه في الجهة الثانية، وهي الصفة النفسية الخاصة، لتفرد القطع بذلك دون غيره.

ومن هنا يبحث الأصوليون في مفاد أدلة الأمارات والأصول، وهل هو تنزيل مؤدياتها منزلة القطع؟ أو إلغاء احتمال الخلاف فيها تعبداً لأجل التنزيل المذكور، فكما يلزم العمل مع القطع يلزم العمل معها؟ أو جعلها علماً تعبداً بإلغاء احتمال الخلاف فيها؟ أو مجرد جعل الحجية لها المترتب عليه المعذرية والمنجزية؟ وقد يتفرع عن هذه الاحتمالات غيرها، مع اشباع بحث مفاد أدلة الجعل أو الإمضاء الشرعي بما يستحقه، وهو ما قد يختلف في الطرق والأمارات عنه في الأصول، كما قد يختلف في الأصول الإحرازية ـ كالاستصحاب مثلاً ـ عن غيرها، كأصالة البراءة والاحتياط.

التخطئة والتصويب

ومن المباحث المهمة التي لابد للأصولي أن يفرغ عنها بعد تنقيحها قضية تصحيح العمل بالأمارات والأصول الظاهرية ـ التي من شأنها أن تخطئ وتصيب الواقع ـ خصوصاً في صورة إمكان تحصيل العلم بالحكم الشرعي، أو موضوعه، وهو المسمى بحال الانفتاح.

وهو وان كان من المباحث التي تعرض لها قدماء الكلاميين والأصوليين، إلا أن لمدرسة النجف الأشرف الأصولية ـ ابتداء من الشيخ الأعظم الأنصاري(ره)، وانتهاء بالأعلام المعاصرين(رضي الله عنهم وأرضاهم) ـ جهداً متميزاً في حل هذه المعضلة العلمية الشهيرة. ومن هنا نشأ القول بالتصويب، الراجع إلى أن ما يؤدي إليه نظر المجتهد يكون هو المجعول الشرعي في حقه وان كان مخالفاً للواقع، على اختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة. بينما الذي عليه أهل الحق أن المجعول الواقعي لا يتبدل، وإلا لتبدل باختلاف اجتهاد المجتهدين أنفسهم، غاية الأمر أن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه، فان أصابه فهو، وإلا فهو معذور في فرض عدم التقصير بالمقدمات، لاشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، المعاصر لأزمنة التشريع وغيره، كما هو مفاد خاتمية الشريعة المحمدية، وعدم التبدل في أحكامها، الذي هو مفاد الحديث المشهور: (حلال محمد(ص) حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد(ص) حرام إلى يوم القيامة).

منجزية العلم الإجمالي ومعذريته

كما لا يفرق في القطع بين اتحاد متعلقه، أو تعدده، بنحو يكون كل طرف مورداً للابتلاء، كالقطع بنجاسة الماء المعين المقتضي لترتيب جميع أحكامها عليه، أو القطع بنجاسة أحد الماءين المقتضي لترتيب آثار النجاسة عليهما معاً، وهو المسمى بالعلم الإجمالي. وهو كما يجري في تنجيز التكليف يجري في الفراغ عنه، وهو المعبر عنه بالامتثال الإجمالي، كمن يجتنب كلا الماءين المتقدمين، لإحراز اجتنابه الماء النجس منهما. هذا مع الكلام في مشروعية الاحتياط بتكرار العمل على جميع المحتملات لإحراز الواقع حتى مع إمكان تحصيل العلم التفصيلي، أو ما يقوم مقامه من حجة معتبرة.

مباحث الحجج

أما القسم الرابع، فهو الذي يبحث فيه عن الحجج مما يسوغ الاعتماد عليه في مقام التنجيز أو التعذير بنظر الشارع، سواء كانت مجعولة من قبله ابتداءً، أم إمضاءً، كأكثر الحجج العقلائية. وهو في الحقيقة أهم المباحث الأصولية المعتمدة في مقام الاستنباط. بل قد ترجع حجية غيرها إليها، كما في الأصول الشرعية، حيث أنها إنما نقلت إلينا بأخبار الآحاد عن النبي(ص)، أو من يقوم مقامه من خلفائه(ع) في التبليغ، فجواز الاعتماد عليها موقوف على حجية المنقول بخبر الواحد، وهكذا غيرها كما هو واضح.

واعتاد أعلام مدرسة النجف الأصولية الحديثة البحث ـ تمهيداً للكلام في تشخيص موارد الحجج المعتبرة ـ في أمرين: (الأول): في إمكان التعبد بغير العلم عقلاً، إذ لو كان ممتنعاً واقعاً فلا مورد لإقامة الدليل عليه. (الثاني): في تنقيح مقتضى القاعدة الأولية عند عدم الدليل على الحجية، لتكون المرجع في فرض قصور الأدلة عن إثبات الحجية. وقد استغرق هذان المبحثان من الأعلام(رض) جهداً علمياً متميزاً مشكوراً لا نعرف أياً من المدارس الأصولية قد توصلت إليه، ومن ثم تعتبر لهم الريادة العلمية في ذلك.

هذا ويقع الكلام في هذا القسم في بابين، الأنسب تخصيص الأول منهما بالبحث عن الموارد التي ادعي حجيتها غير خبر الواحد، والثاني بخبر الواحد. وذلك لسعة الكلام فيه وأهميته وتشعبه بنحو يساويها أو يزيد عليها أجمع. أما الأول فالبحث فيه يقع ضمن فصول:

حجية الكتاب العزيز

(الأول): في حجية الكتاب العزيز، وليس المقصود بالبحث هنا هو إثبات أصل الحجية، إذ لا يشك فيها أي مسلم، فضلاً عن علماء المسلمين، لأنه دستور الإسلام الخالد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كما أنه لا ريب في تواتر نقل ما بين دفتيه من عصر الصدور إلى العصر الحالي وإلى أن تقوم الساعة بإذن الله تعالى، فلا إشكال فيه من حيث السند.

لكنه مشتمل - بنص آياته الكريمة والسنة الشريفة - على محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وظاهر وباطن، ومجمل ومبين، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، مما لا يجعله قطعي الدلالة كما هو قطعي السند. ومن ثم وقع البحث عن حجيته بلحاظ عدة أمور (أولها): في حجية ظواهره بالخصوص - بعد الفراغ عن أصل حجية الظواهر عامة - وإنما جرى البحث في ذلك لذهاب بعض الأعلام(رض) تبعاً لظواهر بعض الأخبار المانعة عن العمل بظواهر الكتاب العزيز ما لم يرد تفسيرها عن النبي(ص) أو الأئمة الطاهرين(ع)، والنهي عن القول في القرآن الكريم بالرأي.

(ثانيها): في جواز تخصيص العموم الكتابي بخبر الواحد ولا يختص الكلام بالعام والخاص الاصطلاحيين، بل يشمل - كما لا يخفى - كل ما يقتضي الخروج عن الظاهر القرآني. ومنشأ الإشكال: هو أن الكتاب قطعي الصدور، فكيف يسوغ رفع اليد عن ظهوره بالخبر، الذي هو مظنون الصدور؟ لكن الجواب عنه واضح، إذ أن البحث في المقام مبني على فرض حجية الخبر، وأن دلالته أقوى من دلالة الكتاب العزيز، فيدور الأمر بين ترجيح ظهور الخبر وظهور الكتاب، ولا ينبغي التوقف في تقديم الظهور الأقوى. بل يظهر من كثير من الأخبار وكلمات أعلام الإسلام أن السنة

الشريفة ناظرة للقرآن الكريم مفسرة له، فهي بمنزلة القرينة عليه، ولاريب في تقديم القرينة على ذي القرينة، وإلا كان خلاف المفروض.

(ثالثها): البحث عن النسخ في القرآن الكريم، ويتحدث فيه الأعلام عن حقيقة النسخ، وعن الأصل المعول عليه عند الشك فيه، وهو المسمى بأصالة عدم النسخ.

أما النسخ في القرآن الكريم، فهو تارة يراد به نسخ التلاوة، وأخرى: نسخ التلاوة والحكم معاً، وثالثة: نسخ خصوص الحكم مع بقاء التلاوة. وقد روي الأولان في كتب العامة عن عدد من مشاهير الصحابة، والنسخ بهذين المعنيين يرجع إلى التحريف، لاستلزامه نقص ما بأيدينا من القرآن الكريم. فالالتزام بهما التزام بالتحريف. ومنه تعرف أنهم أولى بانتساب التحريف إليهم من الطائفة الحقة المحقة. ويشهد لذلك تردد بعض أصولييهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته، وفي جواز مس المحدث له، واختيار بعضهم عدم الجواز[1].

والمهم هو الكلام في النسخ بالمعنى الثالث، وهو نسخ الحكم دون التلاوة، ويختص غرض الأصولي بالبحث عن وقوعه في آيات الأحكام العامة، ولم يثبت ذلك بوجه معتبر.

حجية السنة

(الفصل الثاني): في حجية السنة، ولا إشكال في حجية السنة الشريفة لو فرض ثبوتها بوجه معتبر، لوضوح تقوم الشريعة بحجية ما يأتي به صاحبها. وإنما وقع الكلام في عدة جهات:

---

(١) البيان للسيد الخوئي ص: ١٤٣. نقلاً عن الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج: ٣ ص:٢٠١ - ٢٠٣.

تعميم السنة الشريفة لما يصدر عن الأئمة المعصومين من أهل البيت(ع)، الذين هم عدل الكتاب الواجب التمسك بهما، كما تضمنه حديث الثقلين الذي اتفق علماء الإسلام ـ بشتى طوائفهم ـ على صدوره عن النبي الأكرم(ص). والبحث عن مدى حجية فعل المعصوم وتقريره، وهل انهما في قوة القول الصادر عنه؟ أو يختلفان؟.

حجية الإجماع

(الفصل الثالث): في حجية الإجماع، حيث يقع البحث فيه عن حقيقة الإجماع، وتقسيمه إلى المنقول والمحصل، ومدى حجيته في قبال حجية الكتاب والسنة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنه لم تعرف حجية الإجماع في عصر النبي(ص)، على العكس من الكتاب والسنة الشريفين، وإنما لجأ إليه أعلام العامة لتصحيح خلافة أبي بكر، مدعين تحقق الإجماع عليها، ومن ثم تعدوا عنها إلى حجيته في الأحكام الفرعية، ولذا قال الشيخ الأعظم(ره) عن الإجماع وعنهم: (الذين هم الأصل له، وهو الأصل لهم).

هذا ولم تثبت عندنا حجية الإجماع بقسميه بوجه مستقل عن الكتاب والسنة الشريفين، ما لم يرجع إلى كشفه عن رأي المعصوم(ع) بوجه قاطع، فتكون الحجية ـ في الحقيقة ـ في المنكشف، لا الكاشف.

حجية العقل

(الفصل الرابع): في حجية العقل، والمراد به الحكم العقلي الموجب للعلم بالحكم الشرعي، ومن ثم تخرج عنه الظنون، وكل ما لا يوجب العلم وان كانت مقدماته عقلية نظرية، كالقياس والاستحسان والرأي ونحوها. فيختص الحكم العقلي الحجة بالملازمات العقلية المستقلة، كمسألة التحسين والتقبيح العقليين، بمعنى لزوم حكم الشارع الأقدس طبق الحكم العقلي

المذكور. وكذا حكمه بالملازمة في غير المستقلات العقلية، كمقدمة الواجب والإجزاء ونحوهما، وحكمه بقبح العقاب بلا بيان، أو قبح تكليف العاجز، المستلزم حكم الشارع بالبراءة، وكذا حكم العقل بان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، المستلزم لحكم الشارع بالاحتياط. وحكمه بتقديم الأهم في مورد التزاحم، أو التخيير بين المتزاحمين مع عدم المرجح، وحكمه بقبح تفويت غرض المولى الملزم، إلى غير ذلك من القضايا العقلية.

وقد يبحث بعض الأعلام، ولاسيما المتقدمين منهم، عن مدى شمول الأخبار الشريفة المتواترة المضمون عن المعصومين(ع) الناهية عن العمل بالقياس وأخواته للحكم العقلي المتقدم.

حجية السيرة العقلائية

(الفصل الخامس): في حجية بناء العقلاء، المسمى في ألسنتهم بالسيرة العقلائية، والمقصود بها سيرتهم النابعة من سجيتهم وفطرتهم التي أودعها الله تعالى فيهم، حيث يجرون عليها في شؤونهم العامة والخاصة، بما هم عقلاء متجردون عن متابعة لعادة أو تشريع أو هوى أو مصلحة شخصية، أو نحو ذلك، بنحو يعد المخالف لها خارجاً عن الطرق العقلائية، ويحتاج معه إلى مبرر مقنع في الاعتذار عن ذلك، وإلا فانه يعد بأنظارهم مفرّطاً، أو صادراً عما لا ينبغي له بما هو عاقل، ولا يفرق فيه بين مقام الاحتجاج له أو عليه، وبين ما يرجع إلى سلوكه فيما بينه وبين نفسه.

ومن أهم موارده العمل بالظهور، وبخبر الثقة، والرجوع إلى أهل الخبرة، وأخذ المقر بإقراره في حق نفسه، وغير ذلك مما له تمام النفع في مقام الاستنباط.

هذا ولا يخفى أن أكثر الأعلام وان لم يتعرضوا لهذا المبحث في كتبهم الأصولية والفقهية بصورة مستقلة، إلا أنهم يكثرون من الاعتماد عليه

والاستدلال به في الفقه والأصول، ومن ثم فالأنسب تخصيصه بفصل خاص به.

حجية الظواهر

(الفصل السادس): في حجية الظواهر، ويقع البحث فيه عن تحقيق القاعدة العامة في استعمالات العقلاء اللفظية وما يلحق بها، وهي المسماة في ألسنتهم بأصالة الظهور، ومقتضاها تحقيق الظهور النوعي الموجب للتطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي، ويتبعه البحث في رجوع الأصول اللفظية الوجودية، كأصالة العموم والحقيقة ونحوهما، إلى أصالة الظهور.

وبالمناسبة يبحث الأعلام(رض) عن توقف حجية الظهور ـ بعد فرض انعقاده ـ على الظن بالوفاق، أو لا أقل من عدم الظن بالخلاف، وعن اختصاص الظهور الحجة بالمقصود بالإفهام أو يعم غيره أيضاً.

حجية قول اللغويين

(الفصل السابع): في حجية قول اللغويين، والكلام فيه يقع من حيث صلاحية إثبات المعنى العرفي لمجرد ذكر اللغويين له في معاجمهم، إما بملاك كونهم نقلة لكلام العرب ومعانيه، أو بملاك كونهم من أهل الخبرة، أو لغير ذلك.

حجية الشهرة

(الفصل الثامن): في حجية الشهرة، والمراد بها اشتهار فتوى معينة من دون أن يعرف لها دليل بالخصوص ما لم تصل لحد الإجماع، وهو المعبر عنه في كلمات الفقهاء بالمشهور.

هذا وقد درج قدماء أعلامنا حتى عصر الشيخ الأعظم الأنصاري(ره) على بحث بعض ما اشتهر عدم حجيته من الأصول، كالقياس والاستحسان ونحوهما. إلا أنه حيث ثبت عندنا ـ بما لا يقبل الشك ـ عدم حجيتها، لأن

غاية مفادها الظن بالمؤدى، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، ما لم ينته في النتيجة إلى العلم، وهو مفقود في أمثال هذه القواعد، ومن ثم لم يبحث عن حجيتها متأخرو الأعلام(رض).

وقد استقصى البحث عنها: موضوعاً وحجية، الأستاذ الجليل السيد محمد تقي الحكيم في كتابه القيم (الأصول العامة للفقه المقارن)، وبأسلوب مقارن مستعرضاً أهم ما أدعي دليلاً عليها، مفنداً لها بما أغنانا عن إطالة البحث فيها. فراجعه.

حجية خبر الواحد

(الباب الثاني): في حجية خبر الواحد، والمقصود به الخبر الذي ينقله واحد من الرواة أو أكثر ما لم يبلغ حد التواتر، أو يكون محتفاً بقرينة توجب العلم بصدروه.

والبحث فيه كثير النفع في مقام الاستنباط، لمعلومية عدم استيعاب القرآن الكريم والسنة القطعية الصدور لأكثر الأحكام الشرعية، خصوصاً الفروع المتكثرة في سائر أبواب الفقه، بخلاف المنقول منها بأخبار الآحاد. ومن ثم ـ فهو في الحقيقة ـ أهم مباحث الحجج على الإطلاق، ولذا توسع الأعلام(رض): قدماؤهم ومُحدثوهم، في البحث عنه، وإن انقسموا إلى قائل بحجيته مطلقاً، أو عدم الحجية مطلقاً، وتفصيل بين خبر الثقة، أو الموثوق صدوره، وبين غيرهما إلى غير ذلك، فالمناسب التعرض لذلك في جملة فصول..

أدلة نفاة الحجية

(الأول): في أدلة النافين للحجية، فان عدم الحجية وان كان هو المطابق للأصل، وهو عدم حجية غير العلم، فلا يحتاج إلى إقامة الدليل، إلا أنه قد ينفع في النتيجة، لأنه ـ لو تم ـ يكون مانعاً عن أدلة المثبتين للحجية، أو

معارضاً لها لو كانت تامة في أنفسها. هذا وقد استدل على المنع بالأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والعقل والإجماع، مع بيان خصوصيات الاستدلال بها.

أدلة إثبات الحجية

(الثاني): في الأدلة المدعى صلاحيتها لإثبات الحجية، وهو أهم الفصول، حيث يستعرض الأعلام فيه أدلتهم على ذلك ولو في الجملة، في مقابل السلب الكلي، وهي أيضاً عدة أدلة، فمن الكتاب العزيز آيات شريفة، وعمدتها آية النبأ وهي قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾[1]. فقد استوفى الأصوليون الكلام في مفاد هذه الآية الشريفة من حيث معناها ومورد نزولها، ونهوضها بإثبات الحجية: بمنطوقها أو مفهومها، في جملة مباحث مهمة مشتملة على تحقيقات فائقة، يندر وجودها في عامة كتب تفسير القرآن الكريم.

وكذا آية النفر، وهي قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[2]. فهي ظاهرة ـ بمقتضى سياقها وخصوصياتها ـ في تقرير سيرة العقلاء الارتكازية في الاتصال بمصدر الأحكام، وكيفية أخذها وتبليغها إلى عامة المكلفين، بل قد تصلح للدلالة كذلك على مشروعية التقليد المبني على رجوع الجاهل إلى العالم، كما أوضحناه في المباحث الأصولية.

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

ويستدل له من السنة الشريفة بعدة طوائف من الأخبار الظاهرة في المفروغية عن الحجية، ولاسيما ما ورد في علاج الأخبار المتعارضة، حيث أن العلاج فرع حجية كل من الخبرين في نفسه لولا ابتلاؤه بالمعارض. وما يتضمن الإرجاع للعلماء والرواة وكتبهم، خصوصاً بني فضال، وإلى جملة من آحاد أصحاب الأئمة(ع)، كزارة بن أعين، وأبان بن تغلب، ومحمد بن مسلم، وأضرابهم من أعاظم الأصحاب(رض) على تفصيل في مدى دلالتها وحجيتها.

وبالإجماع، ولاسيما الإجماع العملي من لدن أعلام الطائفة من عصر الغيبة وإلى العصور الحالية، حيث لا يتناكرون العمل بالأخبار المودعة في كتب الرواة في أمور الدين والدنيا. وسيرة العقلاء، النابعة من فطرتهم التي أودعها الله تعالى فيهم، المستغنية عن الإمضاء، أو المحرزة الإمضاء، على العمل بخبر الثقة، أو الموثوق به. مع الكلام في نهوض أدلة المنع عن العمل بغير العلم في معارضة هذه الأدلة، على تفصيل فيه كثير من التحقيق والتدقيق، الكاشف عن رسوخ أقدام مدرسة النجف الأشرف في هذا العلم الأصيل.

ودليل العقل، وهو من وجوه يختص بعضها بإثبات حجية خبر الواحد، وبعضها بإثبات حجية مطلق الظن، وهو المسمى بدليل الانسداد، لتدخل فيه حجية الخبر لأنه المتيقن من بين الظنون، على تفصيل في مدى صلاحية كل منها لإثبات المطلوب.

هذا وقد جرى متأخرو الأعلام(رض) على إفراد دلالة أدلة الحجية في فصل مستقل، وانتهى أكثرهم إلى حجية خبر الثقة، بل الخبر الموثوق بصدوره وإن لم ينص على وثاقة رجال سنده أجمع، وإنما يستفاد من

مجموع القرائن الداخلية والخارجية. وهو من المباحث المهمة التي لها الأثر الكبير في توجيه دفة استنباط الأحكام الشرعية.

دليل الانسداد

(خاتمة): في دليل الانسداد، ثم أنه قد اشتهر قبل عصر الشيخ الأعظم(ره) الاعتماد في بعض مجالات الاستنباط على مقدمات ينتج بتماميتها حجية مطلق الظن، وهو المعروف في ألسنتهم بدليل الانسداد الكبير ـ الذي تقدمت الإشارة إليه ـ وعمدة هذه المقدمات أربع.. (الأولى): العلم بوجود أحكام إلزامية في الشريعة الإسلامية يلزم الخروج عن عهدتها. (الثانية): انسداد باب العلم بالأحكام، أو ما يقوم مقامه من الحجج الشرعية، أو عدم نهوض المعلوم منها، أو ما يثبت حجيته شرعاً باستيفاء الأحكام، لقلة ذلك قطعاً، والمفروض عدم قيام دليل بالخصوص على حجية خبر الواحد، أو غيره من الحجج الشرعية أو العقلائية التي تصلح لبيان الأحكام الشرعية الإلزامية. (الثالثة): عدم إمكان الرجوع للأصول الشرعية أو العقلية المقررة للجاهل، كالاستصحاب والبراءة وعدم ثبوت حجية غيرها من قبل الشارع الأقدس. (الرابعة): قبح ترجيح المرجوح على الراجح. فإنه مع تمامية هذه المقدمات يتعين العمل بالظن في تعيين ما ينبغي العمل به للخروج عن عهدة التكاليف الإلزامية، لأنه الراجح، والرجوع في غيره إلى الأصول النافية للتكليف في موارد الشك.

وقد استنفدَ الخوض في تفاصيل إثبات هذه المقدمات جهوداً علمية كثيرة، ويظهر من حال جملة من أعلام العصر الوسيط، ولاسيما عصر الوحيد البهبهاني(ره) ومن تبعه من أعلام تلامذته، الاعتماد على هذا الدليل. بل قد تبنّاه المحقق القمي (صاحب القوانين) وجعله معتمده في

أغلب موارد الاستنباط، ومن ثم فقد أطال(ره) في تقريب مقدماته والاستدلال عليها.

إلا أن الشيخ الأعظم(ره) - وتبعه في ذلك أغلب من تأخر عنه - استعرض تلك المقدمات بشيء كثير من الأناة والجهد مستقصياً ما لها وما عليها، وقد انتهى إلى عدم تمامية بعضها، الكافي لإثبات عدم صلاحية الاعتماد على نتيجتها المذكورة، وأهمها المقدمة الثانية، حيث قد ثبت حجية خبر الثقة أو الموثوق به بالخصوص - كما تقدم - مستغنياً به عن دليل الانسداد، إذ يكفي معه إحراز الخروج عن العهدة عند العمل به في أغلب موارد الأحكام الإلزامية، مما يسوغ معه الرجوع في غير ذلك إلى الأصول المقررة لعمل الجاهل.

وبذلك ينهار الأساس المبني عليه هذا الدليل، ومن ثم درج الأعلام المتأخرون على الاكتفاء بالإشارة الإجمالية إليه، لئلا تخلو مؤلفاتهم أو دروسهم من فائدة التعرض له، وبذلك أسدل الستار على أهم الأدلة المسوقة للاكتفاء بالظن من حيث هو ظن.

الأصول العملية

أما القسم الخامس، فيبحث فيه عن الأصول العملية، وهي القواعد العقلية والشرعية المقررة لعمل الجاهل عند فقده الحجة على الواقع. وهي محصورة بالاستقراء في أربعة أصول.. الاستصحاب والبراءة والاشتغال والتخيير. ولا إشكال عند الأعلام في تقديم الأمارات والطرق المتقدم إليها الإشارة في القسم الرابع على الأصول، وإن اختلفت كلماتهم في توجيه ذلك.

الاستصحاب

كما أنه لا كلام ظاهراً للأعلام المتأخرين في تقديم الاستصحاب على باقي الأصول العملية، وهو أحد المطالب المهمة التي أشبعها أعلام مدرسة النجف الأشرف الحديثة بحثاً لا يوجد له نظير في باقي المدارس العلمية الإسلامية. ولكنهم ـ مع ذلك ـ اعتادوا في بحوثهم ومؤلفاتهم تأخير البحث في الاستصحاب عن باقي الأصول العملية.

إلا أن الأنسب بالمنهجية تقديم البحث عن الاستصحاب ـ تبعاً لتقدمه على أخواته من الأصول ـ خصوصاً مع كثرة الاستدلال به حتى في مطاوي موارد الأصول العملية.

ومن ثم يبحث الأعلام في المقدمة عن كون الاستصحاب أمارة أو أصلاً: عقلائياً أو شرعياً. كما يبحثون في حجيته مطلقاً، أو على تفصيل، ناشئ من الاختلاف في مفاد أدلته، أو من الاختلاف في تحقق أركانه أو شروطه. ويتضح الحال في جميع ذلك بعد استعراض أدلته، فيقع الكلام في مقامات ثلاثة..

أدلة الاستصحاب

(الأول): في أدلة الاستصحاب، وقد استدل عليه بالإجماع وبناء العقلاء. إلا أن عمدة أدلة الأعلام المتأخرين عليه ـ ابتداءً من والد الشيخ البهائي(ره) وإلى عصورنا الحالية ـ هو الأخبار الشريفة. وقد أشبع الشيخ الأعظم(ره) ومن تأخر عنه البحث في هذه النصوص سنداً ومتناً، مستعرضين ما عندهم من خبرات علمية في هذا الباب، وفي خصوصيات فقه الروايات، بما يتناسب والمباني العامة لفقهائنا(رض). وبه يتجلى مدى الجهد العلمي الكبير والمثمر، حيث أن الاستصحاب من أهم الأصول الكثيرة النفع والدوران في أكثر الأبواب الفقهية، التي يبتلى بها عامة

المكلفين، وانطلاقاً مما ينتهي إليه الأصولي في مفاد أدلته يتضح المعيار في حقيقة الاستصحاب، والقول المختار فيه سعة وضيقاً. وقد استأثر مختار الشيخ الأعظم(ره) في التفصيل بين الشك في الرافع والشك في المقتضي، فيجري في الأول دون الثاني، بشيء كثير من اهتمام الأعلام(رض).

أركان الاستصحاب

(الثاني): في أركان الاستصحاب، وعمدتها اليقين بتحقق المستصحب، والشك في بقائه. وحيث كان ظاهر اليقين هو الحالة النفسية الخاصة، فهل يمكن التوسع فيه بإرادة مطلق ما يقتضي ثبوت متعلقه سابقاً من يقين، أو مطلق مايقوم مقامه من أمارة أو أصل إحرازي؟ كما أن الشك حيث كان ـ بالاصطلاح ـ هو تساوي الطرفين، إلا أن الأعلام يتوسعون في ذلك، ويريدون منه ما يقابل اليقين أو ما يقوم مقامه.

ولابد في الاستصحاب من فعلية كل من اليقين والشك، فلا يكفي التقديريان. وكذا يتعين اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، ومن ثم بحثوا بشيء من التفصيل عن الموضوع في القضية المستصحبة، الذي يبتني عليه الكلام في اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة، ولا نجد مثل تفصيلات أعلام مدرسة النجف الأشرف، أو المدارس المتفرعة عنها، في مؤلفات أعلام المذاهب الإسلامية، مما يظهر بوضوح تميز هذه المدرسة بالأصالة والعمق المفقودين في غيرها من المدارس العلمية.

شروط الاستصحاب

(الثالث): شروط الاستصحاب، وأهمها أن يكون أثره شرعياً مترتباً بنفسه على المستصحب، أو بواسطة شرعية، وأما ما لا يكون كذلك فلا يصح الاعتماد عليه، وهو ما اصطلح عليه بالأصل المثبت، مع تعرضهم للفرق بين الأمارات والأصول، بالبناء على حجية الأمارات في لوازم

مؤدياتها، بخلاف الأصول، وهو ما اختصت بتجليته وتفصيل الكلام فيه وفي تنبيهاته مدرسة النجف الأشرف الحديثة، والمدارس السائرة في فلكها، دون باقي المدارس والمذاهب الإسلامية، كما يظهر بأدنى ملاحظة في كتب الأصوليين.

ويبحث الأعلام بهذه المناسبة عن عدة أمور ترتبط بذلك، ومن أهمها تحقيق جريان الاستصحاب في الأمور العدمية، أو الموضوعات المركبة، والأمور الاستقبالية، ونحو ذلك من المباحث المهمة، التي يعرفها أهلها.

تنبيهات الاستصحاب

هذا وقد ذكر الشيخ الأعظم(ره)، وتبعه أكثر من تأخر عنه من الأعلام، عدة تنبيهات تعرض فيها لجملة مطالب وقع الكلام في تمامية أركان الاستصحاب أوشروطه فيها، وهي استصحاب العدم الأزلي، واستصحاب الأحكام الوضعية، واستصحاب الكلي بأقسامه الثلاثة، أو الأربعة، على تفصيل مذكور في كتب الأعلام، مع بيان خصوصيات كل قسم. واستصحاب المردد: مفهوماً كان أو فرداً، ومن ذلك ما يعرف بالشبهة العبائية، كما لو علم بنجاسة أحد طرفي العباءة، ثم طهر أحدهما المردد قطعاً، فهل توجب ملاقاة الطرفين معاً نجاسة الملاقي بالاستصحاب؟ وللأعلام عدة وجوه في الجواب عن ذلك، مبثوثة في مباحثهم ومؤلفاتهم الأصولية.

وكذا الاستصحاب في الأمور التدريجية التي ينعدم السابق منها بوجود اللاحق، كالكلام والجريان ونحوهما. واستصحاب الزمان والزمانيات، وبهذه المناسبة يبحثون عن حقيقة الظرفية الزمانية، وعن إمكان إحراز خصوصيات أيام الشهر مثلاً بالاستصحاب.

ومن المباحث التي أصبحت محط اهتمام الأعلام استصحاب عدم الجعل بالنسبة للحصة المشكوكة من الزمان، لأن المتيقن إنما هو وجود التكليف في الجملة: مردداً بين الاستمرار والانقطاع، فبالإضافة إلى الزمان الثاني المشكوك يحتمل استمرار عدم التكليف الأزلي الثابت قبل الجعل، فيستصحب، ويعارض به استصحاب التكليف من زمان اليقين إلى زمان الشك المذكور. وأول من عرف عنه ذلك هو الفاضل النراقي (صاحب مناهج الأصول)[1]، خصوصاً بعدما شيده أخيراً وأعتمد عليه كثيراً استاذنا السيد الخوئي(ره).

ومن ذلك أيضاً استصحاب عدم النسخ، ومجراه الشك في انتهاء أمد الحكم المتيقن الجعل، لاحتمال اختصاصه بزمن خاص، وبهذه المناسبة يتعرض الأعلام لبيان حقيقة النسخ، والأصل العقلائي المعروف بأصالة عدم النسخ، مع التنبيه على أنه غير استصحاب عدم النسخ، إذ أنه يجري حتى في فرض الشك في نسخ دليل الاستصحاب. هذا مع إشباع الكلام في مبحث الشك في نسخ أحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام الشرائع السابقة بالشريعة المحمدية الغراء.

وكذا استصحاب القضية التقديرية، المعبر عنه بالاستصحاب التعليقي، نظير القضية المشهورة في كلمات الفقهاء في حكم العصير العنبي: كان العصير العنبي لو غلى لنجس، فهل يمكن الحكم على عصير الزبيب بأنه لو غلى لنجس، باعتبار أن مورد الاستصحاب هو الشك في دخل بعض الأوصاف أو الشروط في بقاء الحكم، حيث أن المحكوم بالنجاسة عند

---

(١) وهو المولى أحمد بن المولى محمد مهدي، صاحب جامع السعادات، (١١٨٥ - ١٢٤٥هـ).

الغليان هو عصير العنب، وبعد صيرورة العنب زبيباً، هل يبقى ذلك الحكم؟ أو يرتفع بارتفاعه؟ ومع الشك يجري الاستصحاب.

وللأعلام كلام طويل في جريان نفس الاستصحاب التعليقي، وعلى تقدير جريانه، هل يعارض بالاستصحاب التنجيزي المقابل له؟ فيتساقطان، أو يحكم بتقديم أحدهما بالخصوص.

ومن المباحث التي أخذت شطراً وافراً من جهد علماء الأصول المتأخرين ما أسموه بأصالة تأخر الحادث، باعتبار أن مفاد الاستصحاب حيث كان التعبد ببقاء الحالة السابقة في ظرف الشك في استمرارها، فلا يفرق فيه بين العلم بارتفاع الحالة السابقة في الجملة مع احتمال تأخره، أو الشك في أصل ارتفاعها، فكما يجري استصحاب حياة الشخص لو شك في موته مثلاً، فيحكم بحياته في زمن الشك، كذلك يحكم بحياته في زمن الشك لو علم بموته وشك في تقدمه وتأخره عن الزمن الخاص.

ويبحث الأعلام في هذا المقام عما لو علم بحدوث أمرين وشك في المتقدم منهما، إما مع عدم تضادهما وإمكان اجتماعهما، كموت المورث وإسلام الوارث، أو مع تضادهما، كالطهارة والحدث. وهل يفرق الحال في صورة العلم بتاريخ أحد الحادثين؟ أو الجهل بالتاريخين معاً؟ وبهذه المناسبة يبحث الأعلام عن توفر شرط مهم من شروط الاستصحاب في هذا المورد، وهو إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، إذ مع عدمه لا يحرز اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، المؤدي إلى اختلال أحد شروطه، ويمتنع معه جريان الاستصحاب.

ومن مباحثه أيضاً ما يسمى باستصحاب حكم المخصص، كما لو شك في حكم الفرد بعد انتهاء أمد التخصيص، فهل يكون المرجع عموم العام، أو حكم المخصص؟ فمثلاً: بعد تخصيص عموم نفوذ العقود بدليل خيار

الغبن، لو شك في أن الخيار على الفور، أو على التراخي، لإجمال دليله، فهل يرجع في الزمان الثاني إلى عموم نفوذ العقود، الموافق لسقوط الخيار في الزمن الثاني، المناسب لكونه فورياً. أو إلى استصحاب الخيار الموافق عملاً للتراخي؟

وجوب الفحص

هذا وقد اعتاد كثير من الأعلام في هذا المقام بحث الأدلة القائمة على وجوب الفحص عما ينافي الاستصحاب وباقي الأصول العملية، حيث أن المأخوذ في موضوعاتها هو الشك، ومع وجود الدليل ينتفي الشك حقيقة أو حكماً، فلابد في جريان الأصل من استفراغ الوسع في الفحص عن الدليل حتى يحصل المعذر عند العمل بالأصل لو فرض مخالفة مجراه للحكم الواقعي. وهو من المباحث المهمة التي يتعين على الفقيه الخروج منها بدليل معتمد يكون معذراً له في الخروج عن المسؤولية الشرعية. إلا أن الأنسب بالمنهجية جعله من مباحث تعارض الأدلة، وهو خاتمة المباحث الأصولية، كما صنع قسم من أعلامنا المتأخرين.

بعض القواعد المقدمة على الاستصحاب

ثم إن الشيخ الأعظم(ره) تعرض لبعض القواعد التي جرى ديدن الفقهاء على تقديمها عملاً على الاستصحاب مع عدم اتفاقهم على كونها من الامارات، كقاعدة الفراغ والتجاوز واليد والصحة، وقد تبعه على ذلك أكثر الأعلام المتأخرين عنه، فبحثوها في عدة فصول، وان كانت هي بالفقه أنسب.

قاعدة اليد

ويختص الأول بقاعدة اليد، حيث يبحث فيه عن أدلة القاعدة، وتحديد مفهومها، وهل يحرز بها الملكية؟ أو مجرد السلطنة؟ ويتبعه الكلام في قبول

قول صاحب اليد فيما تحت يده، وفي دخول المنافع والحقوق تحت اليد. وتوجد في ثنايا ذلك عدة مباحث فقهية ذات آثار مهمة، وخاصة في أبواب الدعاوى والقضاء.

قاعدة الفراغ والتجاوز

(الفصل الثاني): في قاعدة الفراغ والتجاوز، وقد يفرق بينهما بأن الأولى تقتضي التعبد بوجود المشكوك عند الشك في أصل الفعل، كما لو شك في الوضوء بعد الصلاة. والثانية تقتضي التعبد بوجود المشكوك بعد فرض الانتقال إلى غيره ومضي محله، كالشك في القراءة بعد الركوع. وللأعلام بحوث طويلة عريضة في اتحادهما، أو كونهما قاعدتين متميزتين. وعلى كل حال يظهر أثرها بوضوح في العبادات، وخاصة الطهارة والصلاة، لعموم البلوى وكثرة الفروع فيهما. ويتخلل ذلك البحث عن جملة مطالب مهمة، كتحديد مفهومها، وموضوعها، واعتبار الدخول في المترتب على المشكوك شرعاً، والمعيار في الفراغ، وفي تقديمها على الاستصحاب، وفي اختصاصها بالشبهة الموضوعية، أو تعم الشبهة الحكمية أيضاً، وفي جريانها مع حفظ صورة العمل، أو مع الشك في مشروعيته، وفي عموم القاعدة من جهة ظرف الشك، أو من جهة اعتبار الالتفات حين العمل له وعدمه، وهل أن المضي في القاعدة عزيمة أو رخصة؟ إلى غير ذلك من المطالب المبثوثة ضمن البحث عن هذه القاعدة العملية المهمة.

قاعدة الصحة

(الفصل الثالث): في قاعدة الصحة، والمقصود منها ترتيب آثار الصحة شرعاً عند الشك في العمل الصادر من المكلف أو من الغير، والكلام فيها يقع أيضاً في دليلها، وتحديدها مفهوماً وموضوعاً، وفي سعة كبراها. ولا تختص هذه القاعدة بمورد خاص، بل تشمل ما يصدر من المكلف وغيره

ويشك فيه مما يكون مورد الأثر الشرعي في حقه، فتجري في العبادات وما يلحق بها، والمعاملات بمعناها الأخص أو الأعم.

ويتحدث الأعلام عن جملة أمور لها تمام الدخل في الوصول إلى النتيجة المطلوبة منها، مثل المقصود من الصحة، والعمل المراد البناء على صحته، وتقديم القاعدة على الاستصحاب، وحجيتها في لوازم مؤداها، ونتيجة ذلك ترتب آثار الصحة الشرعية على العمل، كجواز الائتمام واستحقاق الاجرة، والعقلية كالاجتزاء بالفعل. وبهذه المناسبة يتكلم الفقهاء عادة عن الاكتفاء بفعل النائب في إبراء ذمة الغير، وفي شروط النيابة، وغير ذلك.

باقي الأصول العملية، أصالة البراءة

وأما القسم السادس، فهو الذي يبحث فيه عن الأصول العملية التي لم تلحظ فيها الحالة السابقة، وهي بالاستقراء ثلاثة أصول: البراءة والاحتياط والتخيير، ويقع الكلام في ذلك في جملة فصول على اختلاف في تبويبها في كلمات الأعلام:

(الأول): في أصالة الإباحة، حيث يبحث فيه عن أن الأصل في الأشياء الإباحة، أو الحظر، وذلك بلحاظ ما قبل ورود الشريعة. وقد يتفق البحث فيه مع ما أصطلح عليه الأعلام بالبراءة العقلية، والتي هي مفاد حكم العقل بقبح العقاب بدون بيان واصلٍ للمكلف.

(الثاني): في أدلة البراءة الشرعية من الكتاب والسنة الشريفين، وعمدتها ما يسمى في ألسنة الأعلام بحديث الرفع، وهو ما روي بطرق مختلفة، منها الصحيح المروي في الخصال للشيخ الصدوق(ره) بسنده عن حريز عن الإمام أبي عبدالله الصادق(ع): (قال: قال رسول الله(ص): رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لايعلمون،

وما لايطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة)[1]. وقد استأثر هذا الحديث الشريف بكثير من جهود أعلام الأصول، حيث يبحثون فيه عن عمومه للشبهات الحكمية والموضوعية، وعموم الآثار المرفوعة به، وتقريب وروده مورد الامتنان، وفي قابليته للتخصيص وعدمه.

أدلة الاحتياط

(الفصل الثالث): في أدلة الاحتياط، فقد استدل عليه بالكتاب العزيز والسنة الشريفة، وحكم العقل، مع الكلام في مقتضى العلم الإجمالي.

الشبهة الموضوعية

(الفصل الرابع): في الشبهة الموضوعية، حيث يتعرض فيه لمقتضى الأصل الجاري فيها. وبهذه المناسبة يتحدث الأعلام المتأخرون عما سماه الشيخ النائيني(ره) بانقلاب الأصل في الدماء والفروج والأموال.

قاعدة الاشتغال

(الفصل الخامس): في قاعدة الاشتغال، وموردها تنجز التكليف بعلم تفصيلي أو إجمالي، والشك في الفراغ للشك في امتثاله. وهو ما اشتهر التعبير عنه في ألسنة الأصوليين بان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني. ويكفي التعبد الشرعي ـ ولو بمقتضى الأصل ـ في ثبوت التكليف أو الامتثال المنقح لموضوع القاعدة.

ومن مباحث هذا الفصل المهمة ما اصطلح عليه الأعلام بالشك في المحصل، وهو ما لو تعلق التكليف بالنتيجة، ويختص عمل المكلف بالسبب

---

(١) الخصال طبع النجف الأشرف ص: ٣٨٧.

المحصل لتلك النتيجة، كالطهارة المسببة عن الوضوء أو الغسل مثلاً، عند الشك في اعتبار مرتبة من الموالاة فيها مثلاً.

ويتعرض الأعلام في هذا المقام ـ تبعاً للشيخ الأعظم(ره) ـ لعدة تنبيهات (أولها): الفرع الفقهي المشهور، وهو حكم من كان عليه فوائت لا يعلم مقدارها، فهل يجب الاحتياط فيه حتى يعلم أو يظن بالفراغ؟ أو يكفي الاقتصار على ما يتيقن فوته منها، فيقتصر على الأقل؟

(وثانيها): لحكم الشك في حلية اللحم، فان أصالة البراءة أو الحل انما يرجع إليهما إذا لم يكن في موردهما أصل موضوعي أو حكمي مقدم عليهما كاستصحاب عدم التذكية أو الحرمة، ونتيجة ذلك تقديم الأصل المذكور على أصالة البراءة أو الحل بالنسبة للُحم المشكوك.

ويبحث الأعلام (ثالثاً) في هذه المناسبة عن منشأ الشك في حلية اللحم بنحو الشبهة الحكمية أو الموضوعية، وحقيقة التذكية، وقبول بعض الحيوانات للتذكية. وهل أن الأصل المحرز لعدم التذكية يقتضي ترتيب جميع أحكام الميتة على اللحم المشكوك.

(رابعها): في حسن الاحتياط، حيث أن العقل يستقل بحسن الاحتياط حتى في الشبهة البدوية. لكنه قد يعارض بما يقتضي ارتفاع موضوع الحكم العقلي المذكور، أو يزاحم بما هو أهم منه، كمصلحة التسهيل النوعية، أو الجزم بالنية ـ بناء على اعتبار نية الوجه في صحة الفعل المأتي به من المكلف ـ كما يبحث عن النصوص التي قد يدعى دلالتها على حسن الاحتياط في نفسه.

التسامح في أدلة السنن

(الفصل السادس): في قاعدة التسامح في أدلة السنن، حيث قد وردت عدة نصوص معتبرة تحث على الإتيان بالعمل الوارد عليه الثواب رجاء

إدراكه وان لم يكن صادراً في الواقع، كصحيح هشام بن سالم عن الإمام الصادق(ع): (قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه، كان له وان لم يكن على ما بلغه)[1]. والذي عليه عامة متأخري أعلامنا ان هذه النصوص لا تقتضي ثبوت الاستحباب المصطلح، ومثله الكراهة، بل غاية مفادها حسن الإتيان بالشيء أو تركه من باب الانقياد، ويكون الثواب عليه من باب التفضل المحض من المولى الأعظم جل جلاله.

ثم إن الأعلام المتأخرين عن الشيخ الأعظم(ره) يظهر منهم المفروغية عن لزوم الاحتياط عند الشك في التكليف للشك في قيده العقلي، وهو القدرة، حتى يعلم بالتعذر المسقط للتكليف. ونظير ذلك الاعذار الشرعية كالحرج والضرر ونحوهما، مع أن المورد - بالنظر الأولي - مجرى لأصالة البراءة، أو الاستصحاب الموضوعي المحرز للسعة عملاً، نظير استصحاب الوقت المقتضي للتراخي عند الشك في التمكن من الإتيان بالمكلف به في وقته، ومن ثم كانت فتاواهم على لزوم التيمم عند الشك في سعة الوقت لإيقاع الصلاة بالطهارة المائية. وتمام الكلام في الفقه.

الدوران بين المحذورين

(الفصل السابع): في الدوران بين المحذورين، وهو مختص بالدوران بين وجوب شيء وحرمته. ويتحدث الأعلام فيه (أولاً) عن مقتضى الأصل العقلي مع قطع النظر عن الجعل الشرعي، والذي عليه عامة كلماتهم هو حكم العقل بالسعة بلحاظ كل من الفعل والترك. وبهذه المناسبة يتعرضون لما اشتهر في ألسن القدماء من أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، المقتضي لتقديم جانب الحرمة في المقام.

---

(١) الوسائل ج: ١٨ ص:٦٠.

(وثانياً): عن مقتضى الأصل الثانوي الشرعي، والذي عليه التحقيق أنه يرجع إلى جعل السعة، ورفع الحرج بلحاظ كل من التكليفين، المتفق مع البراءة أو الإباحة في النتيجة. وقد يدعى في المقام أيضاً تقديم جانب الحرمة اعتماداً على وجوه مذكورة في كلمات الشيخ الأعظم(ره) وغيره، اعتماداً على الظن بترجيح جانب الحرمة، أو لاحتمال أهمية الحرمة. لكن الذي استقر عليه الأعلام هو عدم صلاحية ذلك لإثبات المدعى، إلا أن يثبت انقلاب الأصل في خصوص المقام.

ثم انه في فرض تعدد الوقائع مع الدوران في كل منها بين المحذورين، فهل يمكن التخيير استمراراً، بحيث تجوز المخالفة بين الوقائع وان استلزم المخالفة القطعية الإجمالية فيها؟ أو يكون التخيير ابتدائياً، فيلزم التطابق بين جميع الوقائع فراراً عن لزوم المخالفة القطعية؟ ومنشأ التردد: أن التخيير الاستمراري وإن استلزم المخالفة القطعية، في بعض الوقائع، إلا أنه يستلزم الموافقة القطعية في بعضها أيضاً. وأن التخيير الابتدائي وإن لم يستلزم المخالفة القطعية، إلا أنه لا يستلزم الموافقة القطعية أيضاً. فهل أن إحداهما أولى من الأخرى بحكم العقل؟ أو هما من حيث موافقة الغرض الذي يقتضيه التكليف سواء. وللأعلام وجوه مذكورة في كلماتهم في ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر.

الدوران بين المتباينين

(الفصل الثامن): في الدوران بين المتباينين، وهو إنما يكون في فرض العلم بالتكليف والشك في تعيينه مع اختلاف المتعلق، كالدوران بين وجوب القصر أو التمام، أو وجوب شيء وحرمة آخر، وعمدة الكلام فيه أنه هل يلزم في مقام الامتثال الجمع بين أطراف الترديد تحصيلاً للموافقة القطعية؟ أو يكفي الاقتصار على بعضها خروجاً عن المخالفة القطعية؟ أو ترك تمام

الأطراف وإن استلزم المخالفة القطعية؟ كل ذلك من جهة العلم الإجمالي المفروض وتحديد مقتضاه، مع إمكان جريان الأصل المرخص في تمام الأطراف أو بعضها، وعدمه.

ويتحدث الأعلام المتأخرون بهذه المناسبة عن منشأ حرمة المخالفة ولزوم الموافقة القطعيتين مقدمة للدخول في صلب الموضوع. ويقع الكلام في هذا الفصل في مقامين:

حرمة المخالفة القطعية

(الأول): في حرمة المخالفة القطعية، وهو المعروف بين الأعلام، للعلم الإجمالي المفروض، وقد يدعى جوازها، إما لقصور العلم الإجمالي عن اقتضاء المنع، أو وجود المانع من تأثيره بعد فرض تمامية مقتضيه، وهو شمول أدلة الأصول الترخيصية ـ كالبراءة ـ للمقام، والتي تقتضي جواز إهمال احتمال التكليف في تمام الأطراف وان استلزم المخالفة القطعية.

وهنا يتعرض الأعلام لبحثين مهمين يترتب عليهما فوائد علمية وعملية كثيرة (أولهما): في عموم أدلة الأصول ذاتها لأطراف العلم الإجمالي. وهو النزاع المعروف بينهم في أن العلم الإجمالي يقتضي قصور أدلة الأصول ذاتاً عن شمول تمام الأطراف. أو أنه من سنخ المقتضي لذلك، والمانع عن جريانها في تمام الأطراف هو التعارض بين مجرياتها، إذ هي متساوية الاقدام من حيث دخولها بتمامها تحت موضوع أدلة الأصول الترخيصية.

(وثانيهما): في إمكان جريان الأصول الترخيصية في جميع أطراف العلم الإجمالي، بنحو تسوغ معه المخالفة القطعية. والمعروف بينهم المنع من ذلك أيضاً، وإن كان موضوع الأصول الترخيصية تاماً في كل منها بحد ذاته، لمفروغية العقلاء عن منافاة ذلك لمنجزية العلم الإجمالي كالتفصيلي.

وجوب الموافقة القطعية

(المقام الثاني): في وجوب الموافقة القطعية، كما هو المعروف أيضاً بينهم، المعبر عنه في ألسنتهم بان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني. وأما الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية، فهو لابد أن يرجع إلى أحد أمور..

١ـ رفع موضوع القاعدة، برفع فعلية التكليف الإجمالي، أو برفع تنجزه حينئذٍ.

٢ـ تحقيق مقتضى القاعدة بالتعبد بما يحرز الامتثال، بنصب الطريق إليه، أو بجعل الأصل العملي المحرز له، ولعل إليه يرجع ما في بعض كلمات الشيخ الأعظم(ره) ومن تأخر عنه من الأعلام من جعل البدل الظاهري في مقام الامتثال. ولهم مباحث عميقة في تحقيق ذلك.

٣ـ الردع عن وجوب إحراز الامتثال التفصيلي، والاكتفاء بالامتثال الاحتمالي. وهذه الوجوه تشتمل على مطالب دقيقة وطويلة الذيل في تقريبها أو دفعها.

والثمرة العملية المترتبة على ذلك هي إمكان جريان الأصول الترخيصية في بعض الأطراف، مع عدم منافاة ذلك لجريانها في باقي الأطراف، وإلا لزم التساقط، لعدم المرجح لإجرائها في طرف دون آخر. وفي هذه المناسبة يبحث الأعلام عن شمول أدلة تشريع القرعة لأطراف العلم الإجمالي، وإمكان تعيين مورد التكليف منها فيمتثل، ويهمل احتماله في باقي الأطراف.

تنبيهات قاعدة الاشتغال

(الفصل التاسع): المشتمل على عدة تنبيهات لها تمام الدخل في تنقيح مفاد القاعدة العقلية المتقدمة، وهي اقتضاء الاشتغال اليقيني الفراغ اليقيني، المقتضي لحرمة المخالفة القطعية، ووجوب الموافقة القطعية، وهي..

١ـ ما لو ثبت التكليف الإجمالي بتعبد شرعي من أمارة أو أصل.

٢ـ ما لو اختلفت الأطراف المعلومة بالإجمال حقيقة أو خطاباً، كما لو علم إما بنجاسة الثوب أو غصبية الإناء. أو الدوران بين السفر إلى الحج أو الإنفاق على الأقارب.

٣ـ أن يكون للمعلوم بالإجمال أثر وضعي أو تكليفي مستتبع للعمل، سواء كان مسانخاً لباقي الآثار ـ كالعلم إما بغصبية الماء أو نجاسته، المانع من شربه أو الوضوء به، أم مختلفاً ـ كالعلم بغصبية الطعام أو نجاسة الثوب، حيث يكون أثر الأول حرمة التصرف فيه، وأثر الثاني بطلان الصلاة به.

٤ ـ اشتراط فعلية التكليف على كل حال، ومن ثم لو اضطر المكلف لارتكاب أحد الأطراف، فان العقل حينئذٍ لا يمنع من جريان الأصول الترخيصية في باقي الأطراف. وقد ألحق الشيخ الأعظم(ره) وعامة من تأخر عنه بذلك خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، بحيث يعد المكلف أجنبياً عنه ويستهجن توجيه الخطاب إليه به، نظير العلم إما بغصبية ثوبه، أو ثوب شخص بينهما آلاف الأميال، بنحو لايحتمل عقلائياً اجتماعهما في ظرف واحد.

وقد أصبح هذا من المطالب المهمة، التي أولاها الأعلام كثيراً من الجهد العلمي لتحديد موارده وملابساته، وهو من مميزات مدرسة النجف الأشرف العلمية الحديثة.

ومن المباحث الدقيقة التي اختص الأعلام المتأخرون ببحثها في المقام ما لو عرض مانع عن فعلية التكليف في بعض الأطراف، حيث أن له صوراً أربع: إذ هو قد يكون تارة قبل طروء التكليف الإجمالي، أو مقارناً له. وأخرى: متأخراً عنه. كما أن العلم به قد يكون تارة قبل حصول العلم

الإجمالي أو مقارناً له. وأخرى: يكون متأخراً عنه. فان النتيجة قد تختلف باختلاف هذه الصور، كما يتضح بالمراجعة.

٥ ـ شمول المقام لما إذا كانت الأطراف تدريجية الحصول، كما لو علم الزوج بحيض زوجته في أول الشهر أو سابعه، المانع من إتيانه لها في كل من اليومين، أو صحة طلاقه لها فيهما، على كلام طويل في تفصيل ذلك وخصوصياته.

٦ـ ما لو اقترن العلم الإجمالي بما يمنع من الموافقة القطعية، وهو البحث المعروف بينهم في أن سقوط الموافقة القطعية هل يستتبع سقوط الموافقة الاحتمالية أيضاً؟ أو يتنزل معه إليها؟ فتحرم المخالفة القطعية فقط.

٧ـ في ملاقي بعض الأطراف، كما لو لاقى المكلف أحد الإناءين المشتبه نجاسة أحدهما، فهل يحكم بنجاسة الملاقي؟ أو يبقى على طهارته؟ ومنشأ الحكم بالنجاسة أحد أمرين: السراية أو الانبساط، بمعنى اتساع نجاسة الملاقى إلى ما يشمل الملاقي. أو التسبيب، بحيث تكون نجاسة الملاقي شرعاً مسببة عن نجاسة الملاقى. هذا مع تفصيل الكلام في صور المسألة وما يتفرع عنها. وهي وإن كانت بمباحث الفقه أشبه، إلا أن الأعلام اعتادوا بحثها وما يتعلق بها في خصوص المقام.

٨ـ انحلال العلم الإجمالي في بعض الأطراف، كما لو سقط بعض الأطراف عن المنجزية بنحو يقتضي تعيين المعلوم بالإجمال فيه. أو لتردده بين الأقل والأكثر، كما لو علم بنجاسة أحد إناءين من عشرة أوان، فانه لا مانع من الرجوع للأصول في الأواني الثمانية الباقية. ويلحق بذلك ما يوجب الانحلال الشرعي كالأمارات والأصول الإحرازية.

٩ـ في الشبهة المحصورة، ويتعرض الأعلام هنا لبيان الضابط العام فيها، ومنشأ تنجيز التكليف فيها وعدمه.

١٠ـ في آثار العلم الإجمالي في خصوص الشبهة الوجوبية، كما لو دار أمر الصلاة في عصر الغيبة بين الظهر والجمعة، أو وجوب الصلاة إلى إحدى جهتين يعلم بان القبلة في إحداهما، أو وجوب الإنفاق على القريب المشتبه بين شخصين، ونحو ذلك من الأمور التعبدية أو التوصلية. وإنما خص الأعلام الشبهة الوجوبية بالكلام لاحتمال جريان استصحاب التكليف في باقي الأطراف.

الأقل والأكثر الارتباطيان

(الفصل العاشر): في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين، كما لو شك في اعتبار السورة مثلاً في الصلاة، بنحو تكون جزءً متمماً لها على تقدير وجوبها، لا لأنها واجب مستقل، وله أمثلة كثيرة في الفقه. وهو في الحقيقة نزاع صغروي، يرجع إلى كون محل الكلام من صغريات مسألة الشك في أصل التكليف الذي يرجع فيه إلى البراءة. أو من صغريات مسألة الشك في المكلف به، الذي يرجع فيه إلى الاشتغال. كما أن محل الكلام إنما هو مع التردد بين دخل شيء في الواجب وعدمه، من دون احتمال قادحيته فيه، وإلا كان من المتابينين، للتباين بين مفاد البشرط شيء والبشرط لا.

كما أن الدوران بين الأقل والأكثر تارة: يكون في نفس المكلف به، مثل احتمال اعتبار الاستعاذة في الصلاة. وأخرى: يكون في سببه المحصل له، كما لو احتمل دخل غليان الدواء في تحقق الفائدة منه. وحيث أن القدر المتيقن في مقام الامتثال كما يكون مع الشك في حال متعلق التكليف مع العلم بنحو تعلقه ـ كما هو الغالب ـ كذلك قد يكون مع الشك في نحو التكليف نفسه، بأن يتردد التكليف بين التعييني والتخييري، كما لو ترددت الكفارة بين المخيرة والمرتبة، وقد تعرض لذلك الشيخ الأعظم(ره) بإيجاز، إلا أن قسماً من الأعلام المتأخرين عنه توسعوا فيه وفي تنبيهاته حتى أصبح

من المباحث المهمة، لاختصاصه ببعض الفروع والتنبيهات التي يفتقدها النحو الأول الأكثر شيوعاً. ومن ثم فالمناسب جعل البحث في مقامين:

دخل شيء في المكلف به

الشك في دخل شيء في المكلف به، ودوران التكليف بين التعييني والتخييري. أما الأول فقد ذكرت له ثلاث صور، لأن الشيء المشكوك تارة يكون جزءً خارجياً متحداً مع الواجب، كالسورة في الصلاة، وهو المعبر عنه بالشك في الجزئية. وأخرى: يكون جزءً ذهنياً منتزعاً من خصوصية زائدة على الواجب، كالطمأنينة في الصلاة، وهو المعبر عنه بالشك في الشرطية. وثالثة يكون جزءً من خصوصية متحدة مع الواجب عقلاً، كما لو دار الأمر بين وجوب تقليد مطلق المجتهد أو خصوص الأعلم، وهو المعبر عنه بالدوران بين التعيين والتخيير العقليين.

ومن ثم فقد جعلوا البحث في هذه الصور في ثلاث مسائل، وتعرضوا فيها لمقتضى الأصل العقلي الأولي، ولمقتضى الأصل الثانوي الشرعي. وهذه المسائل وما ألحق بها الأعلام من تنبيهات تتضمن مباحث مهمة ذات نفع كبير في كثير من أبواب الفقه المتفرقة، لا يكاد يستغني عنها أصولي أو فقيه. فمن تلك المباحث اشتراك التكليف والجزئية بين العالم والجاهل والناسي، ومقتضى الأدلة الاجتهادية والأصول العملية مع الشك في عموم الجزئية. وتفصيل الحال مع فرض تعذر الجزء أو الشرط المحتمل اعتباره في المكلف به، وهل أنه يوجب سقوط التكليف بالواجب الارتباطي رأساً أو يتنزل إلى الممكن منه؟ وبهذه المناسبة يتحدثون بإسهاب عما سمي في كلماتهم بقاعدة الميسور، مع التعرض لأدلتها.

الدوران بين التعيين والتخيير الشرعيين

وأما المقام الثاني، وهو الدوران بين التعيين والتخيير الشرعيين، فيبحث فيه عن أقسام التخيير، وصور الدوران بين التعيين والتخيير، وأي منها الداخلة في محل البحث. وقد درج أكثر الأعلام المتأخرين على بحث حقيقة الواجب التخييري في هذه المناسبة.

وتشمل تنبيهات المسألة البحث عما لو تعذر ما يدور أمره بين الوجوب التعييني والتخييري، والبحث عما لو دار الشيء بين كونه عدلاً ومسقطاً، مع الكلام في وجوب الصلاة جماعة على من تعذرت عليه القراءة. والبحث عما لو دار الأمر بين التخيير ووجوب الجمع، والبحث عن دوران الأمر بين التخيير والتعيين في الحجية، وفي مقام الامتثال. ويتعرض الأعلام أيضاً خاتمة لذلك لجريان الأصول في الأحكام غير الإلزامية، سواء من جهة الشك في أصل الحكم غير الإلزامي، أو الدوران بين الأقل والأكثر فيه، أو العلم الإجمالي به، أو للدوران بين محذورين بلحاظه.

وجوب الفحص عن الأدلة

هذا وقد درج الأعلام(رض) على البحث عما دل على وجوب الفحص عن الحجج الشرعية مقدمة للعمل بالأصول، لأن المأخوذ في أدلة اعتبارها عدم العلم، أو ما يقوم مقامه من أدلة.

لكن الظاهر عدم اختصاص الأصول بذلك، بل يشمل حتى الحجج فيما بينها، إذ من المعلوم أنها أيضاً ليست في مرتبة واحدة من حيث صحة العمل بها في فرض وجود أكثر من دليل في المسألة، ولاسيما في صورة اختلاف مفاد كل منها، كما لو قامت البينة على خلاف اليد مثلاً. ومن ثم فهذا البحث ينبغي أن يجعل من مباحث تعارض الأدلة ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ حيث يلزم بيان ضابط تقدم أي دليل على غيره، أو أي أصل من

الأصول على غيره، أو تقدم الأدلة على الأصول. وهو من المباحث الجليلة التي لابد للفقيه أن يفرغ عنها ليقتحم ميدان الاستنباط، كما يعلم ذلك من له أدنى معرفة بمفاد القواعد التي يعتمدها الفقيه لأداء وظيفته على الوجه الصحيح، سواء كانت أمارات أم أصولاً عملية: إحرازية أو غير إحرازية.

الخاتمة
في تعارض الأدلة

تعارض الأدلة

لا يخفى أنه قد يكون مؤدى بعض الأدلة منافياً لبعضها الآخر، أو قد يكون التنافي بين أفراد الدليل الواحد ـ كالأخبار المتعارضة فيما بينها ـ أو الأصول العملية المتنافية.

وهذا المبحث من أهم المباحث الأصولية التي يتوقف عليها الاستنباط، مما يلزم الفقيه بأن يفرغ منه في مرحلة سابقة على إعمال ملكته العلمية، لكثرة التنافي بين مؤديات الأدلة التي لا تخلو غالباً منها أكثر المسائل الفقهية. ومن ثم توجه أعلام الفقهاء والأصوليين لبحث ذلك من القديم،وان اختصت كلمات القدماء ـ نوعاً ـ بالأخبار المتعارضة وعلاجها، وإذا تعرضوا لتقديم دليل على غيره ـ كتقديم بعض الطرق على الأصول، أو بعض الأصول على بعض ـ فإنما يتعرضون له بالعرض. بينما توسع متأخرو الأصوليين في هذه الأبحاث، ومن ثم جعلوا البحث فيه في قسم مستقل في قبال باقي أقسام المباحث الأصولية، أو خاتمة لها بعد معرفة حقيقة كل منها.

ومنه تعرف أن تسمية هذا القسم بتعارض الأدلة أصح من تسميته بالتعادل والترجيح، لأن البحث فيه لا يختص بمعرفة المقدم من أحد أفراد الدليلين المتعارضين من قسم واحد فقط، بل يجري حتى بلحاظ تنافي الأدلة

العامة فيما بينها. كما أن البحث في التزاحم إنما هو عن تشخيص مواردها التي هي من أحكام التعارض، كما يدرك ذلك المطلعون على حقيقة هذه الأبحاث من الأعلام.

مقدمة مباحث التعارض

ويجري عادة البحث في جملة أمور مقدمة للدخول في صلب مباحث التعارض، أهمها: تعريف التعارض، والنتائج المترتبة على اختلاف التعريف، واشتراط تحقق التعارض بتمامية موضوع الحجية في كل من المتعارضين، إذ لولا ذلك لما بقي للتعارض موضوع. كما أنه لابد من تنافي مؤدى كل من الأمرين المفروض وقوع التعارض بينهما، واختلاف الأثر العملي المترتب على كل منهما. كما أنهم بهذه المناسبة يبحثون عن التفرقة بين التعارض والتزاحم، حيث أن ملاك التعارض هو التنافي بين الحكمين ثبوتاً، للتكاذب بين دليليهما اثباتاً، أما ملاك التزاحم فهو يرجع إلى التنافي بين الحكمين ثبوتاً مع قصور قدرة المكلف عن الجمع بين الامتثالين.

وقد أخذت هذه المسألة في ابحاث من تأخر من الأعلام عن الشيخ الأنصاري(ره) منحى جديداً واسعاً، نظراً لاشتراك التزاحم والتعارض، بل ومسألة اجتماع الأمر والنهي في مورد واحد، وهو ما لو كان بين الدليلين عموم من وجه، ومن ثم أصبحت من المسائل العميقة الواسعة، خصوصاً على أيدي أعلام مدرسة النجف الأشرف الحديثة.

كما يبحث الأعلام في المقدمة ـ عادة ـ عن حقيقة التزاحم، والفرق بين التزاحم الملاكي، الراجع إلى اجتماع المقتضيات المتنافية الآثار مع عدم احراز تمامية كل منها مورداً للغرض الفعلي الملزم ليُجعل الحكم على طبقه. والتزاحم الحكمي، الراجع إلى تنافي الأغراض والملاكات في مقام تأثيرها في فعلية الحكم بسبب تعذر امتثال الحكمين المتنافيين بعد فرض تمامية ملاك كل

منهما، لأن كلاً منها يقتضي صرف القدرة إليه، فيتنافيان، ويتفرع على ذلك اختصاص التزاحم الحكمي بالمرجحات المذكورة في محلها، والتي يجمعها الترجيح بالأهمية. ويبحث الأعلام عن كيفية دخل القدرة في تشريع الأحكام، أو في امتثالها، وهل يستفاد دخلها من حكم العقل أو الشرع؟ والأثر المترتب على ذلك.

خروج موارد الجمع العرفي عن التعارض

هذا وحيث عرفت اختصاص التعارض بتحقق موضوع الحجية في كل من المتعارضين في ظرف اجتماعهما، وانه لابد من تحقق التنافي بين مؤدى كل منهما في مقام العمل، فيترتب على ذلك خروج موارد الجمع العرفي عن التعارض، لارتفاع موضوع الحجية في أحدهما. وكذا تخرج موارد التخصص والورود، وبعض أنحاء الحكومة ـ على ما يأتي من معانيها ـ عن التعارض. إلا أن ذلك لا يمنع من البحث عن خصوصيات هذه الأمور زيادة في استيضاح حقيقة أحوال الأدلة، ومن ثم يجري البحث في عدة فصول..

الحكومة والورود

(الأول): في التخصيص والتخصص والحكومة والورود. فالتخصيص عبارة عن الخروج الحكمي مع شمول العام موضوعاً للخاص، نظير قوله: أكرم الجيران، ولا تكرم سيىء الأخلاق منهم. والتخصص هو الخروج الموضوعي، كالاستثناء المنقطع، مثل: ما في الخيمة أحد إلا وتد. والحكومة عبارة عن نظر أحد الدليلين للآخر مفسراً له، أو موسعاً أو مضيقاً، المتفق في النتيجة غالباً مع التخصيص، فمن ذلك تفسير مضمون الحديث المشهور: (ما أعاد الصلاة فقيه)، بأنه إنما يكون في الشك بين الثلاث والأربع، أو توسعة أحكام الصلاة للطواف، كقوله: (الطواف بالبيت صلاة) المقتضي

توسيع أحكام المنزل عليه للمنزل إلا ما ثبت خروجه بالدليل، مع وضوح اختلاف الصلاة موضوعاً ومفهوماً عن الطواف. أو تضييق أحكام الربا بعدم جريانها بين الوالد وولده، نظير قوله: لا ربا بين الوالد وولده، المقتضي لخروجه عن عمومات حرمة الربا. وغير ذلك مما هو مبثوث في ثنايا أبواب الفقه.

وأول من أوضح هذا المصطلح هو الشيخ الأعظم الأنصاري(ره) ـ وإن وجد في بعض كلمات الشيخ صاحب الجواهر(ره) قاصداً به مجرد تقديم أحد الدليلين على الآخر ـ وقد تبعه على ذلك عامة من تأخر عنه، وان تميز متأخرو الأساتذة(رض) عنه بالتوسع في أنحاء الحكومة وخصوصياتها، كما يتضح ذلك من ملاحظة كلماته(ره)كمؤسس، وكلماتهم كمطوّرين. فراجع.

وأما الورود: فهو عبارة عن الخروج الموضوعي ببركة التعبد الشرعي، ولابد أن يتبعه أيضاً الخروج الحكمي، فهو يتفق مع التخصص في النتيجة، وان اختلف معه في الأساس، نظير قيام الدليل على التكليف الموجب لخروج المورد عن البراءة العقلية، وهي قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وللأعلام أبحاث مستفيضة في حقائق هذه الاصطلاحات الأربع تكشف عن مدى أصالة وعمق مدرسة النجف الأشرف الأصولية الحديثة، وتميزها وتقدمها على سائر المدارس الإسلامية من هذه الجهة.

الجمع العرفي

(الفصل الثاني): في الجمع العرفي، حيث أنه لا إشكال في أن للمتكلم أن يلحق بكلامه ما يشاء من القرائن المتصلة أو المنفصلة الدخيلة في بيان تمام مراده وان كانت مخالفة للظهورات الأولية المستندة للوضع أو للانصراف، المقتضي لحمل البيان على ما يطابق القرائن المذكورة. ومن ثم اختص هذا

الفصل ببحث الموارد التي يتعين فيها تقديم أحد الظهورين على غيره المنافي له بدواً، أو تنزيله عليه، لكون أحدهما بمنزلة القرينة على المراد من الآخر، الموجب لارتفاع التنافي بينهما بذلك، بنحو يكون الجمع بينهما بذلك مقبولاً في الأعراف العامة أو الخاصة، ومن ثم يسمون ما لا يكون بتلك المثابة بالجمع التبرعي.

والبحث في ذلك يقع ضمن أمور.. (أولها): في تقديم الخاص أو المقيد على العام أو المطلق. (ثانيها): تقديم ظهور صدر الكلام على ذيله، أو بالعكس على اختلاف المناسبات. (وثالثها): أن الجمع العرفي كما يجري بلحاظ بيانات الشخص الواحد، يجري أيضاً في حق الأشخاص المتعددين إن كان يمتنع اختلافهم في بيان المراد، كماهو الحال بالنسبة للمعصومين(ع)، وكذا لو علم بعدم اختلافهم في القضية الخاصة لسبب اتفاقي، ويتفرع عليه جريان الجمع العرفي في كلمات علماء الرجال. (رابعها): في تقديم أصالة الصدور، التي هي عبارة عن حجية السند، على أصالة الظهور. (وخامسها): البحث في تقديم الظهور المستفاد من الوضع على المستفاد من الإطلاق، ويتفرع عليه البحث في تقديم الإطلاق الشمولي على البدلي.

انقلاب النسبة

(سادسها): انقلاب النسبة، وهو من المباحث الدقيقة التي ظهرت فيها سعة باع أعلامنا الأصوليين المتأخرين في كيفية الاستفادة من الأدلة. وخلاصتها: انه لو وردت عدة ظهورات متنافية، فهل تلاحظ النسبة بين كل خاص وعام مع قطع النظر عن باقي الظهورات؟ أو لابد من ملاحظتها أجمع بالنسبة للعام؟ ويختلف الحال في الفرضين بما يضيق المقام عن تفصيله. ولا يختص ملاك البحث بالعام والخاص، بل يجري في سائر الظهورت المتنافية، كالمطلق والمقيد، والمفاهيم وغيرها. ولم نعهد مثل هذا

البحث في نتاج أي من المدارس الإسلامية الأصولية غير مدرسة النجف الأشرف.

مراتب الأدلة

(الفصل الثالث): في مراتب الأدلة. ويبحث فيه عن تقديم الطرق والأمارات على الأصول الإحرازية وغير الإحرازية. وعن جريان الأصل الموافق لمؤدى الأمارة. وعن لزوم اتحاد موضوع الأمارة والأصل، وعن تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي وإن كانا من أفراد دليل واحد، نظير تقديم استصحاب طهارة الماء المغسول به الثوب المتنجس على استصحاب نجاسة نفس الثوب بعد الغسل بالماء المستصحب الطهارة، فانهما وان كانا متعارضين بدواً، لأنهما مشمولان لعموم دليل الاستصحاب، إلا أن جريان الاستصحاب في الماء المحرز لطهارته يرفع موضوع الاستصحاب الجاري في نجاسة الثوب، كما لا يخفى.

كما يبحث فيه أيضاً عن كون المرجع هو العام الفوقاني ـ إن وجد ـ بعد تساقط الخاصين المتعارضين. وعن العلم الإجمالي بكذب الطريق أو الأصل مع تعدد موضوعيهما.

الأدلة المتعارضة

(الفصل الرابع): في الأدلة المتعارضة، ويبحث فيه عن أحوال الأدلة المتعارضة، سواء كانت من الأدلة الاجتهادية، أم من الأصول العملية، والذي استقر عليه رأي الأعلام ان مقتضى القاعدة الأولية فيه هو التساقط، ويحتاج الترجيح أو التخيير إلى دليل خاص.

ويشمل البحث في هذا الفصل عدة أمور..

١ ـ حقيقة الحجية التخييرية.

٢ ـ التعارض بين أكثر من دليلين.

٣ ـ جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي.

٤ ـ هل تقتضي كثرة الأدلة في أحد الطرفين تقديمه على صاحبه.

٥ ـ حجية المتعارضين في نفي الثالث.

٦ـ الكلام في تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الثبوت والسقوط. وما يتفرع عليها من ثمرات عملية.

٧ ـ حجية نُسخ الكتاب أو الخبر المختلفة في نفي ما عداها.

٨ ـ البحث عن تعارض قطعي الصدور مع ظني الجهة أو الدلالة. وأهم موارده صلاحية رفع اليد عن الظهور المستفاد من القرآن الكريم باخبار الآحاد، سواء كانت نصاً في الدلالة أم ظاهرة فيها.

الأدلة الخاصة لعلاج التعارض

(الفصل الخامس): في مقتضى الأدلة الخاصة في المتعارضين، وهو مختص بالأخبار المتعارضة، ويبحث فيه عن أدلة الترجيح، وعمدتها مقبولة عمر بن حنظلة المشهورة. وعن المرجحات المنصوصة، وهي: صفات الراوي، وشهرة الرواية، وموافقة الكتاب، وموافقة السنة، ومخالفة العامة.

ويحسن الانتباه إلى ما ذكرناه سابقاً من أنه ليس المراد من (العامة) خصوص أصحاب المذاهب الأربعة، بل مطلق من يكون له وجود فتوائي معتد به عند المخالفين، ولاسيما ما كان موافقاً لهوى حكام الجور، أو دعاوى الضلال العامة، وإن انقرض بعضها في العصور المتأخرة. لأن قسماً كبيراً من نصوص هذا المرجح قد صدر قبل أن يوجد أئمة هذه المذاهب الأربعة، أو قبل أن تكون لهم آراء مشهورة محترمة على صعيد الرأي العام تصحح انتساب مذاهبهم إليهم، كما لا يخفى على المطلعين على تاريخ المذاهب الإسلامية.

ومنها: البحث في مرجحية الإجماع، وتأخر الصدور، والموافق للاحتياط، وترجيح المحكم على المتشابه، مع الكلام في حقيقة كل منهما.

التعدي عن المرجحات المنصوصة

(الفصل السادس): في التعدي عن المرجحات المنصوصة، حيث وقع الكلام في لزوم الاقتصار على المرجحات المنصوصة، أو صحة العمل بكل ما يستلزم رجحان أحد الطرفين المتعارضين، مع البحث عن الترتيب في المرجحات.

تعادل الدليلين

(الفصل السابع): في الدليلين المتعادلين ويبحث فيه عن أدلة التخيير، ومدى دلالتها على المدعى. وكذا عن أدلة التوقف والتساقط، مع بيان وجوه الجمع بين ما دل على التخيير والتوقف. مضافاً إلى بيان مقتضى القاعدة عند استحكام التعارض بين الطائفتين. وهل أن التخيير وظيفة المجتهد؟ أو وظيفة العامي؟ مع الكلام في كون التخيير ابتدائياً أو استمرارياً.

البحث عن مفاد الأدلة الخاصة

(الفصل الثامن): ويبحث فيه عن خصوصيات مفاد الأدلة الخاصة، وذلك في عدة مسائل.. (الأولى): في خروج موارد الجمع العرفي عن مورد النصوص. (الثانية): في العامين من وجه ونحوهما مما يمكن معه تنزيل أحدهما على ما يناسب الآخر. (الثالثة): في التعارض بين أكثر من دليلين. (الرابعة): في اختلاف النُسخ. (الخامسة): في تعارض ما عدا الاخبار من الحجج.

مرجحات باب التزاحم

(خاتمة): في مرجحات باب التزاحم، وقد ذكرت في كلماتهم عدة مرجحات أصبحت محط انظار الأعلام، وعمدتها: الترجيح بالأهمية، أو

باحتمال الأهمية، بل باقوائية احتمالها. وترجيح ما له بدل اضطراري على ما لا بديل له. وترجيح ما تعتبر فيه القدرة شرعاً على ما تعتبر فيه عقلاً. والترجيح بالسبق الزماني، ويلحق بذلك التزاحم بين التكاليف الضمنية إلى غير ذلك مما يذكره الأعلام في هذا الباب، والتي تجمع اختصاراً بعنوان الأهمية.

هذا وقد اعتاد الأصوليون من القديم إلحاق المباحث الأصولية، بخاتمة تختص بمبحثي الاجتهاد والتقليد، مستعرضين حقيقتيهما، والأدلة عليهما، مع استعراض أهم مسائلهما. إلا أنهما ـ في الواقع ـ من المباحث الفقهية، ومن ثم كان الأنسب بحثهما في الفقه، وضعاً لكل مبحث في محله المناسب.

ختام الدراسة

هذه هي أهم المباحث التي درج أعلام الأصوليين في مدرسة النجف الأشرف الحديثة، والمدارس الدائرة في فلكها، أو المتفرعة عنها، على بحثها، وإن لم يكن ذلك على نسق واحد في كلماتهم ، بل قد يختلف سعة وضيقاً، تبعاً لتوجهات الباحث العلمية، أو مجاراة للأعراف السائدة، أو لبعض الظروف القاهرة الملزمة بالاقتصار على بعض المباحث، أو التوسع في بعضها على حساب غيره.

وقد حرصت على إعطاء صورة واضحة ودقيقة نسبياً عما وصلت إليه الأبحاث الأصولية من تطور ودقة على أيدي أعلامنا المتأخرين، مع اختلاف طرائقهم في البحوث، أو في تقديم بعضها على غيره. وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، وان لم يدخل في حسباني أن يأخذ استعراض المسائل الأصولية هذه المساحة الكبيرة نسبياً. ولم يكن يدفعني لذلك إلا التأكيد على أحقية أعلامنا الأصوليين(ره) في تسنم ذروة الريادة في أكثر الأبحاث الأصولية على صعيد الفقه الإمامي خاصة، والفقه الإسلامي عامة، فجزاهم الله سبحانه وتعالى أحسن جزاء المحسنين.

وعسى أن يوفق غيري لاستيعاب تجلية هذه الظاهرة العلمية الجليلة، إذ كم ترك الأول للآخر. وفي الختام اسأله تعالى أن يأخذ بأيدينا لما فيه رضاه وسعادة الدارين، إنه ولي القبول والتوفيق سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ملحق يتضمن استعراضاً موجزاً لكيفية الدراسة في حوزة النجف الأشرف العلمية

كيفية الدراسة في حوزة النجف الأشرف العلمية

تكاد تكون الدراسة العلمية السائدة في النجف الأشرف امتداداً لكيفية الدراسة التي تربى عليها علماء الإسلام، منذ فجره المشرق وحتى العصور الأخيرة، فهي تعتمد على العنصر الذاتي في الدرس والتدريس، ومن ثم يتمتع الطالب والمدرس بحرية فكرية من حيث اختيار الكتاب والوقت والمكان وطريقة الإلقاء والتلقي. فالطالب حرٌ في الحضور عند مَن ينسجم وطباعه النفسية ومميزاته الشخصية. كما أن للاستاذ كذلك الحرية التامة في قبول التدريس، أو الاستمرار فيه، ولكلٍ طريقته في الإلقاء وإيصال معلوماته إلى طلابه.

لكن الدافع الأساس لكل من الأستاذ والتلميذ هو تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى، وتحصيل القرب المعنوي منه تعالى، فان حرية كل منهما في الاختيار تبقى محكومة لهذا الدافع الرئيس. ولذا يصعب على كثير من المحصلين الاعتذار عن قبول تدريس طالب راغب في تحصيل العلم، ما لم تكن أوقاتهم مستوعبة بالدرس أو التدريس، أو نحوهما من المشاغل التي لا يسع المسؤول التخلي عنها. فترى بعض الاساتذة يبتدئ من أوائل طلوع الفجر بدروسه وتدريسه حتى الزوال ومن العصر حتى المغرب، وبعد صلاة العشاء حتى وقت متأخر من الليل، هذا مع عكوفه في مسكنه على الكتابة والمراجعة.

كما أن بعض المتضلعين في العلوم لا يعتذر طالب الدرس إن كان لديه متسع من الوقت، ابتداء من المقدمات وانتهاء بالسطوح العالية. وقد سمعت ـ من عدد من أعلام اساتذتي ـ ان العارف بالله المرحوم الشيخ مرتضى الطالقاني ـ المتوفى قبل حوالي نصف قرن ـ كان يدرس أسفار ملا صدرافي الفلسفة الإلهية، ومع ذلك لا يمتنع من تدريس بعض الطلاب مبادئ الفقه أو العربية إن كان لديه متسع من الوقت، بل قد يعتذر عن تدريس طالب في مرحلة متقدمة من دراسته إن كان قد سبقه طالب يحضر عنده هذه المقدمات، وهذه غاية في التضحية التزاماً بالوعد والعهد.

بعض سلبيات الدراسة الحوزوية

لكن ذلك لا يعني ان كل من تزيّى بزي الحوزة العلمية كان بهذه المثابة، إذ أن الحرية المذكورة قد يشوبها بعض الحالات السلبية، أو كثير منها، إذ قد يتطفل بعض الأشخاص الذين يضعف عندهم الوازع الديني، فيدّعون ما ليس لهم، أو ينتقلون من مرحلة إلى أخرى متقدمة مع عدم اكتمال عدتهم العلمية لاقتحام المرحلة اللاحقة، طمعاً في بعض الحطام الزائل، أو إلباساً للحق بالباطل.

إلا أن هؤلاء يسهل كشفهم ممن له أدنى مسكة في الأمور العلمية، لأن المحافل العامة والخاصة لا تخلو غالباً من طرح مسائل في شتى العلوم المتداولة في الحوزة، حتى في أيام العطل الدراسية، ويشترك فيها ـ انطلاقاً من الحرية المذكورة ـ أغلب الحضور عادة، ويكون النقاش فيها حراً، فيعرف الفاضل من غيره، ويتميز عن الآخرين بفضله وعلمه واستحضاره واتقانه للمطالب العلمية المختلفة.

فالطالب والعالم في امتحان مستمر، وذلك يستلزم أن يكونا على استعداد تام للإجابة عن الاستفسارات التي توجه إليهما في أحيان كثيرة،

أو غير متوقعة، وإلا تعرضا للتوهين أو الشفقة، وكلتاهما خصلتان تأباهما النفوس الشريفة. بينما يقصد العالم والمتعلم المخلصان بعملهما وعلمهما تحقيق رضا الله تعالى، وهو النعيم الدائم، مقروناً بالتواضع الذي لا يمنعهما من الاعتراف بعدم معرفة الجواب أحياناً، بل قد يكون ذلك حافزاً يدفعهما لاستكمال أدواتهما العلمية بتكميل النقص من تلك الجهة، كما هو ديدن طلاب الحقيقة دائماً وعلى مر التاريخ.

ومع ذلك فانه مع قياس أي طالب محصل من طلاب الحوزة العلمية النجفية في أي مرحلة كان مع من يناسبه من طلاب المدارس أو الجامعات الأكاديمية في تلك المرحلة، يتضح البون الشاسع بينهما في كثير من النواحي العلمية، خصوصاً الدقة، والضبط، وهذا ما يشهد به كثير من أساتذة الجامعات المنصفين.

التشابه بين دراسة الحوزة والجامعات العالمية

وهذا النحو من الحرية الدراسية يشبه إلى حدٍ ما الدراسات التي يقوم بها طلاب الاختصاص في الشهادات العالية ـ ما بعد البكالوريوس ـ بل إن كثيراً من الجامعات في الدول المتقدمة في الشرق والغرب أخذت تتبع ما يشبه الطريقة الدراسية المتبعة في حوزة العلم في النجف الأشرف، وهو ما يسمى بنظام (الكورسات)، حيث أن الطالب يتفق مع أستاذ المادة المعينة على الفترة الزمنية التي يستغرقها في دراسة موضوع ما، بنحو لو أنجزها قبل المدة المقررة في الدراسات الأكاديمة النظامية، لم يمنع من منح الطالب نفس الدرجة العلمية المماثلة في المدارس النظامية.

وهذا المنهج العلمي ينمي روح المثابرة عند الطالب، ويحفزه لبذل الجهد المكثف، الذي يعطيه ميزة متقدمة بين أقرانه، لايحصل عليها غيره من الطلاب الاعتياديين، وفي ذلك اعتراف بفضل الجهد المبذول، وإعطاء كل

ذي حق حقه. ومن ثم كان الجهد الذاتي الإضافي محترماً في الدراسة المذكورة، ويكون الحافز المنبعث من نفس الطالب ذا أثر فعال في تمييز المجد عن غيره، ولذا قد يبلغ صاحبه مرتبة عالية من العلم، وان كان عمره العلمي ـ من حيث كمية الزمان ـ أصغر من غيره من الشيوخ، فيلغى اعتبار القِدم في السن كميزة تقتضي التقديم.

وهذا المنهج يعطي الحوزة العلمية النجفية واقعية قد لا توجد في غيرها من مراكز العلم وجامعاته، إلا أن تكون سائرة على نفس النهج الدراسي المذكور.

وقد أخذت الجامعات العلمية العالمية المتقدمة بهذا المنهج أخيراً، فأعطت جملة من نوابغ العلماء الشباب مراكز علمية مرموقة، ومنحتهم كراسي علمية مسماة بأعلام نوابغ العالم كجامعات أوكسفورد وكمبرج والسوربون وغيرها، بينما تكون جامعة النجف الأشرف قد سبقتهم في ذلك بمئات السنين، ومن ثم كان عطاؤها العلمي ثرّاً، وثمرها يانعاً، فكم من مراجع الدين العظام، والمجتهدين المعترف لهم بالفضل، قد تسنموا ذروة المجد العلمي وهم في أعمار زمنية قصيرة نسبياً، وما الفضل إلا من عند الله العلي العظيم.

مجانية التعلم في الحوزة العلمية واستقلالها المالي

ثم إن من أهم خواص الدراسة في الحوزة العلمية النجفية أن الأستاذ لا يتقاضى أية أجور مالية مقابل ما يلقيه من محاضرات على تلامذته، مؤثراً ما عند الله تعالى من الأجر والثواب في الآخرة على حطام الدنيا الفانية، مع كون ضيق المعاش، وقلة ذات اليد، هو الطابع العام لأكثر طلاب وأساتذة العلوم الدينية. ولذا قد لا يكمل بعضهم مشواره العلمي إذا وقع فريسة الضائقة المالية، أو لم تكن عندهم مناعة قوية مضادة لمغريات الحياة الدنيا.

وهذه الحال وان أوجبت شظف العيش بلحاظ أغلب المنتمين للحوزة العلمية، إلا أن لها أيضاً جملة من المميزات المهمة التي لاتخفى على ذوي الألباب، فان العالم لا يخضع فيه إلا لسلطان الخالق العظيم وسلطان العلم، ولا يأبه لسلطان المال والجاه، مما أكسب العالم النجفي عزة ومهابة في نفوس العامة والخاصة، سواء في ذلك الأولياء والأعداء.

هذا مضافاً إلى أن استقلال الحوزة العلمية المالي أعطاها قوة دفع واستقلالية جعلها تمتلك زمام أمورها بيدها، وتبتعد عن تدخل الحكومات، أو أصحاب الأموال والجاه، بل تكتفي بما يدفعه المؤمنون من حقوق شرعية: واجبة أو مستحبة، حيث يقوم مراجع التقليد ونحوهم بتوزيع ما يردهم من أموال على الأساتذة والطلاب ـ وفي أحيان كثيرة على فقراء المؤمنين أيضاً ـ بما يسد بعض متطلباتهم الأساسية الضرورية لإدامة الحياة والنشاط العلمي.

وهذه الاستقلالية ميزت علماء الطائفة الحقة، عن باقي علماء طوائف المسلمين وغيرهم على مدى التاريخ الإسلامي، وجعلتهم بمنأى عن ضغوط السلطات الحاكمة، أو ذوي الأهواء الفاسدة، مما أتاح لهم نحواً من الحرية في تمشية الأمور، وإقامة الشعائر الدينة المطابقة للعقيدة الحقة، وإن كان ذلك قد أوقعهم في كثير من الحرج من قبل كثير من الحكام الذين حاولوا باستمرار اخضاعهم للسير في الطريق الذي يريدونه هم، لا الذي يريده الله سبحانه وتعالى وتريده الحوزة العلمية المبنية على إحقاق الحق وإبطال الباطل، ومن ثم فقد تعرضت الحوزة النجفية لكثير من الضغوط التي أثر بعضها سلباً على نشاطها المفروض. ولكن الله بالغٌ أمرَه، وقد جعل لكل شيء قدراً.

والحمد لله رب العالمين.

مسك الختام

هذا تمام ما تيسر لي ـ وهو جهد المقل ـ من دراسة لتاريخ وتطور علمي الفقه والأصول في الحوزة العلمية النجفية، وقد تم الانتهاء من كتابته في النجف الأشرف بيمن وبركات صاحب المشهد المقدس (صلوات الله تعالى عليه وعلى آله الكرام) ليلة السبت المصادف لذكرى ميلاد مجمع نوري النبوة والإمامة سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين(ع)، ثالث شعبان المعظم، من سنة ألف وأربعمائة وسبع عشرة للهجرة النبوية الشريفة، وأرجو أن يكون مشمولاً ببركة صاحب الذكرى العَطِرة، وبرعاية صاحب العصر والأمر(عج) ومرجحاً لميزان أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

النجف الأشرف — محمد جعفر السيد محمد صادق الطباطبائي الحكيم

٣ شعبان المعظم / ١٤١٧هـ

المصادف: ١٤/١٢/١٩٩٦م

مصادر الدراسة

١- القرآن الكريم
٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
٣- نهج البلاغة
٤- الكافي لثقة الإسلام الشيخ الكليني
٥- من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق
٦- الخصال للشيخ الصدوق
٧- المقنع والهداية للشيخ الصدوق
٨- التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي
٩- المبسوط للشيخ الطوسي
١٠- الخلاف للشيخ الطوسي
١١- النهاية في الفقه للشيخ الطوسي
١٢- عدة الأصول للشيخ الطوسي
١٣- مقدمة تفسير التبيان بقلم الشيخ أغا بزرك الطهراني
١٤- رجال الكشي
١٥- رجال النجاشي
١٦- كامل الزيارات للشيخ ابن قولويه
١٧- فرحة الغري للسيد ابن طاووس
١٨- شرائع الإسلام للمحقق الحلي
١٩- المختصر النافع للمحقق الحلي
٢٠- السرائر للشيخ محمد بن إدريس الحلي

٢١- تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي
٢٢- قواعد العلامة الحلي
٢٣- منتهى المطلب للعلامة الحلي
٢٤- رجال العلامة الحلي
٢٥- رجال ابن داود الحلي
٢٦- الغنية في الأصول للسيد ابن زهرة الحلبي
٢٧- كنز الفوائد للكراجكي
٢٨- ايضاح القواعد لفخر المحققين ابن العلامة الحلي
٢٩- امالي الشيخ الطوسي
٣٠- جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الثاني
٣١- اللمعة الدمشقية للشهيد الأول
٣٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني
٣٣- كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري
٣٤- آيات الأحكام للمقدس الاردبيلي
٣٥- مجمع البرهان للمقدس الاردبيلي
٣٦- وسائل الشيعة للحر العاملي
٣٧- مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي
٣٨- معالم الدين للشيخ حسن بن الشهيد الثاني
٣٩- مسالك الأفهام للشهيد الثاني
٤٠- زبدة الأصول للشيخ البهائي
٤١- الوافي في الجمع بين الكتب الأربعة للفيض الكاشاني
٤٢- بحار الأنوار للشيخ المجلسي
٤٣- مرآة العقول للشيخ المجلسي

٤٤- حواشي سلطان العلماء على اللمعة والمعالم
٤٥- مجمع البحرين للشيخ الطريحي
٤٦- الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني
٤٧- لؤلؤة البحرين للشيخ البحراني
٤٨- وسائل الشيعة للمقدس الأعرجي
٤٩- رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي
٥٠- قوانين الأصول للمحقق القمي
٥١- كشف الغطاء للشيخ جعفر النجفي
٥٢- جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)
٥٣- كشف اللثام للفاضل الهندي
٥٤- المكاسب للشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري
٥٥- طهارة الشيخ الأنصاري
٥٦- الرسائل (فرائد الأصول) للشيخ الأنصاري
٥٧- كفاية الأصول للمحقق الآخند الخراساني
٥٨- العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي
٥٩- مستمسك العروة الوثقى للسيد الطباطبائي الحكيم
٦٠- حقائق الأصول للسيد الطباطبائي الحكيم
٦١- نهاية الدراية للشيخ محمد حسين الاصفهاني
٦٢- حاشية المعالم للشيخ محمد تقي بن عبد الرحيم الحائري
٦٣- المحكم في أصول الفقه للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
٦٤- بحوث في علم الأصول للسيد محمود الهاشمي
٦٥- ماضي النجف وحاضرها للشيخ جعفر محبوبة
٦٦- فوائد الأصول للشيخ محمد علي الكاظمي

٦٧- أجود التقريرات للسيد أبي القاسم الخوئي
٦٨- نهاية الأفكار للشيخ محمد تقي البروجردي
٦٩- بدائع الأفكار للشيخ هاشم الآملي
٧٠- سفينة البحار للشيخ عباس القمي
٧١- الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي
٧٢- روضات الجنان للسيد محمد باقر الخوانساري
٧٣- مستدرك الوسائل (الجزء الثالث) للشيخ النوري
٧٤- معجم رجال الحديث للسيد أبي القاسم الخوئي
٧٥- تنقيح المقال للشيخ المامقاني
٧٦- قواعد استنباط الأحكام الشرعية للسيد حسين مكي
٧٧- جامعة النجف وسيرة الإمام الحكيم للشيخ محمد تقي الفقيه
٧٨- دراسات الاستاذ المحقق الخوئي للسيد علي الشاهرودي
٧٩- مصابيح الأصول للسيد علاء بحر العلوم
٨٠- مقدمة فوائد الأصول للاستاذ محمود الشهابي
٨١- أصول الفقه للشيخ المظفر
٨٢- الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم
٨٣- المعالم الجديدة للأصول للسيد محمد باقر الصدر
٨٤- حلقات في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر
٨٥- القضاء الشرعي للسيد محمد صادق بحر العلوم
٨٦- موسوعة العتبات المقدسة ـ قسم النجف ـ جمع جعفر الخليلي
٨٧- الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ أغا بزرك الطهراني
٨٨- منتهى الأصول المحقق السيد ميرزا حسن البنجوردي
٨٩- مباني تكملة المنهاج للسيد الخوئي

٩٠- مصباح الأصول للسيد محمد سَرْوَر البسهودي
٩١- محاضرات في أصول الفقه للشيخ محمد إسحاق الفياض.

وغير ذلك مما يضيق المقام عن حصره كما يعرف ذلك من الدراسة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
فضل العلم والعالم العامل	٩
تأثير الأئمة(ع) الايجابي في اتباعهم	١٢
شواهد من عظم مقام علمائنا	١٣
الفرق بين العالم العامل وغيره	١٥
تأثير الشيعة الايجابي في المرشد	١٧
جهاد العالم المتقي	١٨
تأريخ الحركة العلمية في النجف	٢١
تعيين قبر الإمام(ع)	٢٢
هجرة الشيخ الطوسي إلى النجف	٢٤
وجود حركة علمية في النجف قبل هجرة الشيخ الطوسي إليها	٢٥
تاريخ وتطور الفقه الإمامي	٣٠
الباب الأول: الأدوار التي مر بها الفقه الإمامي	٣١
الفصل الأول: دور التأسيس	٣٢
كيفية أخذ الأحكام من المشرع	٣٣
الثناء على بعض أصحاب النبي(ص)	٣٤
النكبة التي مر بها المسلمون بعد وفاة النبي(ص)	٣٥
نص يصور منشأ اختلاف الأحاديث	٣٧

الموضوع	الصفحة
مميزات الإمام علي(ع)العلمية	٤٠
العوامل المساعدة لوضع الأحاديث	٤٠
وراثة أئمة الهدى(ع) للنبي(ص)	٤٣
الفصل الثاني: جهاد الأئمة(ع) في نشر الأحكام	٤٤
فضل أبان بن تغلب	٤٥
بداية تميز الفقه الإمامي عن غيره	٤٧
مدائح الأئمة(ع) لأعاظم الأصحاب	٤٧
الفصل الثالث: استقلال الأئمة(ع) وأصحابهم في الفقه	٥١
دور الإمام الرضا(ع) في تركيز العقيدة	٥٣
عرض جملة من كتب الحديث على الأئمة(ع)	٥٥
تصحيح الأئمة(ع) لجملة من كتب الحديث	٥٦
تركيز الأئمة(ع) لأعاظم أصحابهم	٥٧
تهيئة اذهان الأمة لغيبة المهدي(ع)	٥٩
بداية ظهور المجاميع الفقهية والحديثية	٥٩
اعتماد الأمة في عصر الغيبة الصغرى على النواب المعتمدين	٦٠
تقييم موجز لأهم كتب الحديث والفقه في هذا الدور	٦١
أهم مؤلفات الصدوق	٦٤
التهذيبان للشيخ الطوسي	٦٤
الفصل الرابع: دور التفريع	٦٦
تطور عملية الاستنباط نحو الرقي	٦٦
الدور الثالث: دور النضج	٦٩
تنزيه ساحة العماني وابن الجنيد	٧٠

الموضوع	الصفحة
تعريف بأهمية كتاب المبسوط	٧١
نشأة الفقه المقارن	٧٣
جهود الشيخ الطوسي في تشييد الفقه الإمامي	٧٦
تأسيس الشيخ الطوسي للحوزة العلمية النجفية	٧٦
الفصل الخامس: الركود النسبي للحركة الفكرية في النجف	٧٨
أهم أسباب الركود العلمي: فتوة الحوزة	٧٩
مكانة الشيخ العلمية المرموقة	٨١
قلة الاحتكاك بالأفكار المخالفة	٨٣
عوامل تطور الفقه الإمامي	٨٤
تأثير ابن إدريس الايجابي في تطور الفقه	٨٥
ثمرة حركة ابن إدريس العلمية	٨٧
عوامل النمو الذاتي في الفقه الإمامي	٨٨
الفصل السادس: استقطاب الحلة للنشاط العلمي	٨٩
نظرة انصاف لابن إدريس(ره)	٩١
تأثير المحقق الحلي الايجابي في الفقه	٩٢
العلامة الحلي وجهوده المشكورة	٩٣
أهمية كتاب القواعد وشروحه	٩٣
دور شرح اللمعة في تطور الفقه	٩٥
شواهد وجود الحركة العلمية في النجف في عصر الركود	٩٦
الفصل السابع: الفتح الفكري الإمامي في إيران	٩٩
تعريف بأشهر الأعلام المستقرين في إيران بعد عصر العلامة المحقق الثاني	١٠٠

الموضوع	الصفحة
الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي	١٠١
الشيخ البهائي	١٠٢
الشيخ التستري	١٠٣
المجلسي الأول	١٠٣
صاحب البحار	١٠٤
الفيض الكاشاني	١٠٥
المحقق الخونساري	١٠٦
صاحب الوسائل	١٠٧
تعريف بكتاب الوسائل	١٠٨
نواقص كتاب الوسائل	١٠٩
مميزات تحقيق الوسائل	١١٠
كاشف اللثام	١١١
الفصل الثامن: عودة النجف لاستقطاب للحركة العلمية	١١٣
مؤهلات المقدس الاردبيلي	١١٣
تلمذ صاحبي المدارك والمعالم على الاردبيلي	١١٥
تعريف بكتابي المدارك والمعالم	١١٥
بعض أوجه النشاط العلمي في النجف بعد عصر الاردبيلي	١١٧
ظهور الاسترابادي والحركة الأخبارية	١١٨
تعريف بكتاب الحدائق	١١٩
الفصل التاسع: دور التكامل	١٢١
تعريف بالوحيد البهبهاني	١٢١
استعراض لأهم الكتب الفقهية في هذا الدور	١٢٣

الموضوع	الصفحة
كشف الغطاء	١٢٣
رياض المسائل	١٢٤
جواهر الكلام	١٢٦
المكاسب	١٢٧
مستمسك العروة الوثقى	١٢٨
أهم مميزات المستمسك	١٢٩
الفصل العاشر: علم الفقه	١٣٢
مقدمات الاستنباط	١٣٢
كيفية استفادة الحكم من النصوص	١٣٤
التعريف بالأصول العملية	١٤١
نماذج من عملية الاستنباط	١٤٣
بعض النماذج الفقهية المعقدة	١٤٧
شواهد على شمول الفقه لجميع مناحي الحياة	١٥١
الباب الثاني: دراسة عن تاريخ وتطور أصول الفقه	١٥٣
تمهيد البحث	١٥٥
الحاجة لعلم الأصول	١٥٥
قلة الحاجة لعلم الأصول في عصر الصدور	١٥٧
تنامي الحاجة لعلم الأصول	١٥٨
الأدوار التي مر بها علم الأصول	١٦٣
الفصل الأول: الدور الأول: دور التأسيس	١٦٥
استعراض لبعض ما شرع من القواعد العامة في القرآن	١٦٦

الموضوع	الصفحة
بعض ما ورد من القواعد العامة عن النبي (ص)	١٦٧
استعراض للقواعد الثابتة عن الإمام علي(ع)	١٦٩
دور الأئمة(ع) في ارساء قواعد أصول الفقه	١٧١
علاج الأخبار المتعارضة	١٧٢
ما ورد عن الأئمة(ع) دليلاً على الأصول العملية	١٧٤
جهود الإمام الرضا(ع) في ارساء قواعد الأصول	١٧٥
مناقشة دعوى تأسيس الشافعي لعلم الأصول	١٧٨
الفصل الثاني: الدور الثاني: دور النضج	١٨٠
تعريف بعدة الأصول للطوسي	١٨١
تبلور البحث الأصولي على يد المحقق الحلي	١٨٣
نظرة في كتاب المعالم	١٨٣
الفصل الثالث: الحركة الأخبارية	١٨٦
الجذور الأساسية للحركة الأخبارية وتفنيدها	١٨٧
دعوى كون الأصول عامي النشأة ومناقشتها	١٨٧
تقسيم الأحاديث إلى الأربعة المشهورة	١٨٩
عدم جواز تقليد غير المعصوم	١٩٢
قصور العقل عن إدراك الأحكام	١٩٣
الفصل الرابع: جهود الوحيد البهبهاني العلمية	١٩٧
استمرارا العطاء الأصولي	١٩٨
الدور الثالث: دور التكامل	٢٠٠
جهود الشيخ الأنصاري وتابعيه	٢٠١
الفصل الخامس: أهم الكتب الأصولية المتداولة	٢٠٣

الموضوع	الصفحة
قوانين الأصول	٢٠٣
حاشية المحقق الشيخ محمد تقي على المعالم	٢٠٤
الفصول في الأصول	٢٠٦
رسائل الشيخ الأنصاري	٢٠٦
مطارح الانظار	٢٠٨
كفاية الأصول	٢٠٩
فوائد الأصول	٢١٠
أجود التقريرات	٢١١
نهاية الأفكار وبدائعها	٢١٢
نهاية الدراية	٢١٢
حقائق الأصول	٢١٣
دراسات الأستاذ الخوئي	٢١٤
مصابيح الأصول	٢١٤
محاضرات في أصول الفقه	٢١٥
مصباح الأصول	٢١٥
منتهى الأصول	٢١٦
أصول الفقه للمظفر	٢١٦
الأصول العامة للفقه المقارن	٢١٨
بحوث في علم الأصول	٢١٩
حلقات في علم الأصول	٢٢٠
المحكم في أصول الفقه	٢٢٢
خاتمة في استعراض المباحث الأصولية	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
مباحث المقدمة	٢٢٧
مباحث الحكم التكليفي	٢٢٧
مباحث الحكم الوضعي	٢٢٨
تقسيم الحكم إلى واقعي وظاهري	٢٢٩
القسم الأول: مباحث الألفاظ	٢٢٩
أقسام الوضع	٢٢٩
المعنى الحرفي ولواحقه	٢٢٩
الصحيح والأعم	٢٣١
مباحث الأمر والنهي	٢٣١
تقسيمات الواجب	٢٣٢
المطلق والمشروط	٢٣٢
التعبدي والتوصلي	٢٣٣
مبحث المفاهيم	٢٣٤
مباحث العام والخاص	٢٣٥
مقدمات الحكمة	٢٣٥
التمسك بالعام في الشبهة المصداقية	٢٣٦
القسم الثاني: الملازمات العقلية	٢٣٧
الملازمة بين حكم العقل والشرع	٢٣٨
عدم حجية الأحكام العقلية المظنونة	٢٣٨
غير المستقلات العقلية	٢٣٩
مبحث الإجزاء	٢٣٩
مقدمة الواجب	٢٤٠

الموضوع	الصفحة
الشرط المتأخر	٢٤٠
خصائص الوجوب الغيري	٢٤١
المقدمات المفوتة	٢٤٢
اقتضاء النهي الفساد	٢٤٣
النهي عن العبادة	٢٤٣
النهي عن المعاملة	٢٤٣
مسألة الضد	٢٤٤
مبحث الترتب	٢٤٥
مبنى اقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده الخاص	٢٤٦
ابطال شبهة الكعبي	٢٤٦
اجتماع الأمر والنهي	٢٤٧
الفرق بين التعارض والتزاحم واجتماع الأمر والنهي	٢٤٨
مباحث القطع	٢٤٩
التجرؤ والانقياد	٢٤٩
القطع الطريقي والموضوعي	٢٥٠
قيام الامارات والأصول مقام القطع	٢٥١
التخطئة والتصويب	٢٥١
منجزية العلم الإجمالي ومعذريته	٢٥٢
مباحث الحجج	٢٥٣
إمكان التعبد بغير العلم	٢٥٤
حجية الكتاب العزيز	٢٥٤
حجية السنة	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
حجية الإجماع	٢٥٦
حجية العقل	٢٥٦
حجية السيرة العقلائية	٢٥٧
حجية الظواهر	٢٥٨
حجية أقوال اللغويين	٢٥٨
حجية الشهرة	٢٨٥
حجية خبر الواحد	٢٥٩
أدلة نفاة الحجية	٢٥٩
أدلة اثبات الحجية	٢٦٠
دليل الانسداد	٢٦٢
الأصول العملية	٢٦٣
الاستصحاب	٢٦٤
أدلة الاستصحاب	٢٦٤
أركان الاستصحاب وشروطه	٢٦٥
تنبيهات الاستصحاب	٢٦٧
وجوب الفحص	٢٦٩
قاعدة اليد	٢٦٩
قاعدة الفراغ والتجاوز	٢٧٠
قاعدة الصحة	٢٧٠
أصالة البراءة	٢٧٠
أصالة الإباحة	٢٧١
أدلة الاحتياط	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
الشبهة الموضوعية	٢٧٢
قاعدة التسامح في أدلة السنن	٢٧٣
الدوران بين المحذورين	٢٧٤
الدوران بين المتباينين	٢٧٥
حرمة المخالفة القطعية	٢٧٦
وجوب الموافقة القطعية	٢٧٧
تنبيهات قاعدة الاشتغال	٢٧٧
الأقل والأكثر الارتباطيان	٢٨٠
دخل الشيء في المكلف به	٢٨١
الدوران بين التعيين والتخيير الشرعيين	٢٨٢
وجوب الفحص عن الأدلة	٢٨٢
الخاتمة: في تعارض الأدلة	٢٨٣
مقدمة مباحث التعارض	٢٨٤
خروج موارد الجمع العرفي عن التعارض	٢٨٥
الحكومة والورود	٢٨٥
الجمع العرفي	٢٨٦
انقلاب النسبة	٢٨٧
مراتب الأدلة	٢٨٨
الأدلة الخاصة لعلاج التعارض	٢٨٩
التعدي عن المرجحات المنصوصة	٢٩٠
تعادل الدليلين	٢٩٠
مفاد الأدلة الخاصة	٢٩٠

الموضوع	الصفحة
مرجحات باب التزاحم	٢٩٠
ختام الدراسة	٢٩٢
الملحق	٢٩٣
كيفية الدراسة في حوزة النجف الأشرف العلمية	٢٩٣
بعض سلبيات الدراسة الحوزوية	٢٩٤
التشابه بين الدراسة الحوزوية والجامعات العالمية المتقدمة	٢٩٥
مجانية التعليم واستقلال الحوزة المالي	٢٩٦
مسك الختام	٢٩٨
مصادر الدراسة	٢٩٩
الفهرس العام	٣٠٤

منشورات المؤسسة الدولية للدراسات والنشر
بيروت - لبنان

مؤلفات سماحة آية الله الإمام
الشيخ محمد مهدي شمس الدين (قدس سره)

الرقم	اسم الكتاب
٠١	نظام الحكم والإدارة في الإسلام
٠٢	الستر والنظر
٠٣	أهلية المرأة لتولي السلطة
٠٤	حقوق الزوجية وحق العمل للمرأة
٠٥	الاحتكار
٠٦	عاشوراء ج ١
٠٧	عاشوراء ج٢
٠٨	ثورة الحسين (ع)
٠٩	أنصار الحسين (ع)
١٠	واقعة كربلاء
١١	بين الجاهلية والإسلام
١٢	العلمانية
١٣	حركة التاريخ عند الإمام علي (ع)
١٤	دراسات في نهج البلاغة
١٥	عهد الأشتر
١٦	مطارحات في الفكر المادي والديني
١٧	المقاومة في الخطاب الفقهي السياسي
١٨	الاجتهاد والتقليد

مؤلفات سماحة آية الله الإمام
الشيخ محمد مهدي شمس الدين (قدس سره)

١٩ في الاجتماع السياسي الإسلامي
٢٠ الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي
٢١ التطبيع بين ضرورات الأنظمة وخيارات الأمة
٢٢ فقه العنف المسلح في الإسلام
٢٣ لبنان الكيان والدور
٢٤ الأمة والدولة والحركة الإسلامية

وسيصدر قريباً عدة مخطوطات ومؤلفات في التفسير والفقه وغيرها لسماحته (قدس سره)

مؤلفات سماحة آية الله الإمام
السيد محمد تقي الحكيم (قدس سره)

١. **الأصول العامة للفقه المقارن**
٢. **القواعد العامة فى الفقه المقارن**
٣. **مالك الأشتر**
٤. **شاعر العقيدة**
٥. **حرية التملك فى الإسلام**
٦. **عبد الله بن عباس**
٧. **تاريخ وتطور علمي الفقه والأصول في حوزة النجف الاشرف**

وسيصدر قريباً عدد من مؤلفات السيد محمد تقي الحكيم التي لم تنشر سابقاً.

منشورات المؤسسة الدولية للدراسات والنشر
بيروت - لبنان

متفرقات

١. التنظير المنهجي عند السيد الحكيم
٢. وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي للقاضي الشيخ
٣. شرح الصحيفة السجادية للشيخ غالب عسيلي
٤. أعمال شهر رمضان إعداد الشيخ غالب عسيلي
٥. مؤتمر إنماء لبنان التربوي
٦. مؤتمر إنماء لبنان الاجتماعي
٧. مؤتمر إنماء لبنان الاقتصادي
٨. جبل عامل في محيطه العربي
٩. ندوة المياه في لبنان
١٠. ستة فقهاء أبطال / الشيخ جعفر المهاجر
١١. الشيخ شمس الدين بين وهج الإسلام وجليد
١٢. خيارات الأمة وضرورات الأنظمة عند الشيخ شمس
١٣. التجديد والاجتهاد عند الإمام شمس الدين/ عبد الله
١٤. أمريكا، أمريكا
١٥. صور المرأة
١٦. الملكيّة
١٧. الإمامة للدكتور زهير بيطار
١٨. مأساة الزهراء للعلامة المحقق السيد جعفر